أوقاف

مجلة دورية نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

د. عبد المحسن الجار الله الخرافي

نائب رئيس التحرير

أ. إيمان محمد الحميدان

مدير التحرير

أ. منصور خالد الصقعبي

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. محمد محمد رمضان

أ. منال عبدالله الصقر

أ. عبدالله زايد سالم

د. إبراهيم محمود عبدالباقي

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٧) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ ٱلْعَبْدُ

اِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ

أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهومًا وتجربة -إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها . ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، وأن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها ، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًا، وشعبيًا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في إتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية ، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية ، وربطها بقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة ، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك .

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العلمي لسنة الوقف. تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي ، والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة ، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع ﴿أوقاف﴾ وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية ، وتغطية الندوات ، ومناقشة الأفكار المنشورة .

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- أن لا تكون المادة المرسلة نشرت، أو أرسلت للنشر لمجلة أخرى .
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية .
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤٠٠٠ كلمة إلى ١٠٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعًا على صفحات مقاس A4 ، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج برنامج (word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر التحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بعرض الكتب، وملخصات الأطروحات الجامعية وتغطية الندوات ، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ، ولا تسترد ، سواء نشرت أم لم تنشر
- للمجلة حق التصرف في نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من دون الرجوع إلى استئذان صاحبها.
- تقدم المجلة مكافاة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، بالإضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه مضافة على حساب قواعد النشر الموجودة في عدد المجلة.
- ماتنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولايعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة النشر
- تتم جميع المراسلات باسم :

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ ، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ١٨٠٤٧٧٧-٠٠٩٦٥- داخلي ٣١٠٢/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٠٠٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

المحتويات

الافتتاحية.....٩

البحوث

الاستثمار الوقفي: المنهج والأولويات (حالة مكة المكرمة)
(د. ياسر عبد الكريم الحوراني).....١٤

الوقف المؤقت لتفعيل دور الشباب الجامعي في مجالات الخدمات التطوعية في الحج والعمرة
(د. كمال منصوري).....٤٧

لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري
(أ.إنتصار مجوج).....٩٧

دور الوقف في النهضة الثقافية والعلمية في تاريخ المغرب الأقصى
(د. محمد بن زين العابدين رستم).....١٣٥

المقالات

وقفية عيسى بك (مؤسّس سراييفو)

(د. محمد موفق الأرناؤوط).....١٧٤

عرض كتاب

كتاب الوقف الإسلامي فنون إدارته .. والدعوة إليه

(د. عيسى صوفان القدومي).....١٨٨

الأخبار

الأخبار والتغطيات.....١٩٢

استثمار الأعيان الوقفية و إشكالية العوائد: من تنمية الأموال إلى تمويل التنمية

جابهت بلدان العالم الإسلامي بعد استقلالها السياسي جملة من الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الاستعمار الغربي. ومنذ منتصف القرن العشرين قامت الدول العربية والإسلامية بمحاولات متعددة لتحقيق «التنمية» وسواء قامت هذه التجارب تحت عناوين رأسمالية أم اشتراكية فإنها بعد ثلاثة عقود تقريباً لم تفلح في الوصول إلى الأهداف المرسومة، بل انتهت في الكثير من الأحيان إلى إضافة تشوهات اجتماعية واقتصادية خطيرة في المجتمعات الإسلامية مثل التمييز بين الجهات، والتركيز على أنشطة اقتصادية هشة، وتوسيع مضخم لقطاع الخدمات مقابل القطاعات الإنتاجية الأخرى. في هذا السياق كان لا بد من نقد للتنمية التي ركزت مدارسها على الأبعاد الكمية والمؤشرات الاقتصادية ، ونسب الإنتاج والإنتاجية، ومحاولة «أنسنتها» بإدخال أبعاد جديدة غابت عنها ولهذا يتم الحديث منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين على «التنمية المستدامة» ، و«التنمية البشرية» «والتنمية الإنسانية» الخ. لقد ركزت الرؤى النقدية للنظريات التنموية السائدة على خلل رئيسي تستبطنه استراتيجياتها: إنها تنمية لا تحدث إلا من خلال عوامل خارجية، لأن ركيزتها الفلسفية -المركزية الأوروبية- ترى أن الشعوب المتخلفة اقتصاديا هي متخلفة كذلك ثقافيًا ، وقيميًا ، وسلوكيًا، وبالتالي فهي لا تستطيع أن تشارك في صنع التنمية بحكم افتقارها لبيئة مؤهلة، ولهذا فليس أمامها سوى التعويل على العوامل الخارجية للوصول إلى الهدف (التنمية) والاستفادة من ثمراتها! في المقابل تؤكد العديد من المؤسسات التنموية إلى أهمية الانطلاق من العوامل الذاتية

للمجتمعات حتى تنجح برامج التنمية ويصبح لها الأثر البين في حياة الأفراد والشعوب. ومن بين هذه المكونات الذاتية هناك مؤسسات اقتصادية واجتماعية ساهمت في صناعة الحضارة الإسلامية وتطوير أدائها. تبرز مؤسسة الوقف كأحد أهم هذه الآليات التنموية التي تشكل الاستدامة ، وخدمة الأفراد، والشرائح عناوينها الرئيسة، وبالتالي تشكل أحد أهم الإمكانيات الذاتية التي يمكن تسخيرها لخدمة التنمية.

ولا شك أن المتتبع للشأن الوقفي يدرك التوسع الشديد للوقف خلال العقود الثلاثة الماضية، وظهور العديد من المؤسسات الوقفية الحكومية منها، والأهلية، مع انتشار نسبي لأدبيات تهتم بالموضوع. غير أننا نعتقد كذلك بأن عودة الوقف إلى ساحة الفعل الاجتماعي في الكثير من البلدان الإسلامية تحتاج بعد هذه المدة إلى المرور لمرحلة نوعية جديدة أكثر تطورًا وعمقًا ومساهمة في مواجهة التحديات الرئيسة التي تواجه مجتمعاتنا الإسلامية. فالمطلوب اليوم من المهتمين بالوقف، وكذلك صناع القرار والاقتصاديين، و العاملين في مؤسسات المجتمع المدني النظر للوقف بوصفه آلية تنموية بامتياز تنطلق من إمكانات الداخل وتستند إلى رفع حس الأفراد، والمؤسسات بمسؤوليتهم الاجتماعية، لتطور، وتثري المجموعة في مجالات فعلها المتعددة وأن يتجاوز فهم الوقف ، والتعامل معه فكرة توفير وعاء مالي يسخر لخدمة حاجة أفراد أو شريحة على أهمية هذا العمل.

تبرز في هذا السياق مسألة الاستثمارات الوقفية بوصفها القاطرة الرئيسة التي يساهم من خلالها الوقف في تطوير الحركة الاقتصادية والاجتماعية. ومن المهم التذكير بأن العلاقة بين الوقف والاستثمار هي علاقة عضوية بحكم أن فكرته تنطلق من كونه استثمارًا للآخرة. أما من حيث طبيعته الفقهية، والقانونية فالاستثمار هو جزء أصيل من مؤسسة الوقف بحكم ما يترتب عن إدارتها الرشيدة (نظارتها) من مهام ترتبط بالمحافظة على أصولها ،وتنميتها وتوزيع ريعها على مستحقيه. ولقد أجاد فقهاؤنا السابقون واللاحقون في طرح العديد من الإمكانات الفقهية لهذا التطوير وطرحوا العقود والمعاملات التي تناسب طبيعة الوقف من ناحية، ومستوى الاقتصاد من ناحية أخرى. ففي الاقتصاد الزراعي الذي يعتمد أساسًا على الأرض كرأس مال أساسي للمشاريع الاقتصادية نجد عقد الإجارة وكثير من مشتقاته مع إبداع فقهي للعديد من الحالات الاقتصادية المستحدثة التي تظهر خاصة في وقت الحوائج، والنوائب.

غير أننا اليوم نواجه اقتصادًا تتوزع أنشطته على العديد من القطاعات الصناعية، والخدمية. إضافة إلى أن التحديات التي تواجهها المجتمعات الإسلامية ترتكز في أساسها على غياب برامج اقتصادية واجتماعية تستفيد من الإمكانات الذاتية. وعليه فإن المطروح على المؤسسات الوقفية اليوم هو تطوير ما لديها من وسائل للمساهمة من الباب الواسع في إحداث تنمية مستديمة وشاملة.

ولعل توجيه استثماراتها فيما ينفع هذه التنمية هو مطلب رئيسي في هذه اللحظة التاريخية التي نعيشها. ومن الطبيعي أن تختلف الرؤى حول قضايا الاستثمارات الوقفية من حيث الاعتبارات الفقهية، والاقتصادية، والاجتماعية. لكن الخيط الرابط بينها يبقى تعزيز دور الوقف في بناء نماذج تنموية متكاملة لها خصوصية الاستدامة والعوائد الاجتماعية العالية، إضافةً إلى تقوية المؤسسة الوقفية ذاتها من خلال تنمية أصولها. إن التصورات التي يمكن أن تخرج من خلال نقاش هذه القضايا هي في اعتقادنا المتواضع أولوية المرحلة الحالية، وأحد أهم التحديات الرئيسة التي تواجه تطوير أداء هذه المؤسسات.

تشكل العلاقة بين تنمية الأموال الوقفية (تطوير الاستثمارات) من ناحية، وتمويل التنمية (التركيز على المشاريع ذات العوائد الاجتماعية) من ناحية ثانية، معادلة تنموية وإن عدت من باب السهل الممتنع، فإنها لطالما أرقت الاقتصاديين وخبراء التنمية بالتحديد. ومن الواضح نظريًا على الأقل أن الوقف يحمل من الخصائص ما يؤهله للنجاح في إرساء أمثلة واقعية تحقق هذه المعادلة وتحدث فتحًا في نماذج التنمية المستدامة. في هذا السياق تحتاج المؤسسات الوقفية تحديدًا عمليًا ، واستراتيجيًا لتوجهات سياساتها المالية بحيث أنها تستجيب لأطراف المعادلة بشكل يسمح بفتح الباب أما الاستثمار الاجتماعي الذي لا يتناقض مع تطور الأعيان الوقفية ولكنه يخدم كذلك مصالح المجموعة في احتياجاتها الرئيسة، ويكرس لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجهات الجغرافية (الريف والمدينة) ويحافظ على البيئة بما أنها النسق الطبيعي لعيش الإنسان.

إن طرح هذه التوجهات ليس مسألة جديدة في التساؤلات التي تطرح على العاملين في مجال التنمية، لكنها قد تكون حديثة بالنسبة للعاملين في مجال الأوقاف وبالتحديد في مجال تطوير كفاءة مؤسساتهم ومناطق فعلها. إننا فعلا أمام منعرج مهم في العمل الوقفي يقتضي المرور بالوقف من خدمة الأفراد والشرائح الاجتماعية كأنها جزر منعزلة، إلى خدمة قضايا المجتمعات من خلال توسيع رقعة «الأعراض الجانبية الإيجابية للوقف».

يستعمل الاقتصاديون مفهوم الأعراض الجانبية (Externality) للتدليل على الآثار الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية للشركات. فلكل استثمار أعراض جانبية قد تحمل في طياتها الإيجابي والسلبي. في هذا السياق يمكننا الحديث عن آثار جانبية للاستثمارات الوقفية التي علاوة عن نتائجها المباشرة والمرئية في تنمية الأصول الوقفية والدخول في شراكات مع مؤسسات مالية أو خدمية، فإنها تحدث نتائج أخرى غير مباشرة لكنها ذات أهمية كبرى من قبيل توسيع رقعة التنمية في أماكن لا يختارها المستثمرون رغم وجود عوائد مفترضة مهمة، نظرًا لغياب التشجيع ، وكثرة العوائق الإدارية بل وربما البعد عما توفره المناطق الحضارية من رفاهية، أو الاهتمام بمشاريع ذات عوائد مادية متواضعة لكنها تمثل أولوية اجتماعية، أو كذلك المساهمة فيما يسميه الاقتصاديون السلع العامة التي عادة ما يحجم عن توفيرها القطاع الخاص لطول أمد تحقيق الربح فيها.

لقد بينت تجربة القطاع الوقفي في العالم الإسلامي خلال العقود القليلة الماضية، أن المؤسسة الوقفية قابلة للتطور، والنمو ، ومسايرة الواقع ومستجداته. وليس غريبًا أن يطرح الكثير من المختصين وجوب إعادة النظر في توجيه الاستثمارات الوقفية بما يخدم الأولويات الاجتماعية ويفتح النقاش حول إمكانية وجود بديل استثماري حقيقي على قاعدة شراكة استراتيجية بين الاستثمارات الوقفية واحتياجات العالم الإسلامي وبيان الشروط الموضوعية التي تساعد على قيامها، واستدامتها وأثر كل هذا في دعم مسيرة بلدان العالم الإسلامي بما يحقق رقي رأسمالها البشري، والاستفادة من ثرواتها المادية. إنها مسؤولية العديد من الأطراف ولكنها تقع بالدرجة الأولى على عاتق من يعملون في القطاع الوقفي والمؤسسات ذات العلاقة لإدراك التراكم الذي حصل في العمل الوقفي، ومدى إمكانات توسيعه وربطه بمشاغل التنمية المجتمعية وأهمية ذلك في تقدم الشعوب المسلمة وتحقيق التنمية المستدامة. ومن الطبيعي أن تطرح على العاملين في هذا القطاع مسؤولية تحقيق شروط نجاح هذه الشراكة من الناحية الإستراتيجية وأثر ذلك على مساهمة القطاع الوقفي في تصحيح المسار التنموي في العالم الإسلامي.

سوف نجد انعكاسًا للقضايا التي طرحناها في الفقرات السابقة في جزء من بحوث هذا العدد السادس والعشرين. يطرح د. ياسر الحوراني مسألة الاستثمار الوقفي من خلال دراسة حالة نماذج استثمار بعض الأصول الوقفية في مكة المكرمة. كما حلل د. محمد بن زين العابدين

رستم في بحثه المعنون « دور الوقف في النهضة الثقافية والعلمية في تاريخ المغرب الأقصى » دور الأوقاف على المساجد والمظاهر الاجتماعية في ظل تاريخ الأوقاف في المغرب.

في اتجاه آخر يناقش كل من د.كمال منصوري وإنتصار مجوج مسألتين مرتبطتين : التوقيت في الوقف ولزوم الوقف. وهما من القضايا التي يجب أن توليها تشريعات الأوقاف المعاصرة أهمية خاصة لما يمكن أن ينتج عنها من آثار عملية تسمح بإيجاد حلول تيسر حياة الناس. يستعرض منصوري في بحثه «الوقف المؤقت لتفعيل دور الشباب الجامعي في مجالات الخدمات التطوعية في الحج والعمرة » نموذجًا عمليًا للتدليل على أهمية بعض الأوقاف المؤقتة في حياتنا المعاصرة من مثال وقف الجهد وأهميته في توجيه فئة شباب الجامعات نحو التبرع بالوقت فيما يخدم إحتياجات المجتمع. من ناحيتها حللت مجوج قضية «لزوم الوقف» في التشريع الجزائري. تنبع أهمية هذه المسألة من كونها تمثل بابًا يمكن الاستفادة منه في صياغة تشريعات معاصرة للأوقاف تساعد على علاج بعض المشكلات التي تعرض للواقف حال حياته ؛ إذ قد يواجه بعض الطوارئ مما يجعله بحاجة ماسة إلى عين الوقف لتفريج كربة عنه ، أو دفع أو رفع حرج بالغ عنه. وأخيرًا وفي مجال تحقيق المخطوطات يقدم الباحث والمختص في بلدان البلقان د. محمد موفق الأرناؤوط «وقفية عيسى بك مؤسس سراييفو» مستجليًا أبعادها الاجتماعية وحيثياتها التاريخية. وأخيرًا يتضمن العدد إضافة إلى تغطية النشاط الوقفي، عرض د. محمود الزويد لكتاب «الوقف الإسلامي فنون إدارته والدعوة إليه» للمؤلف د. عيسى القدومي.

أسرة التحرير

الاستثمار الوقفي
المنهج والأولويات (حالة مكة المكرمة)

د. ياسر عبد الكريم الحوراني [١]

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لا أحد ينكر دور الوقف في صناعة التقدم الحضاري المعاصر، وأن الأمة تمضي في هذا المسار كلما أوغل العمل الوقفي في تنظيمات المجتمع، وهو ما يمكن ملاحظته بسهولة من خلال المقارنة بين الدول التابعة والدول المتبوعة، ومن هنا يعد المجتمع الغربي، وبخاصة المجتمع الأمريكي في طليعة دول العالم التي أخذت بالعمل الخيري عمومًا [٢].

يهدف البحث إلى تأصيل مفهوم الاستثمار الوقفي في إطار نظري، يقوم على التكاملية بين

---

(١) أستاذ مشارك- كلية العلوم المالية والإدارية - جامعة الباحة/ المملكة العربية السعودية

(٢) وينبغي التنويه إلى أن المجتمع الغربي بوجه عام اعتمد على صيغة الترست (Trust) ، وهذه الصيغة تقابلها في مصطلحات الوقف صيغة «الإرصاد» وهو وقف اختل فيه شرط ثبوت الملك للواقف، ولا شك أن كل ذلك يندرج في أعمال الخير والبر في المجتمع.

أجزاء النسق العام، ثم إسقاط بعض الأجزاء على الواقع التطبيقي، ويمثل هذا الواقع «حالة مكة المكرمة» لأنها أفضل البقاع المقدسة، وأكثرها أهمية في معرفة مدى فاعلية الاستثمار الوقفي.

وتأتي أهمية البحث في تجسيد صورة الفجوة الكبيرة بين الخبرة التاريخية للوقف وبين الحالة المعيارية، التي يمكن من خلالها إعادة تعريف المفهوم على أساس «المؤسسة الوقفية الكلية»، وهي جزء من كل، تصب في قناة النسق الاجتماعي العام.

يقع البحث في ثلاثة مسالك؛ يدور المسلك الأول حول المعنى المفاهيمي للاستثمار الوقفي، وذلك بتفكيك المصطلح ومعالجة كل مفردة على حدة، مع إيضاح طبيعة التداخل بين الأجزاء. بينما يتناول المسلك الثاني واقع استثمارات الوقف في مكة المكرمة. وأما المسلك الثالث فيتضمن مناقشات حول إمكانية تفعيل وتطوير الاستثمار الوقفي في مكة المكرمة.

وقد انتهى البحث إلى نتيجة مهمة تتمحور حول ضرورة إنقاذ الوقف بشكله الاستثماري الحالي، والتركيز على الخبرة التاريخية، مع الإشادة بما حققه الغرب بهذا الجانب، للإفادة منه في التجربة المعاصرة.

المسلك الأول

الاستثمار الوقفي: مدخل مفاهيمي

ينتظم معنى الاستثمار الوقفي أربعة عناصر أساسية، وهي: الوقف، والاستثمار، والاستثمار الوقفي، ووعاء الاستثمار الوقفي. ويمكن مناقشة المعنى العام بصورة مجملة:

أولًا- معنى الوقف:

فقد تم استنتاج معنى الوقف من مفهوم «الصدقة الجارية»، وهناك تعريفات عديدة تدور حول المعنى نفسه، أي ما يُبذل من الأعمال في وجوه الخير، ويتخذ صورة الجريان. وربما يكون تعريف الحنابلة جامعًا للدلالة التي يقتضيها المعنى، وفي هذا الصدد أشار ابن قدامة إلى أن الوقف هو «حبس العين والتصدق بالمنفعة» [1].

وليس المراد في هذا الجانب حصر المعاني الواردة في هذه المسألة، أو استجماع كل ما

(١) عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، المغني، طبعة أولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ١٨٥/٦.

قاله الفقهاء للوصول إلى تعريف جامع، استنادًا إلى منهجية الباحثين الراهنة. إن الملاحظات المكثفة للمعاني التي يتم مناقشتها في هذا السياق، لا تنتهي في الغالب إلى المعنى المطلوب، وهو مفهوم «المؤسسة الوقفية الكلية»، والذي يحتاج إلى عناية دقيقة في صياغة البناء والمعنى. وهنا لو تم العمل وفق المنهجية الاستقرائية بوضوح وشفافية فإن المفهوم الأساسي للوقف، سوف يتولد في التحليل النهائي من عملية البحث، لأن الاستقراء يتضمن استنتاجًا من الخاص إلى العام، ويكون لدى الباحث إطارًا حول الوقف محددًا بوضوح يمكن استخدامه للمساعدة في فهم ما يجري.

ورغم أن مفهوم «الصدقة الجارية» تم توظيفه للوصول إلى فكرة الوقف، لكن لا تنعدم صورة الجريان في مدى أوسع، لأن الجريان ينصب على الصدقة والثواب معًا، أي وجود مكافأة وثواب مستمر، وهذا يشمل كل الأعمال الدّارة المتصلة، وهي بدون شك أعمال عظيمة تدخل في صلب بناء النسق الاجتماعي، وقد تتبع الإمام السيوطي هذه الأعمال فوجدها إحدى عشر عملًا، وكلها تتخذ صفة التدفق والجريان، بل إن الفقيه المعروف ابن العماد الحنبلي سبق السيوطي في ذلك وكان أدق منه في كشف هذه الأعمال وبيانها، «فعدّها ثلاثة عشر وسرد أحاديثها»[(١)].

يمكن الاستفادة من كل الجهود المبذولة في بيان معنى الوقف للوصول إلى معرفة العلاقات المتداخلة بين الأجزاء في النسق العام، أي الأجزاء التي تتحد مع فكرة الوقف. وهنا لا بد من التمييز بين أمرين، وهما الأجزاء الثابتة، والأجزاء التابعة. فمثلًا الزكاة متغير يعمل في النسق نفسه، ولكنه ثابت ومخصوص (مستقل) في كل معطياته وخصائصه، أما الجهاد ضد الكفار ـ على سبيل المثال ـ، والذي اعتبره الرسول صلي الله عليه وسلم أهم الأعمال الدّارة المتصلة[(٢)]، أي التي تفيد الاستمرارية والجريان، فهو متغير تابع تحدده طبيعة المرحلة. وواضح أن آلية الجهاد في النسق تظهر من خلال دوره في إحياء الدين ودفع الأعداء كما قال الأحوذي[(٣)]، كما أن المرابط يتنازل عن عمله ووقته وقفًا في سبيل الله، وهذا يؤدي إلى زيادة

(١) العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود، دار الفكر، ٨/٨٠.

(٢) وقد ورد في الحديث «أربع تجري عليهم أجورهم بعد الموت، رجل مات مرابطًا في سبيل الله ... انظر: مسند أحمد، رقم الحديث: ٢١٩٤٣.

(٣) المُباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/١٩٩.

شوكة المجتمع وتحصين أمنه وحماية مؤسساته وهو ما ينتج عنه ثواب لا ينقطع بحسب ما أشار الحديث. وفي إطار العلاقة المتبادلة بين الوقف والجهاد ضد الكفار، كوحدات متكاملة في نسق واحد، يتم فهم دور الوقف في الرباطات وحماية الثغور، حتى ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله «فأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، حبس عتاده وأدرعه في سبيل الله»[١] وقد كان بالفعل، ينصرف الوقف إلى شؤون الجهاد، مثل شراء الخيول[٢]، وبناء أسواق خاصة بالعتاد والسلاح، وأدوات الجهاد[٣]، وحتى وجدت أوقاف على الأسرى[٤] وهنا أيضًا، يسهم الجهاد بصورة فاعلة في النسق في مجالات الاستثمار، مثل توسع الدولة وزيادة الأنشطة الاقتصادية التي تعتمد مزايا الإنتاج الكبير، وإلغاء الضرائب والمكوس على التجارة، وتحقيق مبدأ الميزة النسبية في العلاقات التجارية، والاستفادة من الخبرات البشرية الجديدة. وهكذا، يعزز هذا المبدأ، ترابط أجزاء النسق، على نحو أفضل في صياغة نظرية الاستثمار، من منظور كلي.

والوقف، خلافًا للزكاة، غير محدد، بل إن أحكامه مرنة بدرجة كافية، ولا يجوز التضييق فيه استنادًا إلى شروحات بعض الفقهاء القدامى، مثل عدم جواز وقف المنقولات فيه، وخصوصًا وقف النقود، وما شابه ذلك، لأن تلك الشروحات تولدت في بيئة مغايرة، ولها خصائص مختلفة، بل إن الأجزاء التابعة (الجهاد مثلًا) كان يعمل بصورة مطلقة في النسق العام، كما أن الوقف بوصفه متغيرًا تابعاً من جهة تعلقه بتغيرات المكان والأحوال والبيئة علاوة على مرونته وعدم حصره بوعاء محدد، كان يعمل أيضًا بفاعلية حتى كان أحد السمات البارزة للمجتمع، والأهم أن مسائل الوقف اجتهادية غير منصوص عليها، وهذا يسمح للوصول إلى موقع الوقف في عملية التوازن الاجتماعي باعتباره «مؤسسة كلية». ولا يخفى أن التوازن في هذه الحالة هو توازن متحرك، لأن النسق العام فيه أجزاء (متغيرات) تابعة، تعمل بمرونة، وتخضع للبيئة، وتراعي الأولويات، وربما تزيد هذه المتغيرات عما وصفه ابن العماد الحنبلي إلى أضعاف مضاعفة، بسبب تأثر النسق الراهن بالعوامل الكونية (العولمة)، وهذا يعني أن

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العروض في الزكاة.

(٢) ياقوت الحموي، معجم الأدباء. بيروت، دار المستشرق، ٢٠/١٦.

(٣) عبد القادر بن محمد النعيمي. الدارس في تاريخ المدارس. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، ١/١٣٢-١٣٣.

(٤) عبد الحي ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. بيروت، دار الآفاق الجديدة، ٤/ ٢٤٣.

جميع الأجزاء، المستقلة والتابعة، تتصرف في إطار «توازن متحرك»، يراعي المقاصد العامة والأصول والأولويات، مما ينتج عنه تكيف وتغيُّر تلقائي للمحافظة على حالة التوازن.

إن مفهوم الوقف في المصنفات الفقهية عمومًا، لا يتم مناقشته في ضوء تأثير العوامل الأخرى، وهذا سليم وضروري في بناء النظرية، لأنه ينبغي التعامل مع افتراضات مسبقة، تقضي بعزل كل المتغيرات المؤثرة في الموضوع محل البحث، ولكن لا تسلم مناقشات الفقهاء في بيان معنى الوقف من المعارضة والنقد من وجه آخر، أهمها أن المعاني المطروحة لا تؤدي بمجموعها إلى وحدة المفهوم في النسق، لأنها تخضع لتعاليم المدرسة الفقهية الواحدة، باستثناء مدرسة الرأي، أي خروج الصاحبين على مفهوم الوقف عند أبي حنيفة، وأيضًا هذا الاعتراض يمكن تبريره، ليس دفاعاً عن هؤلاء الفقهاء العظام الذين ما زلنا مثقلين بالدَّين لهم، وإنما بسبب ضآلة وجود النصوص المتعلقة بالوقف، مما جعل الشروحات الفقهية تميل في معظمها إلى الاجتهاد. وقد رجع أبو يوسف عن رأيه بعدما زار المدينة ورأى أوقاف الصحابة، التي غابت أهميتها في مناقشات مدرسة الرأي لمفهوم الوقف فعاد أبو يوسف وأفتى بلزوم الوقف[١]، كما أنه صرح عندما بلغه قول الرسول صلى الله عليه وسلم «تصدق بأصله لا يباع»[٢] بأنه كان بإمكان أبي حنيفة تغيير موقفه من عدم لزومية الوقف لو تهيأ له أن يرى هذه الأوقاف[٣].

ومع ذلك، لا يمكن التقليل من أهمية مفهوم الوقف عند أبي حنيفة، وكذلك في المقابل، لا يمكن إغفال المزايا الإيجابية لتعريف الوقف عند المالكية، والذي يسمح في جانب الاستثمار بتنازل الواقف جزئياً (زمن محدد) عن ملكية الموقوف[٤]، وذلك أن هذه المفاهيم تعزز من علاقة الوقف مع الأنساق الفرعية الأخرى، ودوره في سد أية ثغرات محتملة، خصوصًا في المجال الاقتصادي أو المجالات التنموية بوجه عام.

إذن، يمثل مفهوم الوقف أداة فرعية تعمل إلى جانب أدوات أخرى، ويشمل هذا المفهوم منهجية دقيقة تشمل عناصر أساسية تحقق الغاية المرجوة منه، وأهمها:

١. إن صياغة مفهوم الوقف تمثل جسدًا تراكميًا من العمل المشترك بين البحث المعاصر

(١) السرخسي، المبسوط، ٢٨/١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، رقم الحديث: ٢٨٠٣.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ١١٥/٣.

(٤) القرافي، الفروق، ١١١/٢.

وبين اجتهادات الفقهاء القدامى، والذين اندمجت أعمالهم بشكل مركزي في الأعمال الحاضرة.

٢. يقوم المفهوم على صياغة فرضيات وطرح أسئلة بطريقة نظامية، مما يستوجب بعد ذلك معرفة اتجاه التفسير، وليس التنبؤ، لأن التفسير هو محور أساسي للعلم الاستنتاجي.

٣. تنحصر أولوية تحديد أهداف المفهوم في أي عمل معاصر، في محاولة تطوير نظرية تنموية للوقف، قابلة للتطبيق في نطاقات محدودة من البيانات، التي تنتج في العادة عن مسوح إحصائية ووثائق وصكوك وقفية في المراكز ذات العلاقة.

٤. توظيف البيانات للوصول إلى أهداف تحدد المفهوم بصورة مرنة، مثل سلوك الواقف، أو تدفق قوة الوقف من جيل إلى آخر، أو الطرق غير المشاهدة في علاقات الوقف داخل المجتمع.

٥. إن الشريعة الإسلامية تسهم في بناء مفهوم الوقف في إطار النظرية على نحو أفضل، لأن المعضلات التي يتم التعامل معها أحيانًا على أنها واقع معطى، مع أنها في الحقيقة غامضة تمامًا، يمكن أن تحَل أو تحوّل إلى مشكلات بسيطة، والسبب أن تعاليم الشريعة تدعم سلوك الواقف، على الأقل، بمستويات مشتركة من الفعل المقبول المبني على الإيمان.

٦. إن ظاهرة الإيمان تغني مبدئيًا عن بذل الوقت لتحليل ديناميات فعل الواقف، أي من جهة طرح أسئلة منطقية، مثل: هل سلوك الواقف مدفوع بالمصالح أم بالقيم؟. ومع ذلك لا يمكن إنكار أن تفاعلات الوقف في إطار علاقات المجتمع، هي في الحقيقة أشد تماسكًا من أن تدرك على نحو شائع.

٧. يقوم مفهوم الوقف على معنى الصدقة الجارية، والمقصود هو جريان الصدقة والثواب معًا، وهذا يقع في أفق زمني طويل المدى، لأنه من جنس الثواب الذي لا ينقطع في الأعمال الدّارة، والتي تفيد في طبيعتها معنى التدفق والاستمرارية.

ثانيًا- معنى الاستثمار:

أصل الاستثمار في اللغة من الثمر، يقال: أثمرَ الشجرُ إذا خرج ثمرُه. وأثمرَ الرجلُ: كثر مالُه. وثمَّر الرجلُ مالَه: نمَّاه وكثَّره. ويقال في الدعاء له: ثمَّر اللّه مالَك أي كثَّره. والثَّمَر: أنواع

المال، والثُّمُرُ: الذهب والفضة[١]. واستثمر المالَ أي طلب نتاجه. واستثمر يستثمر إذا طلب الاستثمار[٢].

إن لفظ «الاستثمار» لم يرد عند أهل اللغة على نحو معمّق، وذلك حسب طبيعة المنهجية اللغوية في مناقشة معاني الألفاظ عمومًا، بل إنه ندر ما يوجد هذا المصطلح. ولكن شاع استخدام هذا المصطلح على نحو شائع عند الأصوليين، وجاء استخدامه في سياق الحديث عن الاستنباط. ولعل أول من ربط لفظ «الاستثمار» بمعنى الاستنباط هو الإمام الغزالي (٤٥٠- ٥٠٥ هـ) ؛ ففي كتابه «المستصفى» أوضح أن هذا اللفظ يكشف عن مدى معرفة الأصولي في اقتباس الأحكام الشرعية، فقال: «فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار. والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب، والحظر ... والمثمر: هي الأدلة، وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع. وطرق الاستثمار: هي وجوه دلالة الأدلة... والمستثمر هو المجتهد»، ثم ركز الغزالي بعد ذلك على نظر الأصولي مستخدمًا مفهوم «كيفية استثمار الأحكام»[٣] على نطاق واسع، ثم تبعه الآمدي (٥٥١- ٦٣١هـ) في كتابه «الإحكام»، والذي استفاد من أفكار الغزالي في توظيف معنى «الاستثمار» في الفكر الأصولي[٤]، ثم اقتفى أثرهما الزركشي (٧٤٥- ٧٩٤ هـ) في كتابه «البرهان» الذي وظّف معنى الاستثمار على نفس طريقة المنهج الأصولي، وورد عنه أنه «لا بد من معرفة قواعد أصول الفقه فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات»[٥] وهكذا يتضح أن الأصوليين هم أول من استخدم لفظ «الاستثمار» في الفكر الإسلامي عمومًا، للدلالة على معنى الاستنباط، وهذا المعنى يخضع لضوابط كثيرة في أهم العلوم الدقيقة، وهو علم أصول الفقه.

---

(١) انظر: ياسر عبد الكريم الحوراني، معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب. الطبعة الأولى. عمان، دار مجدلاوي، ٢٠٠٦، ص ٨٥- ٨٦.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، باب الراء، فصل الثاء.

(٣) محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ، ١/٧- ٨، ٣٢٤.

(٤) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ، ١/ ٢٣، ٣٠٨، ٤/٢٢٧- ٢٢٨.

(٥) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت، دار المعرفة، د. ت. ٢/٦.

وأما في علم الفقه، الذي يستند إلى علم الأصول، فهناك إشارات نادرة جدًا إلى استخدام معنى «الاستثمار»، ومنها ما يشير إلى الدلالة اللغوية، أي الناتج من الزرع والثمر، ولكن يعم الاستخدام بألفاظ أخرى مثل التثمير والاستنماء[١] ولا يختلف كثيرًا هذا المعنى عن المفهوم المتداول في علم الاقتصاد، الذي يتم فيه وصف معنى «الاستثمار» على أنه توظيف للمال في أية عملية أو نشاط اقتصادي يهدف إلى تحقيق مردود مادي[٢].

في إطار هذه المناقشة المبسطة لمعنى «الاستثمار»، يمكن استنتاج بعض الأفكار الحقيقية المتضمنة في المعنى، وأهمها:

١. يدل لفظ «الاستثمار» على معنى «الاستنباط» عند الأصوليين، وهذا المعنى يمثل عملية إبداعية لا تخلو من الابتكار، والتجديد، والأهم أنها محاولة لمعرفة نظر المجتهد، وهنا يتم تعميم الاجتهاد من علم الأصول إلى الأنشطة الاجتماعية الأخرى، ومنها الاستثمار لتحقيق العائد أو المردود في أنشطة الوقف.

٢. إن المردود المتوقع من جراء الاستثمار في أنشطة الوقف، يمكن تحقيقه في ضوء وجود الدراسات والأبحاث الميدانية، ومنها دراسات الجدوى التي تهدف إلى تحقيق الربح، إلى جانب تحقيق المزايا الاجتماعية.

٣. يرتبط معنى الاستثمار في المنظور الاقتصادي، بطريقة الاستخدام الأمثل للموارد، وفي هذه الحالة يلزم معرفة التعامل مع الخيارات المتاحة، والتنسيق بينها، مثل حجم عوامل الإنتاج، والتكنولوجيا المستخدمة، والفترة الزمنية المتاحة، وما شابه ذلك.

٤. وفي كل الأحوال، لا يمكن إغفال معنى الاستثمار من جهة أنه جهد إنساني منظم، له وسائله وأدواته وأهدافه، لكنه يبدأ بالإنسان وينتهي به، لأن الإنسان هو محور أي نشاط أو عملية استثمارية، يراد بها استعمار الأرض وإصلاح الحياة.

---

(١) تاج الدين عبد الوهاب السبكي، معيد النعم ومبيد النقم. تحقيق محمد النجار وآخرون. الطبعة الثانية. القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٤، ص ٦٤.

(٢) انظر: حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية. الطبعة الرابعة. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٢، ص ٣٩.

ثالثًا- معنى الاستثمار الوقفي:

إن ضم مفهوم الاستثمار إلى الوقف ينتج عنه خاصية جديدة، وهي ضبط هذا المفهوم بشروط الوقف، ولا يخفى أن شروط الوقف تخضع لمعايير دقيقة تحدد كيفية انعقاد وصحة الوقف، وكذلك يتم ضبطه بشرط الواقف الذي احتل مساحة مهمة في عملية تقييد الوقف، وهو ما يعرف بقاعدة «شرط الواقف كنص الشارع». ورغم أهمية هذه القاعدة في ضبط حقوق الوقف والتزاماته، خصوصًا في الوقف الأهلي - وهذا النوع من الوقف، واجه معارضة عبر التجربة التاريخية بسبب التحايل .. - لكن ينبغي النظر إلى شرط الواقف، وكل شروط الوقف، بعدسة مكبرة عند ربط مسائل الوقف بأنشطة الاستثمار، أي الاستثمار الوقفي.

وهنا ينبغي تحليل الاستثمار في إطار الوقف - أو العكس- من خلال وضع منظور يتم فيه استدماج آراء الفقهاء القدامى والاستفادة منها في الحياة الاجتماعية الراهنة. وبدون شك أن مفهوم الاستثمار الوقفي في هذه الحالة يتولد عن فلسفة اجتماعية تقوم على مبادئ أساسية، أهمها الخبرة الواقعية كمعيار للمفهوم، وأخلاق الرعاية والتضامن الاجتماعي، والشعور بالمسئولية الشخصية.

إذن، محاولة بناء نظرية في هذا الجانب، من الممكن أن تصف الأفكار المركزية للفقهاء، التي تدور حول مسائل الوقف، وتؤسس، على نحوٍ ما، مفهومًا جديدًا حول علاقة الوقف بالمجتمع أو السلوك الاجتماعي. وربما تثور أسئلة مشروعة في عملية بناء المنظور، مثل: هل السلوك الاستثماري للواقف (= المؤسسة الوقفية) مدفوع بمصلحة الواقف أم بالمصالح الاجتماعية؟ وهل هناك فرق بين المعتقدات الدينية والقيم الوطنية في توظيف عملية الاستثمار؟ وما طبيعة الأدوات المستخدمة في تحديد المنظور، أي، هل يتم التعامل مع أدوات محدودة على المستوى المحلي، أم يتم التعامل مع أدوات تنسجم مع الطبيعة العالمية لرسالة الإسلام، والتي محيطها العالم وموضوعها الإنسان؟ وما حدود مراعاة العوامل البيئية في تنظيم الوقف؟

إن الإجابة على العديد من الأسئلة يمكن أن تسهِّل في فهم المعنى، وواضح أن توظيف اتجاه البحث نحو التنمية، من شأنه أن يلغي فكرة «حشو» المعاني في الألفاظ، لأن هناك فرق بين الأعمال الضرورية الموجهة نحو التنمية، والبحوث الموجهة نحو «الترقية». وفضلًا عن ذلك، يمكن الارتقاء بمستوى التعامل مع المؤسسة الكلية للوقف، والارتقاء بها من المكانة المتدنية في

الواقع الراهن إلى التجربة الزاهرة التي شهدها الوقف عبر التاريخ الإسلامي.

وفي هذا السياق يمكن إثبات بعض الأفكار الأساسية في بيان مفهوم الاستثمار الوقفي:

١. إن المؤسسة الوقفية تمثل منتَج إنساني، ولا يعني توظيف عمل هذه المؤسسة نحو أهداف الاستثمار، محاولة للتخلي عن الحقيقة الكلية المتضمنة في المعنى، وبالتالي يتعين توجيه المفهوم، على نحوٍ مركز، لخدمة الإنسان.

٢. إن اهتمام البعض بربط مشروعات الوقف بتكثير العائد المادي، أو ما يطلق عليه «تعظيم الربح»[١] هو محاولة غير مجدية لتبرير المفهوم الرأسمالي وحشوه في المفهوم الإسلامي، دون الالتفات إلى طبيعة الوقف بوجه خاص، وعدم مراعاة خصوصية المنظور الإسلامي، الذي تم مناقشته سابقًا، وفيه يمكن استنتاج أن الاستثمار في حالة الوقف يوظف نحو «تغطية النفقات» وليس «تعظيم الأرباح».

٣. وهنا في مجال تأسيس مفهوم للاستثمار الوقفي ينبغي التعامل مع الوقف في إطار النظرية الإسلامية التي تهدف إلى إحياء أفعال الخير في علاقات المجتمع، وذلك على نحو متكامل وأكثر شمولية. ويمكن في هذه الحالة الاستفادة من خبرة الفكر البشري وتجاربه عمومًا، إضافة إلى التركيز على مقاصد الشريعة وأصولها الكلية.

٤. وينبغي كذلك إدراك الفقه الشرعي دون الخروج على فقه الواقع، وهنا يتم مراعاة اختلاف البيئة والعوامل المؤثرة فيها، ومعرفة أولويات الاستثمار المطلوبة، والتي تحددها غالبًا احتياجات الإنسان وضرورات المجتمع، كما ينبغي عدم عزل أنشطة الوقف عن الخطط الوطنية التي تحددها الدولة، أو العمل بعيدًا عن أهداف العديد من مؤسسات المجتمع المدني. إن وجود تصور كلي في مفهوم علاقة الاستثمار الوقفي مع البيئة، من شأنه أن يؤسس لمعنى جديد من «التكامل والتنظيم» مع المجتمع ككل.

---

(١) انظر: سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٠٥، ص ٥٩.

رابعًا- وعاء الاستثمار الوقفي:

يتسع وعاء الاستثمار في ممتلكات الوقف للمزيد من الصيغ والأدوات، وقد واكب ذلك طبيعة التطور الذي يشهده المجتمع خصوصًا في جانب العلاقات الاقتصادية. وقد عالجت الملتقيات العلمية أفضل السبل للاستثمار الوقفي من خلال مباحث عديدة، انصب التركيز في البداية على صيغ متداولة مثل عقد الاستصناع وعقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وتأجير الوقف والمضاربة بمال الوقف والمزارعة والمساقاة بالوقف وتسليف الوقف وإقراضه[١].

وقد ازداد الاهتمام بدور الوقف في عملية التنمية الاجتماعية الشاملة، ونتج عن ذلك عقد المزيد من الورش والندوات والمؤتمرات العلمية التي تصدت لهذه المسألة[٢]، ولا شك أن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت جاءت في مرتبة الريادة من خلال دورها في «تعميق الرؤية حول دور الوقف في العملية التنموية»، والتركيز على «الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفي»، مما أثرى جانب التطبيق العملي للاستثمار في موارد الوقف وممتلكاته.

كما أبدت المجامع الفقهية دورًا مهمًا في مناقشة مسألة الاستثمار الوقفي وبيان أحكامه المختلفة، ومنها مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عقد أكثر من دورة في هذا الجانب؛ ففي دورة مؤتمره الرابع ناقش بعض الأدوات المالية التي يمكن للوقف الاستفادة منها مثل سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وفي هذه الدورة أقر مجلس المجمع أربع صيغ مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره، وهي[٣]

١. إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.
٢. تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.
٣. تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.
٤. إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

---

(١) وهذا كله ما تمخضت عنه ندوة تثمير ممتلكات الوقف التي عقدت في جدة عام ١٩٨٤م، انظر: منى الحسني عمار، دور الوقف في تمويل متطلبات التنمية البشرية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد يوليو ٢٠١٢، ص٣٠.

(٢) ومنها الحلقة الدراسية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت عام ١٩٨٨ بعنوان «نحو إحياء دور الوقف في التنمية المستقلة»، والندوة التي نظمها المعهد الفرنسي باسطنبول عام ١٩٩٢ بعنوان «الآثار الاجتماعية والاقتصادية للوقف في العالم الإسلامي المعاصر»، والندوة التي نظمتها وزارة الأوقاف الكويتية عام ١٩٩٣م بعنوان «نحو دور تنموي للوقف»، وغيرها.

(٣) انظر: مجلة المجمع، العدد الرابع، ج٣ ص١٨٠٩، قرارات المؤتمر الرابع الذي عقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦- ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، قرار رقم: ٣٠ (٣/٤).

أما في دورته الخامسة عشرة فقد انتهى إلى قرارات وتوصيات مهمة في مجال الاستثمار الوقفي، مثل «جواز استثمار جزء من الريع في الوقف الخيري في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة، وجواز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، وجواز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها، وجواز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى»[1] كل ذلك مع التركيز على ضوابط الاستثمار مثل تنوع الوعاء الاستثماري وأخذ الكفالات وعمل الجدوى الاقتصادية وتجنب المخاطر العالية والالتزام بالصيغ المشروعة.

المسلك الثاني

استثمارات الوقف المكية: الخبرة التاريخية والتجربة المعاصرة

إن مفهوم استثمارات الوقف المكية يتضمن جميع الأوقاف في نطاق الحرم المكي، وهو نطاق واسع، وليس كما يتبادر إلى الأذهان أنه منحصر في حدود المسجد الحرام، ويشمل جميع جهات مكة ابتداءً بحدود الحرم من كل جهة[2] بل إن الحديث عن أوقاف الحرم المكي يتخذ نطاقًا أوسع، ويدخل فيه كل ما تم وقفه بما يعرف «أوقاف الحرمين»، وهذه الأوقاف تمتد عبر الدول في كل مكان، ومن هنا تتضح أهمية استثمارات الوقف المكية من جهة أنها عابرة بين الحدود.

كما أن أهمية الوقف المكي غائرة عبر الزمان، مثلما هي متسعة عبر المكان؛ فالمعروف أن البيت الحرام تم رفع قواعده من عهد النبي إبراهيم عليه السلام، وكل بيت وضع للعبادة يتخذ صورة الوقف، ومن هذا الوجه، الأكثر عمومية، يكون البيت الحرام أقدم الأوقاف التي تم وضعها للشعائر الحنيفية. وهذا يختلف عن الحديث عن الوقف، بصورة أكثر تركيزًا، حسب ما طرحه الفقهاء بأن أقدم الأوقاف هو حائط مخيريق، أو وقف عمر رضي الله عنه، أو مسجد قباء، أو المسجد النبوي، أي الأوقاف التي تم حبسها مع صدور الدولة الإسلامية، والخلاف في

(١) انظر: المصدر نفسه، قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦).

(٢) هذا يشمل المناطق القريبة من الحرم مثل الشبيكة والمسفلة والشامية وحارة الباب وسوق الليل وجرول وشعب عامر وغيرها مما يعرف بالمنطقة المركزية، ثم يتسع كثيراً حتى يصل إلى الحدود التي تم ترسيمها على أنها مشمولة في حدود الحرم المكي.

هذه المسألة مشهور[١] ويكتسب الوقف المكي أهمية قصوى بسبب القدسية الأولى للبيت الحرام. وتاريخيًا، كان الوقف يتركز في إنشاء المساجد والمدارس والبيمارستانات (المستشفيات) وإيواء المحتاجين وإطعام الفقراء من الحجاج وطلبة العلم والأيتام والأرامل حتى الأشياء التي تبدو قليلة مثل شراء الزيت لقناديل الإنارة والطيب لكسوة الكعبة إلى ما دون ذلك كأوقاف الأغوات وهي التي ترصد لصالح الخدم في كنف البيت الحرام.

ويمكن تناول بعض أوقاف مكة بشكل مجمل، كالآتي:

أولًا- الأوقاف الذريّة:

تشمل الأوقاف الذرية جميع أشكال الوقف الأهلي والأوقاف الخاصة في مكة المكرمة، ورغم أن هذه الأوقاف منحصرة في الذرية، وأحياناً في الأحفاد عبر أجيال محددة، لكن يمكن توظيف الاستفادة منها في مشروعات الاستثمار، لأن الأوقاف الذرية تؤول عند انقطاع نسل الذرية إلى أفعال الخير، كما كان التركيز سابقاً، يتم توجيه الاستفادة منها نحو ضمها إلى أوقاف عين زبيدة.

وهناك أوقاف أهلية تاريخية معروفة في مكة مثل أوقاف الأشراف وأوقاف السنوسي وأوقاف الشريف غالب وأوقاف السلطان محمد كوجك. وعلى الجملة، تعد الأوقاف الأهلية بعيدة عن الحصر، وتخضع لإدارة الناظر، الذي يكون في العادة من الأحفاد، لكن لا يمكن إغفال دور الوزارة في ممارسة سلطة إشرافية على هذه الأوقاف. ومع ذلك، لا يمكن إنكار وجود ثقافة ضئيلة في حقوق الوقف، لأن المعرفة المتاحة في هذا الجانب عند معظم الناس لا تتجاوز الوصية بعد الموت بحدود الثلث، وحتى أن الواقف يكون فاقدًا للأمل في تنفيذ وقفه من قبل الورثة مما يعرض هذه الأوقاف للضياع[٢] وهناك أوقاف قديمة فقدت وجودها في مكة بسبب ضعف التنظيم، ومنها دار أبي سفيان ودار الأرقم بن أبي الأرقم وشعب بني هاشم وغيرها من الأوقاف التي تحمل دلالات تاريخية. وهناك محاولات لمعرفة الأوقاف المجهولة في مكة، تعتمد على عدة وسائل مثل المسوحات والتنسيق مع الغرف التجارية، والبحوث العلمية

(١) أبو بكر حمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، أحكام الأوقاف. القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ص ٤.

(٢) انظر: سلمان العودة، موقع الإسلام اليوم، «الوقف أهم مؤسسة في التاريخ الإسلامي بعد كيان الدولة»، ٢١/ رمضان/ ١٤٢٩ هـ.

الجادة[١] ودور جامعة أم القرى التي قامت بدراسات تطبيقية لأوقاف مكة، كما لا يخفى ما يقوم به مجلس الأوقاف الأعلى، والذي يحفز الناس بالإبلاغ عن أية أوقاف مجهولة مقابل مكافآت مالية مجزية، والتي تصل إلى (٥٪) من قيمة الوقف[٢].

ثانيًا- أوقاف عين زبيدة:

بسبب الطبيعة الجغرافية التي تمتاز بها مكة، وهي ندرة المطر وشدة الحرارة والجفاف، ثم تبخر المياه، التي تمثل سمات الطبيعة الصحراوية في المملكة عمومًا (صحراء الربع الخالي، النفود، الدهناء، الأحقاف،..)، فقد برزت الحاجة إلى الماء كمورد استراتيجي، إضافة إلى ماء زمزم وهو هبة الله، فكانت أوقاف عين زبيدة[٣] أعظم ما شهده الوقف، خصوصًا عندما كانت تطمر زمزم وتشتد الحاجة بالناس. وهذه الحالة كانت سائدة في مجتمع قريش قديمًا، حيث كانت قريش تواجه حالة مضنية في تأمين الماء للحجيج والمعتمرين، لأنها كانت صاحبة الصدارة في سقاية الحجيج، فتأتي بالماء من بطون الأودية من أماكن بعيدة، لتحملها في القرب وتجعلها في أحواض من الجلد في صحن الحرم. وقد استمر الحال إلى أن قيض الله أم الأمين زبيدة وهي زوجة الخليفة المعروف هارون الرشيد، لتقوم بمشروع عين زبيدة عام (١٧٤هـ)[٤] وقد شهد عمل زبيدة متابعة وإعادة بناء وتوسعة وصيانة للقنوات عبر الأجيال اللاحقة، وكان أهمها إعمار العين من جديد، والذي قامت به السيدة خانم سلطان، زوجة السلطان سليمان خان، في عام (٩٦٥هـ)، واستمر العمل على مدى عشرة أعوام تم فيه حشد الموارد المالية والإمكانات الفنية من الخبراء والمهندسين حتى عادت عين زبيدة تؤدي غرضها، وظلت عين زبيدة موردًا مائيًا خصبًا لزوار الحرم وأهل مكة لمدة تزيد على (١٢٠٠) عام[٥].

---

(١) ومنها البحث الذي قدمه عبد الرحمن فقيه بعنوان «الأوقاف في المملكة العربية السعودية: مشكلات وحلول»، وقد تم تقديمه إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٨- ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ.

(٢) وقد أثمرت هذه الجهود عن وجود العديد من الأوقاف المجهولة، وكان آخرها في شهر آذار لعام ٢٠٠٩، حيث تم العثور على «رباط الشريفة أم هانئ السقاف» الذي يقع في حارة الباب، وتصل مساحة الرباط إلى (٧٨٥) مترًا مربعًا، وتقدر قيمته بأكثر من (٥٤) مليون ريال، لأنه كما هو معروف أن أراضي مكة تقدر قيمتها بأرقام فلكية، مما يعزز من جدوى الاستثمار.

(٣) وهي التي يطلق عليها الآن أوقاف مصلحة المياه والصرف الصحي.

(٤) عادل محمد نور غباشي، المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة في العصر العثماني. (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ، ص ٧٨٤.

(٥) للمزيد، انظر: عمر سراج أبو رزيزة، تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها. مجلة أوقاف، العدد ٩، السنة الخامسة، نوفمبر ٢٠٠٥، ص ١١٦.

ثالثًا- الأوقاف على التعليم:

لعب الوقف دورًا رائدًا في تنظيم وتطوير المؤسسة التعليمية عبر التاريخ الإسلامي، وكانت وثيقة الوقف بمثابة القانون الأساسي الذي يحدد مبادئ عملية التعليم وأهدافها التربوية والاجتماعية. فقد كانت هذه العملية تخضع لشروط الواقف في اختيار المدرّسين، والتي يحددها في مدى واسع من الالتزامات، مثل العلم والورع والمذهب والاعتقاد وإمكانية الفتوى ومعرفة مصنفات بعينها، إلى جانب الشروط في طلبة العلم بما يتناسب مع تنظيم المؤسسة الوقفية وأهدافها ومواردها المادية[١].

من هنا، سجّل الوقف عمقًا تاريخيًا حافلًا في مؤسسة التعليم، امتدت عبر قرون في تخريج جهابذة العلماء والفقهاء، ومن المدارس الوقفية العظيمة التي شملتها هذه المؤسسة؛ ما يعرف بالمدرسة النظامية في بغداد[٢]، والمدرسة العظيمة بدمشق التي بناها السلطان سليم خان ووقف عليها الوقوف[٣] ولا شك أن المكتبة الوقفية كانت تزخر بالمصنفات التي يعجز عنها الحصر، وربما كانت أحداث سنة (٦٥٦هـ)، أي سقوط الخلافة العباسية على يد هولاكو، شاهدة على هذه الذخائر المعرفية التي تم وأدها في النهر الذي اصطبغ بمدادها، وبعد ثلاثة عقود، وقعت الأزمة التالية عام (٦٩٤ هـ)، عندما بيعت المدرسة الوقفية الفاضلية في مصر بسبب الجوع والغلاء، وبحسب رواية المقريزي كان المجلد الواحد من مكتبة المدرسة لا يباع بأكثر من رغيف خبز[٤].

أما أوقاف المدارس في مكة المكرمة فكانت سمة بارزة في المسجد الحرام وأروقته وأبوابه وساحاته. ومن ذلك، مدرسة قايتباي، التي أنشأها محمد قايتباي في القرن التاسع، وهي من أكبر مدارس الحرم، وكانت تمتد من «باب السلام الصغير» وحتى «باب النبي»، وكان يليها ستة مدارس أخرى، ويلي المسعى مساكن وقفية مخصصة للطلبة، إضافة للجرايات والنفقات.

---

(١) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (١٢٥٠-١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية. طبعة أولى. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٢٤٢- ٢٥٤.

(٢) ابن جبير، رحلة ابن جبير. بيروت، دار صادر، ١٩٥٩، ص ٢٠٥.

(٣) أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تحقيق إحسان عباس. بيروت،ار صادر، ١٩٦٨، ١٧٩/٢.

(٤) أحمد بن علي المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. طبعة بولاق، ١٢٧٠، ٣٦٦/٢.

وفي سنة (٩٧٣هـ) أمر السلطان سليمان القانوني - وهو أول سلطان عثماني يحكم مكة - ببناء أربع مدارس فقهية على المذاهب الأربعة، وبنى خلفها مساكن الطلبة التي عرفت برباط السليمانية، وكانت نفقات هذه المدارس تجبى إليها من أوقاف الحرمين في الشام والأناضول ومصر، واستمرت هذه المدارس حتى نهاية القرن الحادي عشر الهجري. ومن المدارس ما يعرف بمدرسة محمد باشا في أول المدخل إلى باب الزيادة، وظلت قائمة حتى بداية مشروع توسعة الحرم، وكانت هذه المدرسة متكاملة في خدماتها، ومثلها مدرسة «الزمامي» التي تقع بين «باب العتيق» و «باب الباسطية»، وقد انتهى وجودها بسبب التوسعة. وكذلك كانت المدرسة «الداودية» بين «باب إبراهيم» و «باب العمرة» .. وهكذا، كانت المدارس الوقفية منتشرة في الحرم، تعج بالطلبة والفقهاء، وقد ذكر صاحب «العقد الثمين» أسماء إحدى عشرة مدرسة في المسجد الحرام، معروفة بمعالمها وواقفيها وكل ما يتصل بها[1] ومنذ عهد قريب كانت المدرسة «الصولتية» تقع في حارة الباب، وتنسب إلى صولت النساء، ومثلها مدرسة «الفلاح» التي ما تزال قائمة في مكة إلى الآن، وهاتان المدرستان، الصولتية والفلاح، كان لهما أثر كبير في تخريج العلماء والقضاة والأدباء في العهدين الهاشمي والسعودي، وكانت في مكة مدارس وقفية كثيرة منتشرة في جميع أرجائها مثل المدرسة الرشيدية ومدرسة دار الفائزين والمدرسة الفخرية وغيرها وهذا كله ليس له أثر في الحياة الراهنة، خصوصًا مع توسعة الحرم، والتحول نحو استثمارات جديدة لم تكن معروفة من قبل.

وكذلك، احتلت المكتبات الوقفية دورًا بارزًا في التعليم، مع المدارس جنبًا إلى جنب. وأما الآن، وبعد زوال المدارس والرباطات والمكتبات بفعل التغييرات الكثيرة، فلا يوجد في مكة من المكتبات الوقفية سوى مكتبة الحرم المكي ومكتبة مكة المكرمة العامة، باعتبارها أهم المكتبات الوقفية المعروفة.

رابعًا- أوقاف العقارات:

هناك استثمارات وقفية عقارية في مكة لتغطية احتياجات الحرم. لكن تبرز وقفية الملك عبد العزيز كواحدة من الوقفيات العقارية العملاقة، التي لا يوجد لها مثيل على مستوى الخليج العربي. تقع هذه الوقفية على بعد (١٠٠) متر من بوابة الملك عبد العزيز، على ما يعرف بقلعة أجياد المشتهرة بإطلالتها على صحن الحرم، وتقدر مساحة الموقع بما يقرب من (٢٣) ألف

(١) محمد عمر رفيع، مكة في القرن الرابع عشر الهجري. الطبعة الأولى. مكة الكرمة، نادي مكة الثقافي، ١٩٨١، ص ٢٠١-٢٠٢.

متر مربع، وتصل القيمة الإجمالية للاستثمار إلى نحو مليار ريال[١] وقد تم افتتاح الوقفية في كانون ثاني/ ٢٠٠٧، وتسمى برج زمزم، وهذا البرج هو أحد الأبراج الخمسة التي تعمل على إنشائها شركة منشآت للمشاريع العقارية.

استخدم في هذه الوقفية طريقة استثمارية حديثة تعتمد نظام (B.O.T.) المعروف دوليًا، وتنسجم هذه الطريقة مع الهندسة المعمارية التي تناسب بيئة مكة؛ وهي بيئة متنوعة تشهد حاليًا تطورات متسارعة. ومن أهم المعالم في الوقفية، حجم المشروع الذي تصل مساحته الكلية إلى (٩١٢٢٦) مترًا مربعًا، منها (٧٠٠٠٠) مترًا مربعًا خصصت لمجمع أسواق متطور، ويتسع المصلى الذي أقيم في هذا المجمع لنحو (٥٠) ألف مصلٍ، كما يضم المشروع (١٣١٠) جناحًا فندقيًا بمواصفات الفنادق العالمية، وجميع الأجنحة مربوطة مع الحرم لنقل الصلاة وفق نظام خاص. وقد تم استخدام تكنولوجيا متطورة في المرافق المختلفة، بما فيها المصاعد التي يصل عددها إلى (٣٦) مصعدًا وتعمل وفق أنظمة ذكية. وهناك طرق دائرية تربط المجمع بشبكة اتصالات سهلة مع أنحاء مكة. وبسبب ضخامة البرج وتعدد مرافقه وتنوعها بشكل معقد، فإنه يدار عن طريق إدارة فندقية عالمية متكاملة، وتقوم شركة (Accor) الفرنسية بهذه المهمة الإدارية.

أما الجانب الاستثماري للمشروع، فإنه يحقق العائد المادي من خلال إيجار الأجنحة الفندقية بالإضافة إلى المرافق الأخرى، وتقوم فكرة الإيجار للأجنحة الفندقية على مبدأ «التأقيت»، أي الإيجار لفترة مؤقتة (أيام محدودة)، من كل عام، وتمتد لمدة (٢٣) عامًا هجرية. وتتم عملية الإيجار بموجب «صكوك انتفاع» وهي وثائق أو سندات إثبات حق على وجه العموم، تخول حامليها حق الانتفاع من الأجنحة الفندقية حسب الفترة المؤقتة من كل عام. والأهم أن كل منتفع يقوم بتسديد كامل قيمة الصك مقدمًا، إلى جانب تسديد ما يترتب عليه من رسوم الصيانة والإدارة كل عام. وأمام ذلك، يضمن عقد الإجارة بعض المزايا للمنتفعين، مثل حق الانتفاع لجميع المسلمين دون الالتفات إلى جنسياتهم، وأجور مخفّضة نسبيًا، وبيع صكوك الانتفاع أو تأجيرها، وإهداء حق الانتفاع للآخرين لسنة أو أكثر، ونقل حق الانتفاع إلى

(١) مساعد بن إبراهيم الحديثي، نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في العناية بالأوقاف، بحث مقدم إلى: ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٤٨.

سنوات قادمة، كما أنه في حالة الوفاة خلال مدة العقد، وهي (٢٣) عامًا، فإن الحق ينتقل إلى الورثة.

خامسًا- أوقاف الحرمين:

لقد وجدت أوقاف الحرمين عندما كانت الدولة الإسلامية ممتدة عبر أقاليم شاسعة، وهي تعني ما يوقف لصالح الحرمين- أي في مكة والمدينة- من الأقاليم الأخرى إلى جانب الأوقاف المعدة لهذا الغرض داخل بلاد الحجاز. وقد وجدت في وقت مبكر منذ عهد الخلافة الأموية، حتى أن الخليفة هشام بن عبد الملك أنشأ ديوانًا خاصًا لهذه الأوقاف[١] وبما أن الدولة الإسلامية، وما تتضمنه من الأقاليم والمناطق، كانت منسجمة آنذاك في ظل قرارات الخليفة، فإن الأوضاع في الحياة الاجتماعية كانت متداخلة مع بعضها البعض، وبالتالي ما يدور في مكان يتأثر به مكان آخر، ومن ذلك الحروب والفتن والثورات والكوارث، كل ذلك كان ينعكس بطريقة ما على الأوقاف المحبسة لصالح الحرمين. ومن هنا كان أغلب هذه الأوقاف ذات طابع إنساني كالأوقاف في مكة نفسها، مثل المدارس والمكتبات والبيمارستانات، وأهمها عين زبيدة، وفي الأقاليم الأخرى كانت الأوقاف تعنى بتوفير الأمان للحجيج، وواضح أن هذه الميزة مشتركة لجميع الأفراد.

ولا يخفى وجود أوقاف تدر دخلًا أو عائدًا للحرمين، وهذه الصورة تبدو جلية في العهد المملوكي، ومن ذلك أوقاف السلطان الأشرف شعبان الذي وقف عشرة قرى كاملة في بلاد الشام (الأردن وفلسطين وسوريا)، وهي من أعظم الوقوف آنذاك، وجميع هذه القرى الوقفية موجودة في وثيقته[٢] ولكن بسبب الإهمال لمقدرات الوقف عبر الأجيال، ووجود الظروف السياسية والاجتماعية التي ساعدت على أعمال النهب، تم الاستيلاء على هذه الأوقاف، مع أنها موقوفة على الحرمين الشريفين! وهناك أوقاف كثيرة مثل ذلك تم التعدي عليها، وهي أوقاف نفيسة في مصر كان السلاطين يتسابقون لبذلها ووقفها على الحرمين، مثل أوقاف السلطان صلاح الدين الأيوبي والسلطان محمد بن قلاوون والسلطان قايتباي وغيرهم،

(١) فؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية. الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٩، ص ١٣.

(٢) راشد سعد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين. الرياض، مكتبة الملك فهد، ١٩٩٤، ٦٥- ٦٦.

وجميع أوقاف هؤلاء السلاطين ما تزال مثبتة تاريخياً بالوثائق[١] وفي العهد العثماني ظهر ما يعرف، وقف «الدشيشة» الذي يتمثل بنوع معين من الحساء لإطعام أهالي الحرمين، وقيل إن هذا الوقف من أعظم الأوقاف في تلك الفترة، حيث تم وقف نحو (٥٠) قرية للقيام بهذا الغرض[٢]وهناك أوقاف عديدة على الحرمين في معظم البلدان العربية، ومنها بلدان المغرب العربي رغم بعدها عن الحرمين، وذلك أن هذا النوع من الأوقاف كان يشكل قديمًا ثقافةً استثمارية سائدةً في حياة الناس، تراعي المصلحة العامة في جميع أقاليم الدولة الإسلامية الممتدة، وخصوصًا الأماكن المقدسة.

المسلك الثالث

تطوير الاستثمار الوقفي في مكة المكرمة

إن عملية إعادة دور الوقف وإحياء وظيفته الحضارية من خلال الاستثمار يتضمن عدة معايير دقيقة، وهذه المعايير لا يمكن مناقشتها بشكل مفصل، لأنها متداخلة مع بيئة المجتمع المتحركة، ومتأثرة بالعوامل الكونية، مما يعطي صفة التداخل فضاءً أوسع من المناقشة والتحليل.

وهنا يمكن التركيز على عدة مسائل مجملة في سياق الحديث عن إعادة الدور الحضاري للوقف وتطوير استثماراته، ومن أبرز هذه المسائل:

المسألة الأولى: الاستثمار الإنساني

إن السمة العامة للاستثمار الوقفي في مكة المكرمة تقتضي مراعاة الخصوصية الدينية التي يتمتع بها البلد الحرام، لأنه البلد الوحيد الذي يقصده المسلمون من كل فج عميق لأداء مناسكهم. وقديمًا، في مرحلة الشهود الحضاري، كان الحرم محلًا للمجاورة وطلبًا للعلم والعبادة على السواء. وفي مثل تلك الأحوال كانت قرارات الوقف تستجيب بشكل إيجابي

(١) وهذه الوثائق موجودة لدى الجهات الحكومية المتخصصة في مصر، مثل دار الوثائق التاريخية القومية بالقاهرة، ومحكمة الأحوال الشخصية، ووزارة الأوقاف المصرية. انظر: عبد اللطيف إبراهيم، وثائق الوقف على الأماكن المقدسة، بحث مقدم إلى: المؤتمر الأول لمصادر تاريخ الجزيرة العربية. جامعة الرياض، ١٩٧٩، ٢/ ٢٥١- ٢٥٢.

(٢) محمد علي فهيم بيومي، مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني. القاهرة، دار القاهرة للكتاب، ٢٠٠١، ص ٦٨- ٧٣.

للأنشطة المتضمنة في البيئة المحيطة، ومن ذلك وعاء الوقف نفسه. فكانت أوقاف مكة متنوعة ومنسجمة تمامًا من أجل تلبية الاحتياجات المطلوبة. ومن ذلك؛ أوقاف الفنادق، وأوقاف العمارات السكنية، وأوقاف تعليم القرآن، وأوقاف تلقي العلوم الشرعية بمدارسها ومذاهبها المختلفة، وأوقاف لضيافة الحجيج، وأوقاف لدعم زوار الحرم إذا ضاقت بهم السبل، وأوقاف مغاسل الموتى، وأوقاف للإنفاق على المنقطعين، وأوقاف كثيرة.

ولكن يلاحظ أن جميع هذه الأوقاف، وما شابهها، يمكن أن يطلق عليها معنى «الاستثمار الإنساني»، لأنها تهيئ الظروف السليمة لإشباع الحاجات الأساسية، وأهمها طلب العلم. وهذه النقطة مثيرة للانتباه، حيث أن التجربة التاريخية للوقف تشير بوضوح إلى وجود مكثف للمراكز التعليمية داخل أروقة الحرم وعلى جنباته المختلفة. وهذه الصورة لا تبدو متاحة الآن على وجه سليم، لأن هذه المدارس تم تعطيلها عبر الأجيال، وقد يقال أو يعارض مثل هذا القول بوجود حلقات تحفيظ القرآن، أو وجود مدرسين في الحرم بعد الصلوات، ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأن هذه الطقوس لا تأخذ شكل «المؤسسة الوقفية الكلية»، ولا تتحرك في إطار تنظيمي يتناسب مع كونية البلد الحرام. إن هذا يعني بوضوح عدم إتاحة الفرصة لأبناء المسلمين لتلقي العلوم الشرعية، التي تأخذ صورة المؤسسة الوقفية في البلد الحرام، خصوصاً أن الاستثمار الوقفي الحالي يجري بعيدًا عن تطبيق هذه المفاهيم، وينحصر في تحقيق الأرباح من خلال إقامة الأبراج. ومع أن بعض ذلك مطلوب للتكيف مع دينامية التغير (البيئة الديموغرافية)، وخصوصًا التوسعة الخارجية للساحات لاستيعاب عدد أكبر من المصلين في المواسم، إضافة إلى تغطية نفقات التشغيل، غير أن مخرجات الاستثمار الوقفي في هذه الحالة، تبدو معدومة على المستوى الإنساني من منظور كلي، بل إن مثل هذا الاتجاه يعزز من تفاقم المشكلة التي تشهدها مكة، والتي تتضح في مواسمها بوجود غلاء فاحش في قطاع الخدمات، وأهمها قطاع السكن ممثلًا بالفنادق والعمارات السكنية، مع أن هناك فتاوى بتحريم تأجير بيوت مكة.

المسألة الثانية: الاستثمار الوقفي والتجربة الغربية

إن البلد الحرام، يتهيأ له من مصادر التمويل ما لا يتهيأ لغيره، سواء على المستوى المحلي، أم الخارجي. ويمكن مقارنة هذا الواقع مع الوقفيات الأجنبية، لتعزيز المفهوم وتأكيد وجود الفجوة العظيمة.

ففي أمريكا كشفت أحدث دراسة[١] حول الأوقاف والعمل الخيري، عن نتائج مذهلة على مستوى العمل الوقفي في قطاع الاستثمار الإنساني لعام ٢٠٠٥م، ومن ذلك المؤسسات الدينية والتعليمية والطبية وغيرها، فمثلًا تعتبر الكنائس (وقفيات دينية) من أهم المؤسسات الدينية في أمريكا، ويصل عددها إلى (١٦١١٤١) كنيسة، وقد حاولت الدراسة معرفة حجم العمل الخيري (الوقفي) الذي يتم تقديمه لمجموع الكنائس، ولكن لم تستجب للدراسة سوى (٦٣٩٠) كنيسة، أي بنسبة (٤٪)، وهي نسبة قليلة، وربما تكون أقل الكنائس شأنًا في توزيع الوقف. ومع ذلك، اتضح أن هذه النسبة القليلة استحوذت على تبرعات وقفية، بما يقارب (٧٩) مليار دولار (الدولار = ٣،٧٥ ريال)، وهنا يتضح أن معظم الكنائس في أمريكا تستحوذ كل واحدة منها على تبرعات وقفية أكثر مما يحققه المسجد الحرام، قبلة المسلمين الأولى.

بل إن الاستثمار الإنساني في أمريكا يحتل المرتبة الأولى في قطاع التعليم الوقفي، وذلك على مستوى أرقى الجامعات العالمية مثل جامعة هارفارد في أمريكا وجامعة كامبردج في بريطانيا. ففي حالة جامعة هارفرد يتم توظيف استثمار الوقف باتجاه عملية التعليم على نحو مثير للاهتمام. وقد أظهرت دراسة عام ٢٠٠٣، بأن أوقاف هذه الجامعة أسهمت بنحو (٧٧٠) مليون دولار في تمويل ميزانية الجامعة التي تبلغ (٢،٤) مليار دولار[٢] أي أن الأوقاف في هذه الجامعة تقوم بتمويل التعليم فيها بنسبة (٣٢٪)، بمعنى أن الأوقاف مصدر تمويلي أساسي لنفقات التشغيل في الجامعات الأمريكية، وقد ارتفع حجم الأصول الوقفية في جامعة هارفرد عام ٢٠٠٥ إلى (٢٥،٥) مليار دولار، وهي بذلك تحتل المرتبة الأولى في إنشاء الأوقاف بين الجامعات الأمريكية، كما أن حجم الأصول الوقفية ذات أهمية قصوى لدى الجامعات الأخرى، ومنها جامعة ييل (١٥،٢٣) مليار دولار، ثم جامعة ستانفورد (١٢،٢) مليار دولار. ومن بين (١٥) جامعة أمريكية، تحتل جامعة شيكاغو المرتبة الأدنى في القيمة السوقية للأوقاف بواقع (٤،١٤) مليار دولار[٣].

---

(١) وهي الدراسة التي قام بها المركز الوطني للإحصاءات الخيرية التابع للمعهد الحضري في أمريكا The Urban Institute, Natoinal Center for Charitable Statistics واستمرت لمدة سنتين حتى عام ٢٠٠٥ وشملت جميع المنظمات غير الربحية وعددها (١،٤١٣،٧٠٨) منظمة، ولم يستجب للدراسة سوى ٤٠٪ ورغم أنها نسبة لا تصل إلى النصف ولكن كانت نتائجها مذهلة في كل القطاعات. انظر الموقع الالكتروني المتعلق بالمركز: nccsdataweb.urban.org

(٢) انظر: موقع وقفية جامعة هارفارد www.news.harvard.edu/gazette

(3) National Association of College and University Business Officers Endowment, 2005.

أما في حالة جامعة كامبردج فيتم توجيه الاستثمار الوقفي بصورة أخرى، وذلك عن طريق مؤسسة بيل وميلندا غيتس الوقفية[1] وهي من أكبر الوقفيات في العالم، ورغم أنها من الوقفيات الحديثة، فقد وصل رأس المال الوقفي فيها عام ٢٠٠٥م إلى (٢٨) مليار دولار. لكن أبرز ما يميز وقفية بيل غيتس هو برنامج التعليم، الذي يقوم على أسس نوعية، منها تقديم منح تعليمية للطلبة الموهوبين من فقراء العالم، خصوصًا الدول الإفريقية، للدراسة في جامعة كامبردج، وهنا إشارة واضحة للاستثمار الإنساني في المواهب العقلية المبدعة، وربما هناك استراتيجيات غير معلنة يتم فيها تشكيل هذه المواهب نحو قيادة ريادية للأجيال القادمة. بل إن وقفية غيتس تقوم بأعمال عديدة على مستوى الاستثمار الوقفي الإنساني، ومن ذلك أنها تعمل على إنشاء (٢٠٠٠) مدرسة ثانوية في أمريكا تتجاوز تكلفتها (١٧٧) مليون دولار، وترفع شعار «إعادة تطوير المدارس الثانوية الأمريكية: إعداد جميع الطلبة للجامعة والعمل والمواطنة».

إزاء هذه المعطيات القليلة، يمكن الوصول ببساطة، إلى إدراك طبيعة علاقات النسق الذي يعمل فيه الوقف، في نطاق المسألة محل البحث وهي مكة المكرمة، بأن أجزاء النسق غير متكاملة، وغير وظيفية أو غير فاعلة، وبالتالي فالنسق برمته مشوّه، وحتى الزكاة، على سبيل المثال، وهي تمثل أحد أجزاء النسق، ليست أحسن حالاً من الوقف، وهي لا تجبى عن طريق الإرادة الطوعية في كثير من الأحوال، ومن هنا تلجأ الدولة إلى إلزام جميع الشركات في سوق التداول بدفع زكاة المساهمين المستحقة عليهم، وهذه خطوة من الخطوات الرشيدة التي تقوم بها الدولة لترميم بعض خطوط التصدع في علاقات التكافل.

المسألة الثالثة: أوقاف الحرمين

إن أوقاف الحرمين تعد ثروة هائلة للانتفاع بها، وبخاصة الأوقاف الخارجية، ولكن عائداتها ضئيلة للغاية بسبب الإهمال والسلب والتعدي، وهنا يأتي دور الإصلاح المنشود عن طريق تغيير الأنظمة الوقفية والقوانين القديمة، وفي هذا الجانب يمكن إنشاء مركز وقفي حقوقي في السعودية يقوم بمهام حصر هذه الأوقاف، يكون مدعومًا من قبل الدولة، للمطالبة بإعادة الأوقاف المسلوبة، وتفعيل دورها. وقد قام الملك عبد العزيز رحمه الله في إطار حملته

(١) انظر الموقع الإلكتروني لوقفية ميلندا غيتس: Bill & Melinda Gates Foundation
www.gatesfoundation.org

الرامية إلى توحيد المملكة، بتبني مواقف تتسم بالشجاعة والحزم، من أجل المحافظة على الأوقاف ومتابعتها، وهنا يسجل له موقفه في تأييد إنشاء جمعية للمطالبة بأوقاف الحرمين التي تقع في الخارج[١] وحديثاً، أعلن خادم الحرمين الشريفين بأن جميع الأراضي الحكومية في مكة - وكذلك المدينة- هي أراضٍ وقفية يمنع الاعتداء والتسلط عليها، وهذا موقف جدير بالإشادة[٢] وكل ذلك يؤكد أهمية دور الدولة، للقيام بتسوية هذه الأوقاف وما يترتب على ذلك من التزامات لأية حقوق يمكن المطالبة بها، ولا شك أن البيئة الدولية الراهنة تساعد على استرداد الحقوق والمطالبة بها، كما أن انتزاع أوقاف الحرمين في أي بلد لا يعني تعديًا على سيادة الدولة القطرية، لأن هناك آليات تحفظ هذه السيادة، وإنما يتركز الاهتمام نحو نقل الملكية إلى أوقاف الحرمين كمؤسسة معنوية.

المسألة الرابعة: القوانين والإدارة

ورغم المحاولات الحثيثة في جانب الإصلاح لممتلكات الوقف، فإنه يمكن القول بشكل عام، إن جميع البلدان العربية لم تحقق في جانب الإصلاح الوقفي وتفعيل دور الاستثمار المطلوب إلا القليل، وذلك بسبب غياب الاستقلالية أو الإرادة الحرة المطلوبة، وفي بعض الأحيان بسبب التضييق في مسائل الوقف، والعمل وفق الأساليب التقليدية القديمة، بل يمكن القول، إذا استثنينا حالة الكويت ممثلة بالدور الريادي الذي تقوم به الأمانة العامة للأوقاف، فإن مشروعات الوقف عمومًا، تفتقر إلى المعلومات والتخطيط الواعي ولا تحقق أدنى شروط التنمية.

وفي حالة مكة، هناك أراضٍ موقوفة خالية، وأراضٍ موقوفة على عين زبيدة مثلًا لا تساوي عناء القيام بأي جهد لتحصيلها، وعقارات وقفية لا تدر دخلًا، وأخرى مجهولة.

ولكن، من جهة أخرى، يمكن تعزيز دور الإدارة وتفعيل القوانين في مجال الاستفادة من الأوقاف على الحرم المكي، في أي مكان في الخارج، عبر خطوات تحتاج إلى إصلاحات على مستوى القوانين الوقفية والإدارة معًا. ولا يخفى من هذا الوجه أن تنظيمات الوقف تحتاج إلى

(١) عبد الرحمن فقيه، أوقاف الحرمين الشريفين: بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.
(٢) موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.com سلمان العودة، الوقف أهم مؤسسة في التاريخ الإسلامي بعد كيان الدولة، ٢١/ رمضان/ ١٤٢٩ هـ.

مرونة وكفاءة عالية في تسجيل الأوقاف الخارجية، وهذا يعزز من سهولة الإجراءات المطلوبة في تسجيل الأوقاف في أي مكان خارج حدود المملكة، بل إن هذا التوجه جدير بالاهتمام لأن القوانين الوقفية في بعض البلدان العربية تبدو معقدة للغاية، فالواقف دومًا يبحث عن التدابير التي تكون أكثر سهولة، وكذلك في المناطق التي تكون أكثر قربى، ولا أجلّ من البلد الحرام.

وكذلك، في هذا الجانب تحديدًا، أي جانب القوانين الوقفية والإدارة، فإن أوقاف مكة المكرمة ما تزال تخضع لأحكام اللائحة التنظيمية لنظام مجلس الأوقاف الأعلى الذي صدر الجزء الأول منها عام ١٣٩٣ (الجزء الثاني لم يصدر)، وهذا النظام ما يزال على حاله دون تغيير، فلا شك أن المدة الزمنية الطويلة (٣٧ عاماً) شهدت تطورات كثيرة في بيئة المجتمع، خصوصًا أن العناية بالاستثمار الوقفي لم تكن كافية لمواكبة التطورات. ويتسم الأداء الوقفي في ظل عدم وجود إدارة مستقلة، بجوانب سلبية عديدة، منها الأداء الضعيف والتباطؤ وعدم الحماس الشديد والبيروقراطية غير المنسجمة مع التطور الهائل في علاقات الإدارة، وهذا يختلف عن واقع الإدارة المستقلة، الذي أخذت به بعض الدول العربية. وفي هذه الحالة، يمكن أن تقوم باستثمارات الوقف إدارة مستقلة، وهي إما أن تلحق القطاع الخاص (الخيري)، أو القطاع الخيري/ الحكومي، بمعنى أن يتولى القطاع الخيري أنشطة الإدارة الوقفية، وفي الوقت نفسه يخضع العمل لرقابة الدولة.

المسألة الخامسة: المؤسسات المالية الإسلامية

هناك صور شائعة للاستثمار الوقفي، منها ما يتم عن طريق التأجير، أو عن طريق صورة الحكر التي تقضي بتأجير الأرض الوقفية إلى عشرات السنين بأجر زهيد، وهي صور مأخوذة من شروح فقهية تقضي بتأجير العقار الوقفي ،بحسب ما كان سائدًا قديماً، بأجر رمزي، وهو يعتبره البعض أنه أسلوب تبريري للحيلولة دون وقوع اختلاسات وقفية. والواقع أن كل ذلك يدفع نحو الابتكار في عملية الاستثمار، وتوسيع قاعدة الاستثمار من غير العقار، والتركيز على الشراكة في مشروعات مشتركة[1] أو تفعيل أنشطة الاستثمار الوقفي في مجال استخدامات الأرض الوقفية، أو حتى العقار الوقفي الذي يمكن التعامل معه دون تحديد مدة زمنية.

ولا شك، أنه يوجد في هذا المجال منتجات وقفية عديدة، يمكن إعادة ترتيبها على أساس

(١) محمد أنس الزرقا، التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف. دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ١، العدد ٢، ١٩٩٤، ص ٦٦.

مفهوم الاستثمار، ولكن معظم هذه المنتجات تتهيأ فرص الاستفادة منها عن طريق الصيغ التي طورتها البنوك الإسلامية[١]، وهنا، لا يمكن إغفال أهمية دور البنك الإسلامي للتنمية في هذه الأنشطة وقدرته على القيام بالتنسيق بين الأطراف المختلفة في تبادلات الوقف، إضافة إلى اهتماماته الخاصة بشئون الوقف ودعمه المالي، وقيامه بتبني وقفيات منذ عهد بعيد.

ومع ذلك، لا يخفى وجود معايير للاستثمار الوقفي، وهذه المعايير لا يمكن النظر إليها من جهة المعيار المادي أو الربحي بطريقة مجردة، ومنها[٢]:

١. معيار الأمان النسبي: أي عدم الاستثمار ضمن مخاطر عالية، مع المحافظة على التوازن بين الأمان ومعدل الربحية.

٢. معيار تحقيق مردود مادي مستقر: وهذا يسمح بقدر من الالتزام نحو صرف الأعطيات للمستحقين في ظل الابتعاد عن الأنشطة الاستثمارية التي تشهد حالة شديدة من التقلبات الاقتصادية.

٣. معيار الملاءمة بين العائد الاجتماعي والاقتصادي: ويعني توجيه الاستثمار نحو الأغراض أو المشروعات التي تحقق أهداف الوقف في تلبية الحاجات الإنسانية، مع الاهتمام في الوقت نفسه بالعائد الاقتصادي الذي يضمن تغطية وجوه الإنفاق المختلفة.

٤. معيار الملاءمة بين مصالح المستفيدين من عوائد الوقف.

٥. معيار التوازن والترجيح بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة: وفيه يتم أحيانًا ترجيح العام على الخاص في قضايا الاستثمار الموجهة نحو مصلحة المجتمع أو الأمة الإسلامية.

٦. معيار الملاءمة بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة: وهذا يعني إمكانية التنازل عن بعض العوائد أو المزايا التي تحققها الأجيال الحاضرة من أجل تحقيق عوائد ومزايا نسبية أكبر للأجيال القادمة.

٧. معيار المشاركة في التنمية الاجتماعية.

---

(١) محمد بو جلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف. دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٥، العدد ١، ١٩٩٧، ص ٦٦.

(٢) حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف. أوقاف. العدد ٦، السنة الثالثة، يونيو ٢٠٠٤م، ص ٨٥ ٨٦، ص ٩١- ٩٢.

٨. معيار تخصيص احتياطي من السيولة لمواجهة الظروف الطارئة: ويتم ذلك عن طريق تطبيق نظام الموازنة النقدية التقديرية، التي تعتمد مبدأ البحث في اتجاهات الخبرة والتوقعات.

ومن هنا يفضل عدم الاستثمار بما يخالف العمل بهذه المعايير أو بعضها، مثل التجارة في العقار، لأنه ينطوي على احتمالية الركود وعدم القدرة على تسييل النقود عند الحاجة، ومثل ذلك، بعض الصيغ المصرفية كالمضاربة وبيوع السلم وبيوع المرابحة للآمر بالشراء، لأنها تنطوي على مخاطرة مرتفعة.

المسألة السادسة: دمج الأوقاف

من جهة أخرى، يمكن تفعيل الاستثمار باستخدام أدوات جديدة قادرة على زيادة كفاءة أداء الوقف، تتمثل بإنشاء الصناديق الوقفية الكبيرة، أو تتخذ صورة الدمج بين مشروعات مختلفة، ومنها دمج الأوقاف الصغيرة مع بعضها، عبر آليات مختلفة مثل الإبدال أو الاستبدال. إن هذه الصورة يحكمها المصلحة الراجحة للوقف، وفيه يقول ابن عابدين «يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه .. صيانة لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات»[١].

وفي حالة مكة، يوجد حول المسجد الحرام (٣٧) قطعة أرض وقفية، بمساحة إجمالية (١٥٠٠) مترًا مربعًا، أي بمعدل مساحة تقل عن (٥٠) مترًا مربعًا للأرض الواحدة[٢] وهذا يعني وجود حاجة للاندماج لأن تكاليف تشغيل الوقف الصغير يكون عاليًا بالمقارنة مع الوقف الكبير، مما يؤثر في انخفاض العائد المادي. كما أن عملية الدمج تحقق مزايا اقتصادية إضافية مثل انخفاض تكاليف الإدارة وازدياد فاعليتها عن طريق التخصص وتحقيق التكامل بين الأوقاف الصغيرة[٣] وهذا، بطبيعة الحال، يحتاج إلى دراسات مسحية، والواقع أن أية دراسة مسحية للأوقاف ينبغي أن يلحقها دراسة جدوى تراعي القيمة السوقية لأصول الأوقاف،

(١) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. الطبعة الثانية. بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ، ٣٤٤/٤.

(٢) محمد عبد الرحمن فقيه، الأوقاف في المملكة العربية السعودية: مشكلات وحلول. مكة المكرمة. ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٨- ١٩/١٠/١٤٢٠هـ، ص ٩.

(٣) محمد سعدو الجرف، غدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى ٢٠٠٦م، المحور الأول، ٢/ ٣٣٧.

والإيرادات المتوقعة، وتكاليف التشغيل والإدارة، وهذه العناصر تدخل بالضرورة عند عملية الدمج، وهي عملية ينبغي فيها تنويع وعاء الوقف بين قطاعات استثمارية مختلفة تتناسب مع متطلبات البيئة المحيطة.

وفي سبيل الاستفادة من بعض هذه الفرص، وفرض إصلاحات استثمارية جديدة تولدت شركة مكة للإنشاء والتعمير. فقد تأسست هذه الشركة قبل عقدين عام ١٤٠٩هـ، برأسمال قدره (١٣٥٥) مليون ريال، يتكون رأسمال الشركة من أصول أوقاف صغيرة، إضافة إلى أسهم غير وقفية، وقد وصل رأس المال الوقفي عام ١٤٢٧هـ إلى نحو (١٢٪) من رأس المال الكلي، وتتوزع هذه النسبة بين أوقاف أهلية وأوقاف عامة، وأوقاف عين زبيدة إضافة إلى (٣٤) عقارًا، كما أن هذه النسبة لم تتجاوز قيمتها عند الدمج في الشركة أكثر من (١٦٩) مليون ريال، ولكن بعد الدمج والتطوير ارتفعت قيمتها لنفس العام إلى نحو (١،٢٣) مليار ريال[١]، وهي أوقاف صغيرة في مساحتها.

وتهدف الشركة إلى تعمير الأماكن المجاورة للمسجد الحرام (المنطقة المركزية) وامتلاكها، وتطويرها، وإدارتها، واستثمارها، وتأجيرها، ومن مشروعاتها أبراج مكة هلتون، وفندق مكة هلتون ومركز مكة التجاري، ولكن أهم المشروعات التي تقوم بها، هو مشروع تطوير منطقة جبل عمر، وهذه المنطقة الجبلية تقع في الجهة الغربية للمسجد الحرام، وهي تمثل موقعًا استراتيجيًا بالنسبة للحرم.

فقد قام مركز فقيه للبحوث والتطوير بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بإجراء دراسة مسحية للأوقاف في مكة بما فيها المنطقة المركزية حول الحرم. ووفق الدراسة بلغ مجموع أوقاف مكة (٥٢١) عقارًا، منها (٣٢) عمارة، تقدر قيمتها بحوالي (٧٨،٤) مليون ريال، و (٣٧) قطعة أرض في المنطقة المركزية بمساحة (١٥٠٠) مترًا مربعًا تقدر قيمتها بحوالي (١٠٣٨،٧٥) مليون ريال، و (٧٩) وقفًا مهجورًا (أحواش ودكاكين وبيوت مهجورة غير مؤجرة وأراضٍ)[٢] تمخضت الدراسة عن ضرورة الحاجة إلى تطوير هذه الأوقاف على أساس

(١) القيمة السوقية تساوي سعر التداول مضروبًا في عدد الأسهم، وهي تعادل تحديدًا حاصل ضرب: (٧٢،٥) ريال× (١٧) مليون سهم، أي (١٢٢٤،٧) مليون ريال.

(٢) محمد عبد الرحمن فقيه، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ص ٩.

دراسة جدوى مستفيضة تأخذ بعين الاعتبار الموقع الاستراتيجي والقيمة السوقية المرتفعة.

فبينما كان ريع عائدات أوقاف مكة (عدا أوقاف المسجد الحرام) يساوي (٦،٢) مليون ريال فقط لعام ١٤١٣هـ، أصبح بعد الدمج متناميًا بصورة كبيرة كل عام، حتى وصل هذا الريع عام ١٤٢٥هـ إلى (٢٢٠) مليون ريال، بنسبة زيادة (٧٣٣٪)، وهذا يعود إلى الاستثمار الفعال، إضافة إلى إحياء الأوقاف المعطلة عن الانتفاع، مثل أوقاف عين زبيدة التي كانت لا تدر دخلًا، ولكن بعد تطويرها بلغ ريعها (١٨) مليون ريال للعام نفسه.

الخاتمة

يمكن إجمال أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات في النقاط الآتية:

أولًا- النتائج:

١. إن مناقشات الفقهاء في بيان معنى الوقف لا تسلم من المعارضة، ومن ذلك أن المعاني المطروحة لا تؤدي بمجموعها إلى وحدة المفهوم في النسق، لأنها تخضع لتعاليم المدرسة الفقهية الواحدة.

٢. إن الشريعة الإسلامية تسهم في بناء مفهوم الوقف في إطار النظرية على نحو أفضل، لأن المعضلات التي يتم التعامل معها أحيانًا على أنها واقع معطى، مع أنها في الحقيقة غامضة تمامًا، يمكن أن تحَل أو تحوّل إلى مشكلات بسيطة، والسبب أن تعاليم الشريعة تدعم سلوك الواقف بمستوى عالٍ من الفعل المقبول المبني على الإيمان.

٣. يدل لفظ «الاستثمار» على معنى «الاستنباط» عند الأصوليين، وهذا المعنى يمثل عملية اجتهاد إبداعية لا تخلو من الابتكار، وهنا يتم تعميم الاجتهاد من علم الأصول إلى الأنشطة الاجتماعية الأخرى، ومنها الاستثمار لتحقيق العائد أو المردود في أنشطة الوقف.

٤. توجد معايير للاستثمار الوقفي، وهذه المعايير لا يمكن النظر إليها من جهة المعيار المادي أو الربحي بطريقة مجردة، ومنها معيار الأمان النسبي، ومعيار تحقيق مردود مادي مستقر، ومعيار التوازن والترجيح بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ومعيار الملاءمة بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة، ومعيار المشاركة في التنمية الاجتماعية،

ومعيار الملاءمة بين مصالح المستفيدين من عوائد الوقف، ومعيار تخصيص احتياطي لمواجهة الظروف الطارئة.

٥. يفضل عدم الاستثمار في الوقف على أساس الربحية دون الالتفات إلى المعايير المتقدمة، مثل التجارة في العقار، لأنه ينطوي على احتمالية الركود وعدم القدرة على تسييل النقود عند الحاجة، ومثل ذلك، بعض الصيغ المصرفية كالمضاربة وبيوع السلم وبيوع المرابحة للآمر بالشراء، لأنها تنطوي على مخاطرة مرتفعة.

ثانيًا- التوصيات:

١. لا بد من تحديد الأولويات وحصرها في أي عمل وقفي معاصر، في محاولة لتطوير نظرية تنموية للوقف، قابلة للتطبيق في نطاق بيانات يتم الحصول عليها من مسوحات إحصائية ووثائق وصكوك وقفية.

٢. تفعيل مكونات العمل الخيري التي تتخذ طبيعة التدفق والاستمرارية، التي تنتظم في وعاء إنساني كبير، لأن مفهوم الوقف يقوم على معنى الصدقة الجارية في العطاء، ويشمل جريان الصدقة وثوابها معًا، وهذا يقع في أفق زمني طويل المدى، لأنه من جنس الثواب الذي لا ينقطع في الأعمال الدّارة.

٣. تبني مفهوم الاستثمار الوقفي على أساس فلسفة اجتماعية تقوم على مبادئ أساسية ثلاث؛ الخبرة الواقعية، وأخلاق الرعاية والتضامن الاجتماعي، والشعور بالمسؤولية الشخصية.

٤. يتعين توجيه مفهوم الوقف وتوظيفه لخدمة الإنسان، لأن المؤسسة الوقفية تمثل منتَج إنساني، ولا يعني أن توظيف عمل هذه المؤسسة نحو أهداف الاستثمار، محاولة للتخلي عن الحقيقة الكلية المتضمنة في المعنى، التي تتضمن وجود تصور كلي في مفهوم علاقة الاستثمار الوقفي مع البيئة، من شأنه أن يؤسس لمعنى جديد من «التكامل والتنظيم» مع المجتمع ككل.

٥. ينبغي توجيه الاستثمار الوقفي في التعليم على نحو أوسع وأعمق، على غرار المؤسسات الوقفية الغربية العملاقة مثل وقفية بيل غيتس وروكفيلر وفورد، وذلك استنادًا إلى التجربة الإسلامية التاريخية لجهاز الوقف حيث سجّل هذا الجهاز عمقًا تاريخيًا حافلًا في مؤسسة التعليم، امتدت عبر قرون في تخريج جهابذة العلماء والفقهاء.

٦. يمكن إنشاء مركز وقفي حقوقي في السعودية يقوم بمهام حصر أوقاف الحرمين، يكون مدعومًا من قبل الدولة، للمطالبة بإعادة الأوقاف المسلوبة، وتفعيل دورها.

٧. هناك منتجات وقفية عديدة، يمكن إعادة ترتيبها على أساس مفهوم الاستثمار، ولكن معظم هذه المنتجات تتهيأ فرص الاستفادة منها عن طريق الصيغ التي طورتها البنوك الإسلامية، وهنا، لا يمكن إغفال أهمية دور البنك الإسلامي للتنمية في هذه الأنشطة وقدرته على القيام بالتنسيق بين الأطراف المختلفة في تبادلات الوقف، إضافة إلى اهتماماته الخاصة بشئون الوقف ودعمه المالي، وقيامه بتبني وقفيات منذ عهد بعيد.

المراجع

١. الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ.

٢. إبراهيم، عبد اللطيف. وثائق الوقف على الأماكن المقدسة، بحث مقدم إلى: المؤتمر الأول لمصادر تاريخ الجزيرة العربية. جامعة الرياض، ١٩٧٩.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. دمشق، دار ابن كثير، ١٩٨٧.

٤. بيومي، محمد علي فهيم. مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني. القاهرة، دار القاهرة للكتاب، ٢٠٠١.

٥. التلمساني، أحمد بن محمد المقري. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تحقيق إحسان عباس. بيروت، دار صادر، ١٩٦٨.

٦. ابن جبير، محمد بن أحمد. رحلة ابن جبير. بيروت، دار صادر، ١٩٥٩.

٧. الجرف، محمد سعدو. إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة. بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى ٢٠٠٦م.

٨. بو جلال، محمد. نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف. دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ٥، العدد ١، ١٩٩٧.

٩. الحديثي، مساعد بن إبراهيم. نماذج من جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد

بن عبد العزيز في العناية بالأوقاف، بحث مقدم إلى: ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، ٢٠٠٢.

١٠. الحموي، ياقوت. معجم الأدباء. بيروت، دار المستشرق. د.ت.

١١. ابن حنبل، أحمد. المسند. دار إحياء التراث العربي. د.ت.

١٢. الحوراني، ياسر عبد الكريم. معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب. الطبعة الأولى. عمان، دار مجدلاوي، ٢٠٠٦.

١٣. الخصاف، أبو بكر حمد بن عمرو. أحكام الأوقاف. القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية. د.ت.

١٤. أبو رزيزة، عمر سراج. تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها. مجلة أوقاف. العدد ٩، السنة الخامسة، نوفمبر ٢٠٠٥.

١٥. رفيع، محمد عمر. مكة في القرن الرابع عشر الهجري. الطبعة الأولى. مكة الكرمة، نادي مكة الثقافي، ١٩٨١.

١٦. الزرقا، محمد أنس. التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف. دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد ١، العدد ٢، ١٩٩٤.

١٧. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت، دار المعرفة. د.ت.

١٨. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. معيد النعم ومبيد النقم. تحقيق محمد النجار وآخرون. الطبعة الثانية. القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٤.

١٩. السرخسي، أبو بكر. المبسوط. الطبعة الأولى. القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.

٢٠. شحاته، حسين حسين. استثمار أموال الوقف. أوقاف. العدد ٦، السنة الثالثة، يونيو ٢٠٠٤م.

٢١. الصلاحات، سامي. مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٠٥

٢٢. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام. تحقيق محمد خليل هراس. عمان، دار الفرقان. د.ت.

٢٣. العظيم آبادي، أبو الطيب. عون المعبود. دار الفكر. د.ت.

٢٤. ابن العماد الحنبلي، عبد الحي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. بيروت، دار الآفاق الجديدة.

٢٥. عمار، منى الحسني. دور الوقف في تمويل متطلبات التنمية البشرية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد يوليو ٢٠١٢.

٢٦. عمر، حسين. الموسوعة الاقتصادية. الطبعة الرابعة. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٢.

٢٧. العمر، فؤاد عبد الله. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية. الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٩.

٢٨. العودة، سلمان. الوقف أهم مؤسسة في التاريخ الإسلامي بعد كيان الدولة. موقع الإسلام اليوم، ٢١/ رمضان/ ١٤٢٩ هـ.

٢٩. غباشي، عادل محمد نور. المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة في العصر العثماني. (رسالة ماجستير). جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

٣٠. الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ.

٣١. فقيه، محمد عبد الرحمن. أوقاف الحرمين الشريفين: بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

٣٢. فقيه، محمد عبد الرحمن. الأوقاف في المملكة العربية السعودية: مشكلات وحلول. مكة المكرمة. ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٨- ١٩/١٠/١٤٢٠هـ.

٣٣. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

٣٤. القحطاني، راشد سعد. أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين. الرياض، مكتبة الملك فهد، ١٩٩٤.

٣٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. المغني. طبعة أولى. بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٣٦. القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. مصر، مطبعة البابي الحلبي. د.ت.

٣٧. المُباركْفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم. تحفة الأحوذي شرح جامع

الترمذي. بيروت، دار الكتب العلمية. د.ت.

٣٨. المقريزي، أحمد بن علي. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. طبعة بولاق، ١٢٧٠.

٣٩. النعيمي، عبد القادر بن محمد. الدارس في تاريخ المدارس. الطبعة الأولى. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠

٤٠. National Association of College and University Business Officers, Endowment ٢٠٠٥

المواقع الالكترونية

موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.com

موقع المركز الوطني للإحصاءات الخيرية التابع للمعهد الحضري في أمريكا .nccsdataweb urban.org

موقع وقفية ميلندا غيتس: Bill & Melinda Gates Foundation
www.gatesfoundation.org

موقع وقفية جامعة هارفارد www.news.harvard.edu/gazette

الوقف المؤقت لتفعيل دور الشباب الجامعي في مجالات الخدمات التطوعية في الحج والعمرة

«مشروع الوقف المؤقت للمنافع لتطوير أنموذج عالمي للتطوع يحقق الشهود الحضاري»

د. كمال منصوري[1]

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تأصيل نموذج نظري للتطوع الجامعي في مجال خدمة الحجاج والمعتمرين يكون قاعدة لطرح نموذج استرشادي عملي يجمع بين الوقف المؤقت للمنافع والتطوع لدى شباب الجامعات، وذلك من خلال تحديد مفهوم العمل الخيري و التطوعي وبيان أهميته وعلاقة الوقف بالتطوع، ثم تحديد مرتكزات التطوع لدى شباب الجامعات ومعوقاته، وأخيرًا تحليل دور الوقف المؤقت في استقطاب واستيعاب شباب الجامعات للتطوع في مجالات الخدمات التطوعية في الحج والعمرة، وقد توصل البحث إلى نتيجة مفادها أنه يمكن للطلبة

(١) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة بسكرة. الجزائر.

باحث مشارك بمركز البحوث في الاقتصاد التطبيقي والتنمية- CREAD- الجزائر

المتطوعين ومن خلال صيغة الوقف المؤقت أن يسهموا في تقديم خدمات تطوعية نوعية في موسم الحج والعمرة في مجالات: الصحة، والصحة النفسية، وتكنولوجيا الاتصال والإعلام، والخدمات الإدارية، والتوعية والإرشاد الديني، والإحصاء والرصد، واستخدام الحاسوب، وإدارة الشبكات.

تمهيد:

يعتبر العمل التطوعي ممارسةً إنسانيةً ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بكل معاني الخير والعمل الصالح عبر التاريخ البشري فقد عُد العمل التطوعي سلوكًا حضاريًا راقيًا ورمزًا للتقدم، كما يعتبر حجم انخراط أفراد المجتمع فيه ومدى التزامهم به مقياسًا للفعالية الاجتماعية، وهو أفضل مؤشر للتنبؤ بالنمو الاقتصادي المتوقع في المستقبل، فوجود تقاليد مدنية قوية للتعاون والشبكات الاجتماعية، والثقة، والالتزام بالصالح الاجتماعي قد يساعد على تعزيز النمو الاقتصادي، وتحقيق الاستقرار، والتماسك الاجتماعي.

لقد أصبح العمل التطوعي أحد المقومات الأساسية للتنمية الشاملة، وأصبح يحظى باهتمام متزايد من قبل الحكومات ووسائل الإعلام في البلدان المتقدمة، حيث تتصدر الاهتمامات العامة، والسياسية، والاقتصادية، وأصبحت تشكل حسب « سالامون Laster M .Salamon « «الثورة التنظيمية العالمية Global Association Revolution»، وقد واكب ذلك إعادة صياغة الدور التنموي للمنظمات الخيرية، والتطوعية باعتبارها تمثل مدخلًا مهمًا لمعالجات الإشكالات والاختلالات التي يطرحها النظام الرأسمالي الليبرالي، وقد زادت مستويات التطوع بالوقت عبر العالم وسجلت أرقامًا قياسية في العالم المتقدم، حيث شارك أكثر من ٦١ مليون أميركي تطوعوا ضمن المؤسسات الخيرية في العام ٢٠٠٦م، فقد أظهر أحد التقارير الإحصائية أن ٤٤ ٪ من البالغين في المجتمع الأمريكي انخرطوا في أعمال خيرية، كما انخرط أكثر من ٣،٣ مليون طالب جامعي في الأنشطة التطوعية في العام ٢٠٠٥م، وينتظم في هذا القطاع قرابة ١٠ ملايين موظفًا بصفة دائمة، إضافة إلى ٩٠ مليون متطوع في جميع الأعمال الدينية والإغاثة، والأعمال الإنسانية، بواقع ٥ ساعات عمل أسبوعيًا في التطوع في جميع التخصصات، حيث يعتبر القطاع الثالث أكبر صاحب عمل في أمريكا. أما في كندا فقد بلغ عدد المتطوعين بوقتهم

أكثر من ربع السكان ٢٧٪ من أفراد المجتمع. كما أن ٦,٥ مليون كندي يمثلون ٢٧٪ من السكان الذين تزيد أعمارهم عن الخمسة عشر سنة مارسوا العمل التطوعي من خلال إحدى الجمعيات العاملة في هذا القطاع، في حين بلغ معدل التطوع الفردي بالوقت والجهد ١٦٢ ساعة عمل في السنة وهو ما يمثل في المحصلة ما يزيد عن نصف مليون ساعة عمل سنويا.

في مقابل هذا الثراء، والتوسع في التجربة التطوعية في الغرب، تعاني مجتمعاتنا العربية والإسلامية عمومًا من ضعف النشاط التطوعي، كسلوك اجتماعي وثقافة إنسانية حضارية، وبالرغم من امتلاكنا لخزان معتبر من الطاقة البشرية ورصيد من التقاليد التطوعية والممارسة الاجتماعية التاريخية للنشاط الخيري والتطوعي، إلا أن مجتمعاتنا العربية والإسلامية تعتبر مقارنة بغيرها من المجتمعات الخاملة في مجال النشاط التطوعي، وأن ما تم إنجازه في هذا المجال يظل ضئيلًا بالنسبة إلى ما ينبغي، وما هو مطلوب منها إنجازه، أما التطوع في الوسط الجامعي فهو يعاني من عزوف الشباب عن الانخراط فيه وغياب الوعي التطوعي في الوسط الجامعي.

والتطوع بالوقت أو وقف الوقت يعتبر أحد أشكال وقف منافع الأشخاص، وهو ما يتطوعون به من أوقاتهم في وجوه الخير وتقديم الدعم، والمساعدة، حيث يشمل الجهد المبذول في تقديم الخدمات والخبرات والتوجيه والإرشاد والاستشارة. و يمثل وقف الوقت أفضل السبل للاستفادة من الوقت في توجيه الطاقات وبناء الذات وتطوير المعارف واكتساب الخبرات وتفجير الطاقات الكامنة، إضافة إلى أنه يعزز الشعور بالانتماء وتحمل المسئوليات، وبذلك فهو يمثل أنموذجًا مثاليًا لاستيعاب فئة الشباب خاصة الجامعيين منهم و إدماجهم في النشاط التطوعي نظرًا لما لهذه الفئة من خصوصية كمية ونوعية تجعلها أقدر على تحمل مسئولية تنفيذ برامج وأنشطة تطوعية نوعية في مستوى خدمات الحج والعمرة.

إشكالية البحث:

باعتبار أن مواسم الحج والعمرة تكتسب طابعًا عالميًا وتستقطب أعدادًا كبيرة من الحجاج والمعتمرين والذين يحتاجون إلى تغطية خدماتية واسعة الأمر الذي يتطلب توفير إمكانات مادية وبشرية ضخمة، وباعتبار أن الجهد الذي تبذله الدولة في هذا المجال لابد أن يعضده

مجهود ودعم مجتمعي يظهر في شكل أعمال تطوعية نوعية لخدمة الحجاج والمعتمرين، حيث يفترض في الجامعة باعتبارها مؤسسة نوعية في النسيج المجتمعي ولها من الإمكانات المادية والبشرية والتنظيمية ما يؤهلها أن تضطلع بهذا الدور، وعليه فإن الإشكال الذي يطرح هنا هو:

كيف يمكن تفعيل دور الشباب الجامعي في الخدمات التطوعية في الحج والعمرة من خلال الوقف المؤقت للمنافع بحيث يمكن للجامعة أن تطور أنموذجًا عالميًا للتطوع يكون في مستوى الجهود التي تبذلها الدولة في مجال تحسين وتطوير خدمات الحج والعمرة؟

فرضيات البحث:

يقوم البحث على أساس فرضيتين أساسيتين هما:

- وقف الوقت أو التطوع بالوقف المؤقت للمنافع يمثل أداة مهمة يمكن أن تساهم في تفعيل دور الشباب الجامعي في ترقية وتطوير خدمات التطوع في الحج والعمرة.
- يمثل الشباب الجامعي المتطوع فئة ذات خصوصية كمية ونوعية، يمكن استقطابه واستيعابه في العمل التطوعي من خلال فكرة الوقف المؤقت للمنافع، للمساهمة في خدمات نوعية ومتخصصة في موسم الحج والعمرة.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث انطلاقًا من:

١. أن التطوع أصبح مطلبًا اجتماعيًا مُلحًا، ومقومًا تنمويًا حيويًا، وأساسًا للبناء الحضاري وباعتبار أن الجامعة هي واجهة المجتمع وقلبه النابض، فإن إحياء ثقافة التطوع وإرساء قيم التضامن، والتكافل يجب أن تبدأ بالجامعة.

٢. ارتباط العمل التطوعي بالقيم الإيمانية والأشواق الروحية التي تنطوي عليها فكرة الوقف، يوفر له القوة المعنوية والروحية اللازمة لدفع الفرد للقيام به طائعًا مختارًا وعلى أكمل وجه.

٣. أن الإمكانات الهائلة التي ترصدها الدولة لتطوير خدمات الحج والعمرة لابد أن يدعمها مجهود تطوعي تقوده الجامعة.

٤. أهمية دراسة العلاقة بين الوقف وفئة محددة من فئات المجتمع وهي شباب الجامعات.

٥. إمكانية تقديم نماذج تطبيقية لتفعيل الوقف المؤقت للمنافع لدى فئة الشباب الجامعي .

٦. إمكانية تعميم النموذج المقترح لدى فئات أخرى.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق المقاصد التالية:

- تأصيل نموذج نظري للتطوع الجامعي في مجال خدمة الحجاج والمعتمرين يكون قاعدة لطرح نموذج استرشادي عملي يجمع بين فكرتين أساسيتين هما : الوقف والتطوع.
- غرس قيم الانتماء، والانضباط السلوكي لدى طلاب الجامعات باستغلال القيمة الرمزية لفكرة الوقف.
- نشر ثقافة التطوع من خلال فكرة أصيلة هي الوقف يمكن أن يسهم في تشجيع الشباب الجامعي على التطوع، مما يعمل على خلق أجيال جديدة لها رؤية ورسالة واضحة تجاه وطنها ومجتمعها، فتتبلور أفكارهم في مرحلة التعليم الجامعي، ثم تخرج للواقع العملي بعد التخرج و الانخراط في سوق العمل.
- رفع مستوى الشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين كون التطوع فضيلة من الفضائل التي يسعى إليها الفرد ويقدرها المجتمع.
- العمل على تعزيز انتماء ومشاركة الشباب في مجتمعهم، الذي يوفر لهم فرصة تأدية الخدمات بأنفسهم، والمشاركة الإيجابية في الشأن العام.

منهجية البحث:

من أجل معالجة الإشكال المطروح وتحليل جوانب الموضوع يمكن الاسترشاد بالنقاط المنهجية التالية:

المبحث الأول : مفهوم العمل الخيري و التطوعي وأهميته .

المبحث الثاني : مفهوم الوقف وعلاقته بالتطوع.

المبحث الثالث : تطوع شباب الجامعات، مرتكزاته الأساسية ومعوقاته.

المبحث الرابع :دور وقف الوقت في استقطاب واستيعاب شباب الجامعات في مجالات الخدمات التطوعية في الحج والعمرة .

المبحث الأول

مفهوم العمل الخيري و التطوعي وأهميته

لتحديد مفهوم العمل الخيري والتطوعي لا بد من تناول مجموعة من المصطلحات المترابطة والمتداخلة فيما بينها، وهي العمل التطوعي والقطاع الخيري والتطوعي ثم رأس المال الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم العمل التطوعي والقطاع الخيري والتطوعي

التطوع في اللغة هو « ما تبرع به الشخص من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه »[١] أما التطوع في الاصطلاح فهو « الجهد الذي يبذله أي إنسان بلا مقابل لمجتمعه بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤولية المؤسسة التي تعمل على تقديم الرعاية الاجتماعية »[٢] فالعمل الخيري والتطوعي هو «الالتزام بتقديم المساعدة عن طريق بذل الوقت و الجهد من أجل مصلحة المجتمع، أو الجماعة أو البيئة أو الأفراد الذين لا ينتمون إلى أسرة المتطوع بروابط مباشرة وقريبة، مع الأخذ بالاعتبار أن هذه المساعدة لا تتطلب ربحًا ماليًا للتطوع »[٣]وهو « المجهود

(١) جمال الدين محمد مكرم- ابن منظور ،لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت،١٩٩٧.

(٢) سليمان بن علي العلي، تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، مؤسسة أمانة، الطبعة الأولى، بلتسفيل، ١٩٩٦، ص٧٦.

(٣) فريق التميز، الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة،الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت. ٢٠٠٣، ص ٩.

القائم على مهارة أو خبرة معينة والذي يبذل عن رغبة واختيار بغرض أداء واجب اجتماعي وبدون توقع جزاء مالي بالضرورة » [١].

أما المتطوع فهو « الشخص الذي يتمتع بمهارة أو خبرة معينة والذي يستخدم هذه المهارة أو الخبرة لأداء واجب اجتماعي عن طواعية واختيار وبدون توقع جزاء مالي في المقابل بالضرورة» [٢] ويعتبر العمل التطوعي دافعًا أساسيًا من دوافع التنمية بمفهومها الشامل اقتصاديًا وسياسيًا واجتماعياً وثقافيًا ودليلًا ساطعًا على حيوية المجتمع واستعداد أفراده للتفاني، والتضحية[٣].

واجتماعيًا يعرف التطوع على أنه ذلك الجهد و الوقت أو المال الذي يبذله الإنسان في خدمة مجتمعه دون أن يفرض عليه، ودون انتظار عائد مادي في المقابل[٤] وتنطلق أعمال التطوع من دوافع الخير المغروسة في أعماق النفس البشرية، ومن مستوى التقدم والوعي الجماعي [٥].

أما العمل الاجتماعي التطوعي فيقصد به ذلك النشاط الاجتماعي والاقتصادي الذي يقوم به الأفراد أو الممثلون في الهيئات والمؤسسات والتجمعات الأهلية ذات النفع العام، دون عائد مادي مباشر للقائمين عليه وذلك بهدف التقليل من حجم المشكلات والإسهام في حلها، سواء أكان ذلك بالمال أم بالجهد. [٦]

أما من منظور برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين فإن العمل التطوعي هو عمل غير ربحي، لا يقدم نظير أجر معلوم، وهو عمل غير وظيفي/مهني، يقوم به الأفراد من أجل مساعدة وتنمية مستوى معيشة الآخرين، من جيرانهم أو المجتمعات البشرية بصفة مطلقة. وهناك الكثير من الأشكال و الممارسات التي ينضوي تحتها العمل التطوعي، من مشاركات تقليدية ذات منفعة

---

(١) محمد نجيب توفيق الذيب ، التطوع مفهومه وأبعاده ومراميه وعلاقته بالرعاية الاجتماعية والعمل الاجتماعي والخدمة العامة والتكامل الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية والخدمة الاجتماعية « نظرة تحليلية وصفية »، أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ٢٧-٢٩ جمادى الثانية ١٤١٨، مكة المكرمة، ص ٢٠٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

(٣) توفيق عسيران، مهارات التحفيز على العمل التطوعي، أبحاث ورشة العمل حول «مهارات التحفيز على العمل التطوعي» التي نظمتها جمعية المبرات الخيرية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمناسبة عام التطوّع عام ٢٠٠١م.في بيروت

(٤) حسن موسى الصفار ، العمل التطوعي في خدمة المجتمع ، الناشر المؤلف نفسه، القطيف، ٢٠٠٥ ، ص ١٦ ،

(٥) المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٦) عبد الله العلي النعيم، العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض،٢٠٠٥، ص١٩.

متبادلة، إلى مساعدة الآخرين في أوقات الشدة، وعند وقوع الكوارث الطبيعية، والاجتماعية دون أن يطلب ذلك و إنما يمارس كرد فعل طبيعي دون توقع نظير مادي لذلك العمل، بل النظير هو سعادة و رضا عند رفع المعاناة عن كاهل المصابين ولم شمل المنكوبين ودرء الجوع والأمراض عن الفقراء، والمحتاجين. [١]

أما بالنسبة لمفهوم القطاع الخيري الذي يتم من خلاله العمل التطوعي فقد توافرت أدبيات العمل الخيري، والتطوعي على العديد من التعاريف والمصطلحات المختلفة لهذا القطاع، كل منها تنطلق من أساس مختلف لتمييز منظمات القطاع الثالث. وهي تصف القطاع النشط خارج قطاع السوق وخارج قطاع الحكومة. فمصطلح القطاع التطوعي يركز على أحد أهم مدخلات القطاع وهو التطوع.[٢] و بناءً على مشروع البحث المقارن للقطاع غير الربحي بجامعة «جون هوبكنز» بأمريكا فقد تم اختيار تعريف بنيوي-إجرائي الذي يعرف القطاع التطوعي على أنه (مجموعة من المنظمات التي تتوافر فيها خمسة مقومات أساسية، فهي رسمية من حيث الوضع القانوني- وخاصة، ولا توزع أرباحًا، وتحكم نفسها و تطوعية).[٣]

المطلب الثاني: العمل التطوعي في الإسلام خصائصه ومشروعية التطوع لخدمة الحجيج والمعتمرين.

إن القيم الاجتماعية وخاصة الدينية منها والمتجذرة في المجتمع العربي والإسلامي ساعدت في تعميق روح العمل التطوعي فيه،[٤] فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى ممارسة العمل الاجتماعي التطوعي في كل مجالات الحياة التي تحقق التنمية الشاملة والحيوية لكل مجتمع إنساني، فالحاجات متعددة والرغبات متزايدة لكل إنسان والموارد عاجزة عن سد هذه الحاجات والرغبات الإنسانية. وحتى تتحقق التنمية ويتحقق استخلاف الإنسان في هذه

---

(١) إبراهيم حسين، العمل التطوعي من منظور عالمي ، أبحاث المؤتمر الثاني للتطوع حول المشاريع التنموية فى المؤسسات الأهلية الأولويات والتحديات، الشارقة ، بتاريخ :٢٣-٢٤/يناير/٢٠٠١، على الموقع: www.saaid.net ، تاريخ الزيارة: ١٨ يوليو ٢٠١١ على الساعة: ١٩,٠٠.

(٢) أماني قنديل، الإسهام الاقتصادي و الاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، دراسة حالة الأردن لبنان مصر تونس، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٥.

(٣) ليستر م.سالمون وهيلموت ك أنهاير، مفهوم العمل الخيري والتطوعي، دراسة مقارنة للقطاع غير الربحي، الغرض المنهجية، التعريف، التصنيف، ترجمة بدر ناصر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،١٩٩٤.ص ص١٨-٢٠.

(٤) إبراهيم حسين، مرجع سابق.

الأرض فلا بد من ممارسة العمل الاجتماعي التطوعي في جميع مجالات الحياة الإنسانية، فالإنسان لا يستغني عن أخيه الإنسان لدعمه ومؤازرته والوقوف معه ابتغاء وجه الله عز وجل، فنجده يتطوع بنفسه مجاهدًا في سبيل الله عز وجل، مضحيًا بحياته وماله وعياله من أجل توفير كافة الاحتياجات لإخوانه في الإنسانية بل حتى الحيوان نال من العناية والرعاية الشيء الكثير .لذا نجد أن المجالات الاجتماعية للعمل التطوعي كثيرة. [١]

مشروعية العمل الخيري والتطوعي:

يحتل العمل الخيري والتطوعي باعتباره عبادة اجتماعية على طبقة عميقة في عقيدة المسلم، حيث يمثل موردًا مهمًا للمثوبة والأجر، أما مشروعيته فلها أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، بعضها من قبيل الواجب، وبعضها من قبيل المستحب، حيث نادت به الشريعة الإسلامية وحثت عليه، وعدت المساهمين فيه بالثواب، والأجر والفلاح،[٢]وهذه بعض مظاهر العمل الخيري وأدلته الشرعية نوردها باختصار على النحو التالي:

في القرآن الكريم وردت عدة آيات تدعو لعمل الخير و تحث عليه، منها قول الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ ﴾ [٣] وقول الله تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾. [٥]

وفي السنة المطهرة ورد قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى) [٦] وقوله : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد

---

(١) عبد العزيز بن محمد مسفر الغامدي، العمل الاجتماعي والتطوعي من منظور التربية الإسلامية وتطبيقاته في المدارس الثانوية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١٤٢٩، ص٩٣.

(٢) جمال قطب،بعض الجوانب الشرعية للجمعيات الأهلية، أبحاث ندوة تقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية في جمهورية مصر العربية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، الجزء الثالث، ٢٩-٣٠ أكتوبر ١٩٩٧، ص١٠٤.

(٣) الآية ٢٤ من سورة القصص.

(٤) من الآية ٢٠ من سورة المزمل.

(٥) الآية ٨ من سورة الإنسان.

(٦) رواه البخاري.

في سبيل الله وأحسبه قال: (وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر)[١] ويقول أيضا : (...والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.) . [٢]

وبالنسبة للعمل التطوعي في موسم الحج والعمرة فقد دلت عليه الشواهد والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة فقول الله تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [٣] يدل على مشروعية الخدمة التطوعية، فهذه الآية وردت في سياق ذكر عمل من أعمال الحج والعمرة. وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٤] هو إشارة لطيفة لأهمية التطوع في مجال توفير الخدمات للحجيج والمعتمرين، والتنبيه لأهمية التطوع كأحد متطلبات ولوازم الفلاح في الدنيا والآخرة. [٥]

خصائص العمل الخيري والتطوعي في الإسلام:

للعمل الخيري والتطوعي في الإسلام خصائص تميزه عن غيره من أعمال الخير والتطوع في الديانات الأخرى و من أهم هذه الخصائص ما يلي:[٦]

أ) الشمولية : فالعون و المدد وعمل الخير يبذل لكل من هو في حاجة إليه سواء كان قريبًا أم بعيدًا ، صديقًا أم عدوًا ، مسلمًا أم كافرًا ، إنسانًا أم حيوانًا.

ب) التنوع : لا يأخذ العمل الخيري صورة واحدة نمطية ، بل تتعدد صوره و أشكاله، بحسب حاجة الناس و مطالبهم ، و بحسب قدرة فاعل الخير و إمكاناته، فقد يكون الخير ببذل المال و قد يكون بمنح جزء من الوقت و الجهد من ذوي الخبرة و التخصص.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الآية ١٥٨ من سورة البقرة.

(٤) الآية ٧٧، من سورة الحج.

(٥) محمد حسين سعيد بخاري، الخدمات التطوعية في الكتاب والسنة : مفهومها أهميتها مجالاتها، أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ٢٧-٢٩ جمادى الثانية ١٤١٨، مكة المكرمة، ص٩٤.

(٦) يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص و المقاصد الشرعية ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ص ٣٥-٤١.

ج) الاستمرارية : أوجب الإسلام على المسلم أعمال خير كثيرة من الفرضية و هذه الأعمال تمثل مساحة رحبة لفعل الخير و التسابق إليه و ذلك في دائرة التطوع بأعمال الخير رجاء الأجر و الثواب حتى بعد رحيله من الدنيا.

د) قوة الحافز :وهي من أهم خصائص العمل الخيري في الإسلام فالتطوع بالعمل الخيري وراءه حوافز قوية، وبواعث وجدانية حية، تغري بحبه، وتدفع إليه، والانخراط فيه، و تبعث على الدعوة إليه، و الاستمرار فيه و التسابق في إنجازه وتنفيذه.

المطلب الثالث: أهمية النشاط التطوعي ومزاياه

إن انغماس المجتمع في التطوع يعني أن المجتمع قد أخذ بزمام المبادرة للتخلص من المشكلات، والمعوقات التي تعرقل مسيرته نحو تحقيق مستويات أفضل من النمو والتقدم، وعليه فإن ازدهار حركة التطوع وانتشارها يجعل منها القوة الدافعة النابعة من القوى الذاتية للمجتمع التي تدفعه للاعتماد على جهود أفراده لمواجهة متطلبات نهضته .[١]

وتشير أدبيات العمل الخيري والتطوعي في البلدان الغربية إلى أن القطاع التطوعي يمنح المواطنين فرصة المساهمة الطوعية بأموالهم، وأوقاتهم، ومهاراتهم لترقية وتحسين بعض الأنشطة، والخدمات، كما يسمح للمواطنين بالمشاركة في صناعة القرار،[٢] ففي الولايات المتحدة الأمريكية تشير الإحصائيات الرسمية الخاصة بسنة ٢٠٠٥م إلى أن القطاع الخيري يحتل مكانة مرموقة على المستوى العالمي، حيث ينتظم في هذا القطاع قرابة ١٠ ملايين موظفًا بصفة دائمة، إضافة إلى ٩٠ مليون متطوع في جميع الأعمال الدينية والإغاثية والإنسانية، بواقع ٥ ساعات عمل أسبوعيا في التطوع في جميع التخصصات حيث يعتبر القطاع الثالث أكبر صاحب عمل في أمريكا. [٣]

---

(١) محمد نجيب توفيق الذيب، مرجع سابق ، ص ٢٣٨

(2) Martin knapp .Eileen .Robertson & Corinne Thomasson. Public money voluntary action.In the third Sector Comparative studies of Nonprofit Organizations .Editors:Helmut K. Anheier and Wolfgang Seibel. Walter de Gruyter.Berlin.p209.

(٣) بيتر اف دراكر، الإدارة للمستقبل ، التسعينات وما بعدها، ترجمة صليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣١٣ وما بعدها.

وعلى مستوى الخدمات الاجتماعية توسعت مؤسسات القطاع الثالث غير الربحي في القيام بأدوار اجتماعية ذات طابع خيري بهدف الإسهام في تخفيف الآثار الجانبية السلبية للسياسات الرأسمالية[١]، وهي تقدم خدماتها في مجالات عدة تشمل التربية، والتطور العلمي والرعاية الصحية، والرفاهية الاجتماعية، كما يحوز القطاع الثالث مئات المستشفيات الخاصة والجامعات، ومعاهد الأبحاث، ووكالات الخدمات الاجتماعية، ومنظمات التطوير الاجتماعي ومراكز التدريب والتأهيل وحدائق الحيوانات وجمعيات المهن والأعمال وغيرها.[٢]

أما ما يمكن الإشارة إليه هنا هو أن الإنفاق على الشؤون الدينية يأخذ أكثر من ثلث القيمة الإجمالية المنفقة على العمل التطوعي والخيري، كما يمكن ملاحظة اهتمام الجهات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية بالتعليم، حيث أن الاهتمام بهذا القطاع يمكن من تحقيق مخرجات تسهم بدورها في تنمية المجتمع.[٣]

وترجع أهمية التطوع إلى العوامل التالية :

- التعرف إلى الفجوات الموجودة في نظام الخدمات في كل مجتمع .
- دعم ومساندة الجهد والعمل الحكومي لصالح المجتمع عن طريق رفع مستوى الخدمة أو توسيعها، وتوفير الخدمات التي قد يصعب على الإدارة الحكومية تقديمها لما تتسم به الأجهزة التطوعية من مرونة وقدرة على الحركة السريعة .
- التطوع ظاهرة مهمة للدلالة على حيوية الجماهير و إيجابيتها، حيث يؤخذ التطوع مؤشرًا للحكم على مدى تقدم الشعوب.
- توفير فرص للمواطنين لتأدية الخدمات بأنفسهم مما يقلل حجم المشكلات الاجتماعية، و إتاحة الفرصة للمواطنين للتدريب على المساهمة في الأعمال و الاشتراك في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم، و حياة مجتمعهم .

---

(١) ريهام أحمد خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية ،دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٤.

(2) Laster M.Salamon,What is the Nonprofit Sector and Why Do We Have It?.The Nature of Nonprofit Sector.edited by J.Steven Ott University of utah.2001 p163.

(٣) فارس مسدور، تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٤٤.

- إبراز الصورة الإنسانية للمجتمع و تدعيم التكافل بين الناس و تأسيس اللمسة الإنسانية الخالية من الصراع و المنافسة. [١]

أما مزايا التطوع بشكل عام فيمكن إجمالها في النقاط التالية: [٢]

- احتساب الأجر.
- تخفيض النفقات التشغيلية في المنظمة الخيرية.
- اكتساب المتطوعين خبرات ميدانية و إدارية في العمل الخيري .
- توجيه الطاقات البشرية، و تحويلها لصالح المجتمع .
- الحماس في الأداء و هذا ما يفتقد في العمل الروتيني .
- يتيح العمل التطوعي مجالًا للمبادرة و اختيار نوع العمل .
- سد التغيرات في بعض التخصصات النادرة .
- يقوم المتطوعون بتعريف المؤسسة لباقي أفراد المجتمع وبذلك يتم ربط المؤسسة الخيرية بالمجتمع.
- ملء فراغ الأفراد بالنافع المفيد الذي يشعرهم بقيمة أنفسهم، والشعور بالسعادة نتيجة الإنجـاز.
- من خلال العمل التطوعي يمكن الوصول إلى كامل قدرات الفرد، وتجنب الوحدة والابتعاد عن الوساوس، والمخاوف، والسمو الروحي، وإعطاء معنى للحياة الإنسانية. [٣]

---

(١) سليمان بن علي العلي، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) سليمان بن علي العلي، المرجع السابق، ص٧٨.

(٣) عظيم جمال و هاري ماكينون، قوة العطاء كيف يمكن للعطاء أن يحقق لنا الثراء، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، ٢٠١٠، ص١٩٠.

المبحث الثاني

مفهوم الوقف وعلاقته بالتطوع

المطلب الأول: مفهوم الوقف وأنواعه.

الوقف في اللغة معناه « الحبس و المنع » مطلقًا سواء كان ماديًا أم معنويًا [١] أما التعريف الاصطلاحي للوقف فهو يختلف باختلاف نظرة الفقهاء للوقف فالمالكية يعرفون الوقف بأنه «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته مدة ما يراه المحبس» [٢] و قد لخص « محمد أبو زهرة» تعاريف الفقهاء بقوله : (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً و انتهاءً) . ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه[٣] و تتمحور تعاريف الوقف حول حق الملكية بشكل خاص ومدى سلطة الواقف في استخدام حق الملكية، والتصرف في الوقف من جديد، وطبيعة المدى الزمني الممكن من خلاله إعادة المال الموقوف إلى الواقف.

أما تقسيمات الوقف فهي كثيرة، حيث يمكن تقسيم الوقف وتصنيفه بحسب عدة اعتبارات، منها تقسيمه حسب المدى الزمني ، حيث يقسم إلى وقف دائم مؤبد و وقف مؤقت محدد بمدة زمنية ، والوقف المؤقت يمكن أن يشمل المواد الآتية:

أ) وقف العقار : وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار من أرض أو دور أو محلات أو بساتين.

ب)وقف المنقولات : وهي تصلح أن تكون وقفًا مؤقتًا من غير أي قيد.

ج) وقف المنافع : وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، وهي يمكن أن تشكل ميدانًا خصبًا للوقف المؤقت عند من أجازوه.

د)وقف النقود : النقود عند من أجاز الوقف المؤقت هي مادة هامة مما يصلح أن يوقف وقفًا مؤقتًا ، بل ومؤبدًا على أساس أنها مثلية.

---

(١) إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق،القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٥.

(٢) الدردير أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦، ص٩٧- ص٩٨.

(٣) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٧.

٥) وقف الحقوق : تعرف الحقوق في القانون بأنها « مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون» [١] وهي أنواع عديدة مثل الحقوق المالية والحقوق غير المالية[٢]

المطلب الثاني: علاقة الوقف بالعمل التطوعي

تقترب صيغ العمل الخيري والتطوعي المنتشرة في الدول المتقدمة اليوم من فكرة الوقف الإسلامي إن لم تطابقها، ففكرة الترست(Trust) أو عقد الأمانة في النظام الخيري الأمريكي تعتبر الإطار العام الأنسب الذي تندرج تحته سائر الأشكال الوقفية الغربية، وهو المصطلح الأقرب لمفهوم الوقف والحبس[٣]، حيث إن فكرة الترست تدور حول تخصيص أموال يتحول بعضها إلى أصول غير منقولة تدر عائدًا وبعضها نقود معدة للاستثمار[٤]، و مما يدل على إمكانية اعتبار مؤسسة الوقف جزءًا من مكونات القطاع الأهلي أو القطاع الثالث الاعتبارات التالية:[٥]

أ) قبل التدخل الحكومي المباشر في إدارة الأوقاف، كان الإشراف على الوقف في استثماره أو صرف ريعه في أيدي نظار الوقف، وكان منصب النظارة من نصيب أفاضل الناس ونخبة المجتمع المحلي كالقضاة والعلماء، والوزراء، والزهاد، فقد تولى كل من «المقريزي» والحافظ «ابن رجب» منصب إدارة الوقف، كما تولى أيضا «ابن خلدون» في زمانه إدارة وقف «خانقاه بيبرس»[٦]

---

(١) عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٧ . الجزء الأول، ص ٥ ، نقلا عن شوقي أحمد الدنيا ، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦، ص ١٢٩ .

(٢) شوقي أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ديسمبر٢٠٠٦، ص١٣١.

(٣) أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، (دراسة حالة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧، ص١٠.

(٤) عبد الستار أبوغدة، صيغة الأرصاد وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء صور الترست، مجلة حولية البركة، العدد ٣، نوفمبر ٢٠٠١، مجموعة دلة البركة، جدة ص٢٣.

(٥) كمال منصوري، الشراكة خيار استراتيجي لبناء العلاقة بين مؤسسات العمل الأهلي و الأوقاف، على موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات مداد-: www.medadcenter.com، تاريخ الزيارة: ٢٠١١/٠٧/٢٤، على الساعة : ١١,٠٠

(٦) محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي (النسخة الإلكترونية)، الجزء الأول، مطبعة فضالة، الرباط ١٩٩٦. ص٢٦٨.

ب) يشترك الوقف والعمل التطوعي أو الخيري في كونهما ممارسة دافعها ديني كالرغبة في حصول الأجر والثواب، والشعور بالمسؤولية، فالواقفون وهم يؤسسون أوقافهم كان دافعهم الإحسان ونيل الأجر والثواب المتصل، حيث إن أدبيات العمل الخيري في الغرب تشير إلى أن بداية اتجاه الأفراد إلى بذل أموالهم في أوجه الخير و تقديم المساعدة الاجتماعية لأقرانهم كان يرجع أساسًا إلى عوامل دينية و ثقافية.

ج) يقوم التطوع على فكرة الالتزام لأجل الغير، و هو يعبر عن التزام حر من قبل الأفراد والمجموعات والمنظمات بتنفيذ أنشطة مختلفة[١]، كذلك الوقف يعد من أبرز صيغ العمل التطوعي، حيث تمثل فكرة الصدقة الجارية جوهر الوقف[٢]، فهي التزام من الواقف بالتصدق بالمال والوقت، والمنفعة والخبرة على وجه التطوع رغبة في جريان الصدقة، والثواب

د) تشابه الصيغ الحديثة للعمل التطوعي التي تنتمي إلى القطاع الثالث المستقل إلى حد بعيد مع الوقف في كونه قائمًا على أساس مبادرات مجتمعية ومحلية والتمتع بالاستقلال المالي والإداري، فالقطاع الثالث يقع بين السوق وقطاع الأعمال والقطاع العام وخارج القطاع العائلي[٣]، حيث يمكن اعتبار الوقف جزءًا من القطاع الثالث الموصوف بقطاع الاقتصاد الاجتماعي، وذلك نظرا لتعدد الأنشطة والأعمال، والمشروعات ذات الطابع الاجتماعي (الحقوق المدنية، حماية البيئة، الأمن في أماكن العمل، رعاية الطفولة وغيرها من الأنشطة الاجتماعية) [٤]

و) أصبحت الجمعيات الخيرية تمثل أهم أشكال العمل الأهلي المؤسسي وهي ذات أهداف متنوعة وتغطي مجالات اجتماعية مختلفة، حيث إن أهداف الوقف تلتقي ضمن تقاطعات مشتركة كبيرة ومهمة مع أهداف العمل الخيري القائم من خلال جمعيات ومنظمات القطاع الأهلي.[٥]

---

(1) Jeffrey L.Brudney, Voluntarism. in The Nature of Nonprofit Sector, edited by J.Steven Ott, University of utah,.2001 , P57.

(٢) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، الجزء ٤٤، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، ٢٠٠٦، ص١١٠.

(3) Laster M.Salamon,What is the Nonprofit Sector and why do we have it. in The Nature of Nonprofit Sector. edited by J.Steven Ott University of utah.2001 p165.

(4) JeffreyL.Brudney, Voluntarism.op.cit,p58.

(٥) كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢، ص٢١٥.

المبحث الثالث

تطوع شباب الجامعات: مرتكزاته الأساسية ومعوقاته

تسعى الجامعات في الدول المتقدمة لتفعيل دور الجامعيين في خدمة المجتمع من خلال الأعمال التطوعية، فهي لا تكتفي بالتطوع وبشكل شبه إلزامي لانخراط منتسبيها من أساتذة في العمل التطوعي، بل وسعت دائرة هذا العمل ليشمل الطلبة والطالبات، إذ جعلت بعضها من العمل التطوعي لصالح المجتمع متطلبًا إجباريًا لتخرج جميع طلبة وطالبات البكالوريوس على اختلاف تخصصاتهم. [١]كما تشير الدراسات الإحصائية إلى أن ٤٥ ٪ من الألمان ممن تجاوزوا الخامسة عشر ينخرطون في أعمال تطوعية، في ٩٠٠ اتحاد ومنظمة شبابية تنتظم حوالي ربع سكان ألمانيا ، وتساعد الشباب على الانخراط في العمل الخيري. [٢]

المطلب الأول: مرتكزات في الاستفادة من تطوع الشباب الجامعي:

إن استفادة المجتمع عمومًا والجامعة على وجه الخصوص من تطوع الشباب الجامعي يقوم على جملة من المرتكزات الأساسية تعين على تحقيق الفائدة من التطوع في الجامعة، هذه المرتكزات هي:

١- القوة العددية للشباب الجامعي:

إن ما تتصف به المجتمعات العربية والإسلامية عمومًا هو اتساع قاعدة الهرم السكاني، حيث تكون الفئات العمرية الصغيرة الأكثر عددًا بين السكان وتتناقص كلما ارتفعنا إلى قمة الهرم السكاني، حيث نسبة الشباب تقارب ٧٠ ٪، كما أن الفئة العمرية (٢٠-٢٩) تمثل النسبة الهامة من المجتمع التي يمكن اعتبارها مرحلة الشباب، وهي قوام جمهور الجامعات و فيها يكون الشاب قد أنهى المرحلة الثانوية من دراسته، وانخرط في الحياة الجامعية، ومنهم من يكون قد أنهى المرحلة الجامعية ولم ينخرط في الحياة العملية بعد.[٣]

---

(١) أميمة أحمد الجلاهمة ، الجامعة ودورها في تعزيز ثقافة التطوع، على الرابط: http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=2898&issue=527

(٢) عبد الكريم بكار، ثقافة العمل الخيري ، كيف نرسخها؟ وكيف نعممها؟مؤسسة الإسلام اليوم، الرياض، ٢٠٠١١، ص٥.

(٣) عبد الله ناصر السدحان ، رؤيا مستقبلية في الاستفادة من الشباب - وقف الوقت نموذجا- مجلة أوقاف، العدد ١٥، نوفمبر ٢٠٠٨، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص ١١٧ بتصرف.

٢- القوة النوعية للشباب الجامعي: خصائص المرحلة العمرية:

يمتاز الشباب في هذه المرحلة العمرية بالمثالية، والاستجابة لنداء الواجب، والرغبة في التميز والإنجاز وإثبات الذات، والعمل المتفاني فيما يؤمن به من قيم ومبادئ، خاصة عند التركيز على إثارة مكامن الخير في نفوسهم، كما تتميز هذه المرحلة بالطاقة، والنشاط، و الحماس لما يريد الشباب تحقيقه، بحيث يمكن استثمار حماسهم واندفاعهم بشكل إيجابي، فالشباب في هذه المرحلة طاقة متدفقة يمكن الاستفادة منها بتوجيهها نحو العمل المثمر البناء[١]

إن العمل الخيري، والتطوعي يرفع الشباب إلى مصاف الرجال، والأبطال، من خلال توجيه هذه الطاقة المتدفقة، والمبدعة، التي تحركها نحو العمل التطوعي نوازع الخير في نفوسهم، فهم يعطون جهودهم وأوقاتهم، ويشبعون في ذواتهم روح المغامرة والاكتشاف، فضلًا عن ذلك أن هذه المرحلة تعتبر مرحلة تبني الأدوار الاجتماعية في الحياة ، حيث يعد العمل الخيري، والتطوعي كأحد الأدوار الاجتماعية في حياة الشباب. إن هذا المدخل النفسي و الاجتماعي يمكن من الاستفادة من مرحلة الشباب خلال مروره بالجامعة وذلك من خلال إدماجه في حياة التطوع في الجامعة[٢] حيث يمكن من خلال النشاط التطوعي الاجتماعي تحقيق الفوائد، والمزايا التالية: [٣]

- تعزيز انتماء ومشاركة الشباب في مجتمعهم.
- تنمية قدرات الشباب، ومهاراتهم الشخصية، والعلمية والعملية.
- يتيح للشباب التعرف إلى الثغرات التي تشوب نظام الخدمات في المجتمع.
- يتيح للشباب الفرصة للتعبير عن آرائهم وأفكارهم في القضايا العامة التي تهم المجتمع.
- يوفر للشباب فرصة تأدية الخدمات بأنفسهم وحل المشاكل بجهدهم الشخصي.
- يوفر للشباب فرصة المشاركة في تحديد الأولويات التي يحتاجها المجتمع، والمشاركة في اتخاذ القرارات.

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٧. بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٨ بتصرف.

(٣) جمعية تفلتواز حياة ، الشباب والعمل الاجتماعي والتنموي التطوعي ، على الموقع: www.saaid.net ، تاريخ الزيارة: ١٨ يوليو ٢٠١١على الساعة ١٩,٠٠.

٣- الوقت، المعرفة والمهارة : القيمة المضافة للشباب:

الشاب في هذه المرحلة من العمر لم يصل بعد إلى مرتبة الغنى حتى نستفيد من غناه المادي، كذلك لم يحقق بعد مكانة اجتماعية يمكن الإفادة منها في دعم العمل الخيري، غير أن ما يملكه الشباب من وفرة الوقت، والحماسة لعمل الخير لا يملكه غيرهم، سواء في الأيام العادية أو الإجازات والعطل الأسبوعية، أو الصيفية، فالدراسات تشير إلى أن ما يملكه الشباب من الفراغ في أيام الدراسة يصل متوسطه إلى٣ ساعات يوميًا، ويرتفع هذا المتوسط إلى ٨ ساعات فراغ يوميًا في العطل وهذا ما يمكن أن يكرس في مجال التطوع، والعمل الخيري، وتعظم الاستفادة إذا اقترنت بالحماس، والاندفاع، والرغبة في الإنجاز. إضافة إلى الوقت المتاح الذي يجود به الطالب المتطوع يتوافر لديه حصيلة مقبولة من المعارف المكتسبة في مختلف العلوم، حيث يمكن من خلالها تنمية قدراته، ومهاراته في مجال تقديم الخدمات التطوعية.[١]

٤- خصوصيات المجتمع والقوة الرمزية للوقف:

تشكل خصوصيات المجتمع جزءًا من ثقافته، كما يشكل الدين الإسلامي أحد المكونات الأساسية للثقافة في المجتمعات الإسلامية و محددًا لخصوصياتها، حيث تعد فيها الأنشطة التطوعية، والخيرية أحد الخصوصيات التي كرستها هذه الثقافة، وجسدتها الممارسة الاجتماعية عبر عقود من الزمن، وعليه فإن نجاح العمل التطوعي وفعاليته في تحقيق أهدافه مرهون بمدى انسجام، واحترام خطط، و برامج العمل التطوعي لعادات، و قيم وخصوصيات المجتمع المسلم[٢] كما أن القيمة الرمزية، والمعنوية التي يتمتع بها نظام الوقف[٣]سوف تشكل حافزًا قويًا لدفع الشباب نحو الانخراط في البرامج التطوعية التي تكون تحت مظلة الوقف.

المطلب الثاني: دوافع العمل الخيري والتطوعي لدى الشباب الجامعي:

إضافة إلى الرغبة في حصول الأجر، والثواب، والاحتساب كأحد أهم دوافع العمل الخيري والتطوعي تشير الدراسات العملية في هذا المجال إلى وجود دوافع اجتماعية، وشخصية أخرى، وقد تم رصد الدوافع التي تدعو إلى التطوع من قبل عدد من المؤسسات والمنظمات الدولية التي

(١) المرجع السابق، ص ١١٩ . بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٩ . بتصرف.

(٣) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص٥٣.

تقوم أعمالها على الاستعانة بالمتطوعين، حيث وجد أن المتطوعين إجمالًا يختلفون في دوافعهم للتطوع[١] ، ومن هذه الدوافع ما يلي: [٢]

- الرغبة في تحصيل الأجر والاحتساب.
- الرغبة في تحقيق الذات، والدفاع عن القيم، ونشر المبادئ التي يؤمن بها المتطوع، فضلًا عن أن شيوع التطوع، والعمل التطوعي، وانتشاره دليل تحضر المجتمع، وتطوره .
- الرغبة في تعلم واكتساب المعارف الجديدة والنمو الشخصي يدفع الكثيرين إلى التطوع بالأوقات و الجهد، فقد يجد البعض بأن أعمالهم ووظائفهم أصبحت رتيبة محلية لا تحقق المزيد من المعرفة ولا تتسم بالتحدي، والإثارة التي تستهوي فئة الشباب وتستثير فيهم نوازع الخير .
- تميز مرحلة الشباب خاصة بالحاجة للاتصال، والتواصل، فالمتطوع يمكنه الاتصال والتواصل من خلال العلاقات والصداقات التي يقيمها.
- الرغبة في ملء وقت الفراغ ، حيث يجد كثير من الشباب في الدراسة الكثير من الوقت الذي يتحول إلى فراغ ممل ، فيجدون في التطوع أفضل السبل للاستفادة من الوقت .
- التطوع من أجل تكوين العلاقات الاجتماعية، واستثمارها لأمور شخصية كالحصول على وظيفة أو مهنة.
- التطوع من أجل حب الآخرين وتقديم المساعدة لهم.
- التطوع من أجل اكتساب مهارات وخبرات جديدة قد يحتاجها المتطوع مستقبلًا في حياته العملية قد لا تتوافر له إلا من خلال مراكز التطوع.
- الحصول على مشاعر الرضا عن النفس، أو الراحة النفسية من قبل المتطوع جراء مساعدة الآخرين دون مقابل، هذه المشاعر لا يتيحها العمل الرسمي[٣]

---

(١) عبد الله ناصر السدحان ، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص ص ١٢٢-١٢٤.

(٣) صالح حمد التويجري، تفعيل العمل الخيري، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع :إدارة المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة ١٧ - ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢ الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة على الموقع صيد الفوائد www.saaid.com بتاريخ ٠٦ ماي، ٢٠٠٩، على الساعة ١٠,٠٠

المطلب الثالث: تثمين الموارد التطوعية للشباب الجامعي:

يعتمد نجاح العمل الاجتماعي التطوعي بشكل كبير على المورد البشري، فكلما كان المورد البشري متحمسًا للقضايا، والتحديات الاجتماعية، ومدركًا لأبعاد العمل الاجتماعي، والتطوعي كلما أتى العمل التطوعي بنتائج إيجابية، وحقيقية. كما أن العمل الاجتماعي يمثل فضاءً رحبًا ليمارس أفراد المجتمع ولاءهم وانتماءهم لمجتمعاتهم، كما يمثل مجالًا مهمًا لصقل مهارات الأفراد وبناء قدراتهم.

وانطلاقًا من العلاقة التي تربط بين العمل الاجتماعي، والتطوعي، والمورد البشري، فإنه يمكن القول بأن عماد المورد البشري الممارس للعمل الاجتماعي، والتطوعي هم الشباب، خاصة في المجتمعات الفتية، فحماس الشباب وانتماؤهم لمجتمعهم كفيلان بدعم، ومساندة العمل الاجتماعي التطوعي وترقيته، فضلًا عن أن العمل الاجتماعي، والتطوعي سيراكم خبرات وقدرات، ومهارات الشباب، التي سيكونون بأمسّ الحاجة لها خاصة في مرحلة تكوينهم ومرحلة ممارستهم لحياتهم العملية [١] إن تعظيم الموارد التطوعية قضية مهمة في الوسط الجامعي، نظرًا لما يقدمونه لصالح الجامعة، و للصالح العام، دون انتظار مقابل مادي، و لهذا يجب النظر إليهم بقدرٍ عالٍ من الاهتمام، حيث تأتي أهمية تثمين هذا المورد التطوعي من خلال: [٢]

- الطلبة المتطوعون مصدر ثمين للجامعة، والمجتمع، ويجب أن يحظوا بالاهتمام في أي مناقشة لتثمين الموارد فالمتطوعون هم أساس تثمين الموارد البشرية في المجتمع.
- إن اتخاذ الخطوات المبكرة لاشتراك المتطوعين في فعاليات الجامعة مطلب حيوي، يعكس حيوية وحركية الوسط الجامعي التطوعي في العمل العام .
- الطلبة المتطوعون هم عوامل مؤثرة في الحياة الجامعية ، حيث يحظى الطالب المتطوع بمصداقية في العمل، ومن ثم يمكن لهم القيام بأنشطة مؤثرة في المجتمع الطلابي سواء

---

(١) جمعية تفلتواز حياة، الشباب والعمل الاجتماعي والتنموي التطوعي، على الموقع: www.saaid.net ، تاريخ الزيارة: ١٨ يوليو ٢٠١١ على الساعة ١٩,٠٠.

(٢) سوزان ج إليس، دور مجالس إدارة المنظمات غير الربحية في تعظيم الموارد الطوعية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة العالمية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥.

كانت خدمية أو حمائية و دفاعية .

- الطلبة المتطوعون مصدر خبرة و معلومات ثمينة للجامعة، ومع تنوع الأفراد تتنوع الخبرات و تتنوع المعلومات، مما يعود بالفائدة على الجامعة في الوقوف على احتياجات المجتمع الطلابي، أو احتياجات المجتمع ككل.
- الطلبة المتطوعون هم عاملون بدون أجر، وهم يشكلون قيمة مضافة في مخرجات الجامعة والمنظمة الخيرية [١]

المطلب الرابع: إشكاليات التطوع في الوسط الجامعي ومعوقاته:

يواجه النشاط التطوعي بشكل عام في الجامعات العربية عدة مشاكل، كما تقابل المتطوعين عدة صعوبات تؤثر في مساهمتهم، ونتائجهم. هذه المشاكل والصعوبات يمكن بيانها من خلال الفقرات التالية:

١- إشكاليات العمل الخيري والتطوعي الجامعي:

إن مشاركة طلبة الجامعة في العمل التطوعي محدودة، قياسًا بمؤشرات التطوع في مناطق أخرى من العالم. أو حتى في قطاعات اجتماعية أخرى. فنقص المتطوعين يعتبر مشكلة رئيسية للجمعيات العاملة في المجال الخيري، والتطوعي، فالدراسات في البلدان العربية تشير إلى أن ٤٩,٧ ٪ من الجمعيات تعاني مشكلة نقص المتطوعين، إضافة إلى أن ٥,١٪ منها لا يوجد بها متطوعون. [٢]

- إن المشاركة الحقيقية للطلبة المتطوعين في وضع، و تنفيذ السياسيات، والبرامج محدودة، وقد تقتصر بمشاركة الغالبية منهم في المناسبات الاحتفالية، أو انتخابات التنظيمات الطلابية.
- عدم توافر الجامعات في البلدان العربية، والإسلامية على مراكز، وأنظمة للتوجيه الكافي والتدريب للطلبة في مجال العمل التطوعي .

---

(١) أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ٢٠٠٤. ص٤٤. بتصرف.

(٢) شهيدة الباز، المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي و العشرين، محددات الواقع و آفاق المستقبل، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، القاهرة، ١٩٩٧. ص٢١٨.

- الصورة النمطية للعمل الخيري، و التطوعي لدى فئة الشباب ، فوفقًا للدراسات الميدانية في البلدان العربية أن الغالبية العظمى من المتطوعين هم من الفئة العمرية ٤٥-٦٠ سنة أو أكثر.
- ندرة المتطوعين من الشباب و النساء، حيث تشير قاعدة بيانات الشبكة العربية للمنظمات الأهلية أن هناك أزمة فيما يتعلق بتطوع المرأة و الشباب، حيث يفوق عدد المتطوعين الذكور عدد الإناث.
- ضعف الوعي العام لدى فئة طلاب الجامعة بقيمة التطوع في الوسط الجامعي، و التي تتواجد في مناخ مجتمعي عام يشجع على المشاركة من خلال الإعلام و الأسرة، و المدرسة و الجامعة.
- ضعف الحوافز التشجيعية للمتطوعين، وهي الحوافز الأدبية للتشجيع على التطوع و منها رصد جوائز للأعمال التطوعية المتميزة .
- ضعف التسويق لفكرة التطوع، والترويج لمنافعها، ومكاسبها في الوسط الجامعي.[١]

٢- معوقات العمل التطوعي:

تقابل أعمال المتطوعين مشاكل، و معوقات منها ما هو خارج عن الإرادة، و يتمثل في البيئة القانونية، و التشريعية التي تنظم النشاط التطوعي، و تؤثر فيه من حيث إعاقتها للنشاط التطوعي، أو دعمه ، هذا إلى جانب المشاكل التي يثيرها المتطوعون أنفسهم، و يمكن تصنيف معوقات العمل التطوعي إلى ثلاثة أنواع:

أ- معوقات مرتبطة بالوسط الجامعي[٢]

- عدم الوعي الكافي في الوسط الجامعي، والمجتمع عمومًا بأهمية التطوع و أهدافه.
- الاستهانة بالعمل التطوعي واعتباره مضيعة للوقت والجهد .
- غياب التوعية الإعلامية بأهمية التطوع بين أوساط الجامعيين، وقلة الجهود التي تبذل

(١) أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، مرجع سابق، ص ص ٤١-٤٢.

(٢) عبد الله ناصر السدحان ، مرجع سابق، ص ص ١٣٥-١٣٧ ، وحمدي حسن حافظ، الواقع والعلاج لأزمة العمل التطوعي، أبحاث ندوة تقييم الاقتصادي، والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية في جمهورية مصر العربية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، الجزء الثالث، ٢٩-٣٠ أكتوبر ١٩٩٧، ص٧.

لتنشيط الحركة التطوعية، والدعوة أليها في محيط الجامعة .

- غياب ثقافة التطوع كأنشطة حيوية في الجامعة.
- عدم التدرج في إسناد الأعمال التطوعية حسب صعوبتها، حيث يعتقد أن الحماس في العمل أو المرتبة الوظيفية، أو الشهادة العملية كفيلة بأن تحقق الأداء الجيد للمتطوع دون النظر لقدراته و خصائصه النفسية .
- إهمال التعزيز المعنوي لدى المتطوعين ، فطبيعة النفس البشرية بسبب الملل، و الجهد تحتاج إلى تحفيز معنوي أو مادي غير الأجر، وذلك بخطابات الشكر والهدية الرمزية، والإشادة بالإنجاز والتمييز .
- قلة البحوث العلمية الخاصة بالحركة التطوعية.

ب- مشاكل خاصة بالطلبة المتطوعين [١]

- ضعف الثقة بالذات، وهذا العارض يعتري كثيرًا من الشباب، و قد يرجع ذلك إلى التنشئة الاجتماعية، كما يمكن أن يترسخ هذا المسلك بغياب التشجيع، والتدريب، والتكليف التدريجي، إضافة إلى غياب الترويج لنماذج ناجحة.
- الخوف من المجهول بسبب جهل الكثير من الشباب بالبرامج، والأنشطة، والاحتياجات التطوعية .
- الخوف والتهرب من الالتزام و تحمل المسؤوليات بسبب الخبرات السلبية السابقة.
- الظروف الاقتصادية السائدة، وضعف الموارد المالية للمنظمات التطوعية، حيث يفضل الكثير من الشباب العمل بأجر.
- عدم القيام بالمسؤوليات المسندة إليه في الوقت المحدد، لأن المتطوع يشعر أنه غير ملزم بأدائه في وقت محدد بخلاف العمل الرسمي.
- انشغال المتطوع بالسعي للتحصيل العلمي وعدم وجود وقت كاف.

(١) شهيدة الباز، المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي و العشرين، محددات الواقع و آفاق المستقبل، مرجع سابق، ص٢٢٢. بتصرف. وسليمان بن علي العلي، مرجع سابق، ص٧٩.

- تعارض وقت المتطوع مع وقت الدراسة مما يفوت عليه المشاركة فيه.
- محاولة بعض المتطوعين خدمة أغراضهم الشخصية، و هذا ما يتعارض مع فلسفة التطوع و طبيعته.

ج- مشاكل خاصة بالجمعية الخيرية و التطوعية

- عدم وجود إدارة خاصة للمتطوعين تهتم بشؤونهم، و تعينهم على الاختيار المناسب حسب رغبتهم.
- عدم الإعلام، والتوعية الكافية حول أهداف الجمعية، و أنشطتها.
- عدم تحديد دور واضح للمتطوع، و إتاحة الفرصة له لاختيار ما يناسبه بحرية.
- عدم توافر برامج تدريب خاصة لتدريب المتطوعين قبل تكليفهم .
- عدم التقدير المناسب للجهد المبذول من قبل المتطوع .
- كثافة الأعمال الإدارية، والفنية المرهقة للمتطوع.
- المحاباة في تنفيذ الأعمال، أو تعيين العاملين من المقربين من غير ذوي الكفاءة.
- الإسراف في الخوف، وفرض القيود، وتقييد وتحجيم الأعمال.
- البعد عن الطموح، والرضا بالواقع دون محاولة التغيير .
- الخوف من الجديد، ومن أهمية الانفتاح .
- اعتبار أعمال الجمعية من الأسرار التي يجب عدم مناقشتها مع الآخرين.
- تقييد العضوية، أو الرغبة في عدم قبول عناصر جديدة فتصبح المنظمة حكرًا على عدد معين.
- عدم إعلان الجمعية الخيرية عن حاجتها إلى المتطوعين، فقد يوجد الكثير من الشباب لديهم الاستعداد للتطوع والرغبة فيه، لكن لا يعلمون شيئًا عن الجمعيات الخيرية، والتطوعية التي يمكن أن تحتويهم. [١]

---

(١) سليمان بن علي العلي، مرجع سابق، ص ص ٧٩- ٨٠.

المبحث الرابع

دور وقف الوقت في استقطاب واستيعاب شباب الجامعات في الخدمات التطوعية في الحج والعمرة

كشفت الخبرة التاريخية لتطور الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف أن العملية الوقفية من جانب المال الموقوف اتسمت بالتوسع، والتمدد لتشمل في كل مرة أصنافًا جديدة من الموقوفات، حيث بدأ الوعاء الاقتصادي للموقوفات بالأموال الثابتة مثل الأراضي، والعقارات ثم اتسع الوعاء الوقفي ليشمل الأموال المنقولة ثم أدخلت النقود[١] ضمن الوعاء الوقفي، ثم بدأ الوعاء يتسع من جديد مستجيبًا لمتطلبات تحول المجتمعات نحو اقتصاد المعرفة، حيث أصبحت المنافع والحقوق، والخدمات المتنوعة تشكل جزءًا مهمًا من الوعاء الاقتصادي للوقف، هذا التوسع في الموقوفات جاء ليواكب التوسع والتنوع المستمر لحاجات المجتمع ومطالبه.

المطلب الأول: الوقف المؤقت للمنافع- وقف الوقت-: مفهومه وأهميته:

للوصول إلى مفهوم دقيق لوقف المنافع، وتحديد أبعاده ثم تأصيله من الناحية الشرعية، لابد أولًا من تحديد مفهوم المنفعة، ومناقشة ماليتها، وتقومها.

- **تعريف وقف المنافع:**

تجري على المنافع عقود التبرعات كالوقف، والعارية وغيرها[٢]، وتعرف المنافع بأنها كل ما يجنى من المال ماديًا أو معنويًا عينًا أو غير عيني. وقد جاء تعريفها في مجلة الأحكام بأنها « المنافع هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين ». و يمكن أن تشكل المنافع ميدانًا خصبًا للوقف المؤقت عند من أجازوه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد الوقف المؤقت للمنافع ليشمل الوقت، والجهد البشري، أو منفعة العمل والمهارات.[٣]

---

(١) شوق أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة:وقف المنافع والحقوق، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦، ص ١٣١

(٢) عطية السيد السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦، ص ١٤.

(٣) يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقت، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦، ص٢٠٤.

اقتصاديًا تعبر المنفعة عن درجة الإشباع التي يحصل عليها الأفراد من السلعة أو الخدمة مقابل السعر الذي يدفعونه. وهي أيضا ما يقصد من العين المستأجرة من استخدامات.[١] كما ينظر إلى المنفعة «باعتبار أنها خاصية أو قدرة أو صفة تتعلق بالمال، أيا كان نوعه ماديًا ويسمى بالسلع أو معنويًا ويسمى بالخدمات تجعل هذا المال المتصف بها أو العالقة به قادرًا على إشباع حاجة أو رغبة لدى الإنسان. فوجود المنفعة في هذه الأموال مرهون بشخص لديه رغبة تجعله يطلب هذا المال[٢] والمنفعة تكون على قسمين: منفعة عين معلومة انتفاعًا بشيء يستوفيه المستأجر بنفسه كركوب السيارة أو سكنى الدار. ومنفعة عمل معلوم هو ما يقوم به الأجير كالخدمة والخياطة والتجارة والتعليم والتطبيب. [٣]

والمنفعة في الاصطلاح الفقهي تعرف بأنها الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها وتستحصل من الدابة بركوبها.. غير أن الفائدة لا تستحصل من استعمال الأعيان فقط، حيث يمكن استحصالها من استعمال الحق أو النقود أو المنافع، ويختلف حكم الشرع في تلك الفائدة باختلاف طرق استحصالها حِلًا أو حرمة. [٤]و تعرَّف أيضا بأنها :« الفوائد العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها[٥]»، فالاصطلاح الفقهي للمنفعة يجعل منها صفة تعلق بذوات المال والأموال العينية والمحسوسة وهي التي تجعل العين أو الذات أو الشيء المحسوس ذا قيمة ويرون أنها هي المقصود النهائي من الذوات والأعيان المحسوسة. [٦]

أما المراد بوقف المنافع فهو:« حبس أو وقف منافع الأعيان المتقومة سواء كانت مملوكة

---

(١) جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة ودار المشرق الثقافي، عمان، ٢٠٠٦، ص ٣٧٧.

(٢) شوق أحمد دنيا، مرجع سابق، ص٩.

(٣) جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

(٤) قطب مصطفى سانو، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي، الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨، الموافق لـ ٢٨-٣٠ أفريل ٢٠٠٧، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧، ص١٤٧.

(٥) عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية : التأصيل - التطبيق - الأحكام، الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ١٤.

(٦) شوق أحمد دنيا، مرجع سابق، ص ٩.

للواقف أو لغيره تقربًا إلى الله تعالى.[١]» ويعرف أيضًا بأنه «حبس مالك مكلف الفائدة المتحصلة له من استعمال مملوكه لمستحق مدة ما يراه، فالمالك يمكن الموقوف له من الانتفاع من تلك الفوائد الحاصلة من الأعيان والنقود وسواها مما يحقق له السعادة واللذة وذلك إما على سبيل التأبيد أو التأقيت[٢]».

وبالنسبة للوقف المؤقت للعمل والمهارات باعتباره يندرج ضمن منافع الأشخاص، فيعرف بأنه: حبس مؤقت لجهد الإنسان اليدوي أو العقلي المؤدي إلى إيجاد منفعة شرعية يظهر بشكل انفرادي أو من خلال مشروع (مؤسسة أو شركة) [٣].

وبناءً على ما تقدم فإن التصدق والتطوع كما يجري على الأموال فإنه يجري على العمل والخدمات البشرية، ففي العلم، والخبرة، والمعارف، والمهارات البشرية صدقة وتطوع كما هو الحال في المال والأصول العينية، وقد يكون التطوع بالخدمات البشرية أيسر بكثير من التبرع بالمال، كما أنه قد يكون ميسورًا ومتاحًا بدرجة أكبر لدى الكثير من توفر المال لديهم. [٤]

وقد أجاز الفقه المالكي وقف المنافع على إطلاقها دون أن يميز بين منفعة مال أو منفعة شخص، حيث لا يوجد مانع شرعي يحول دون وقف منافع الأشخاص، ويمكن أن يأخذ وقف منافع الأشخاص إحدى الصورتين:

- أن يكون الواقف مالكًا لمنفعة شخص آخر من خلال الاستئجار فيقوم بوقفها على جهة ما لمدة محددة.
- أن يقوم شخص بوقف منفعته أو خدمته لجهة ما لبعض الوقت. [٥]

---

(١) سيتي ماشيطة بنت محمود و شمسية بنت محمد، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٦-٧.

(٢) قطب مصطفى سانو، مرجع سابق، ص١٤٦

(٣) حسن محمد الرفاعي، وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦، ص ١٦.

(٤) شوق أحمد دنيا، مرجع سابق، ص١٦.

(٥) المرجع السابق، ص ص ١٤-١٥.

- **مشروعية وقف المنافع و تمويلها:**

إن التأصيل الشرعي للقول بجواز وقف المنافع، والحقوق يجد دليله في إسباغ صفة المالية على المنافع والحقوق وأن شرط الموقوف أن يكون مالًا عينًا أو منفعة أو حقًا[١] فالمنافع هي ما يستفاد من الأعيان كسكنى الدار وركوب السيارة ويدل على كونها مالًا أن طبيعة الإنسان تميل إليها كالأعيان، فيسعى إلى اقتنائها. والعرف العام في الأسواق أيضًا يعتبرها أموالًا[٢]والشارع اعتبرها أموالًا، حيث أجاز أن تكون المنافع مهرًا، والمهر لا يكون إلا مالًا، فالمنافع إذًا أموال، ويرد العقد على الإجارة على المنافع ولو لم تكن أموالًا ما صح العقد عليها.[٣] وقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار المنافع أموالًا على قولين: [٤]

الأول: أن المنافع ليست أموالاً، لأن الأموال هي ما تُحاز وتُخرج، والمنافع ليست كذلك وهو قول الحنفية، وذكره ابن الأثير في النهاية. فالمنافع والحقوق وفق هذا القول ليست بأموال لعدم القدرة على حيازتها وادخارها لوقت الحاجة، وقد انتهى الحنفية إلى أن المنافع وما يجري مجراها ملك لا مال.

الثاني: أن المنافع أموال، لأن ضابط المال هو كل ما ينتفع به، والمنافع كذلك، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وعلى أساس هذا القول يدخل في عداد الأموال الحقوق المتعلقة بالمال كحق الشرب وحق المرور وحقوق الابتكار وكذلك المنافع كسكنى الدار فضلًا عن أعيانها،

---

(١) أحمد حسين أحمد محمد، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي، الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨، الموافق لـ ٢٨-٣٠ أفريل ٢٠٠٧، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧، ص٢٣٣.

(٢) سيتي ماشيطة بنت محمود و شمسية بنت محمد، مرجع سابق، ص ٦-٧.

(٣) الدليل على اعتبار المنافع أموالا هو ما ورد على لسان سيدنا شعيب لموسى عليه السلام، قوله تعالى (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) القصص آية (٢٧) ويتبين من الآية الكريمة أن الخدمة من قبل موسى مقبولة لمهر إحدى ابنتي شعيب للزواج. راجع : سيتي ماشيطة بنت محمود و شمسية بنت محمد، مرجع سابق، ص٦، وكذلك: عطية السيد السيد فياض، مرجع سابق، ص ١٤.

(٤) عطية السيد السيد فياض، مرجع سابق، ص ص ١٤-١٥.

فالمنافع مادامت تعتبر مالًا متقومًا يحل الانتفاع بها شرعًا[١] وقد ذهب ثلة من المعاصرين إلى ترجيح القول الثاني وجواز وقف المنافع، والحقوق.

وجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة يختارون أن المنافع بنفسها، مالٌ متقوَّمٌ[٢] وذلك لإمكان حيازة أصلها ولأنها هي مقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت، ولأن الطبع يميل إليها[٣] وهو الاتجاه المرجَّح لدى عدد من الفقهاء المعاصرين، فالعرف العام المطَّرد اعتبر المنافع أموالاً، وجعلها محلًا للاستثمار، وجملةٌ من العقود قائمة على المنافع، كالإجارة والجعالة و الاستصناع. وتبذل الأموال في تحصيلها، بل هي أصل التموُّلات وثمرتُها، وفي عدم اعتبارها مالاً ضياعٌ لكثير من المصالح[٤]كما أن متأخري الحنفية يميلون إلى اعتبار المنافع والحقوق مالًا أيضًا للنظر إلى فوائدها المادية أو لأجل العرف. [٥]

- **الحاجة إلى الوقف المؤقت لمنافع الإنسان (الوقف المؤقت للعمل والمهارات):**

لقد أوجد نمط الحياة المعاصرة كثيرًا من الحاجات والمتطلبات التي يمكن أن تشكل أنشطة بر ومشاريع خيرية منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يلبيها، أو لأنه لا حاجة أو لا رغبة للواقف عند الوقف بديمومته، كما أن من الأوقاف ما ينتهي بفناء مال الوقف نفسه، ومنها ما هو مؤقت يعود فيه مال الوقف إلى الواقف عند انتهاء مدته[٦]

والوقت هو أغلى ما يملكه الإنسان وإساءة إدارته واستثماره فقدان للطاقة والقدرات، مما

---

(١) صهيب حسن عبد الغفار، وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي، الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨، الموافق لـ ٢٨-٣٠ أفريل ٢٠٠٧، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧، ص٢٢٤.

(٢) المال المتقوم يقصد به شيئين: ما يباح الانتفاع به شرعا، وما يقابله في عرف الناس. فالمال قسمين متقوم وغير متقوم، والمال المتقوم هو ما يحل الانتفاع به شرعا في حال الاختيار، كما يرد على ألسنة الفقهاء تعبير المال المتقوم بمعنى المال الذي يقابله قيمة مادية في عرف الناس. راجع: جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص٣٢١.

(٣) حسن محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ١٤.

(٤) عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، مرجع سابق، ص ١٤.

(٥) صهيب حسن عبد الغفار، مرجع سابق، ص٢١٧،

(٦) منذر القحف،الوقف الإسلامي ،تطوره،إدارته،تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١، ص ١٧٥.

يعني مزيدًا من المشكلات والإرباك على المستوى الاجتماعي والمهني والروحي، ونظرًا لمحدودية الوقت كمورد نادر يبقى عطاؤه ووقف جزء منه منحة للآخرين وهدية عظيمة، فوقف جزء من الوقت هو وقف جزء من الحياة لصالح الآخرين [١]ومن هنا تأتي أهمية استثمار وقت الإنسان باعتباره موردًا ثمينًا ونادرًا، حيث يعتبر الوقف المؤقت للعمل أحد الأدوات الفعالة في هذا الاستثمار.

إن الوقف المؤقت يفتح الباب واسعًا أمام الواقفين الذين لا يملكون أصولًا ماديةً وأموالًا يقفونها و لا تسمح لهم إمكاناتهم المادية المتواضعة بتقديم الأوقاف، غير أنهم يملكون مهارات مختلفة وخبرات متنوعة في مجالات متعددة حيث يمكنهم من خلال الوقف المؤقت التغلب على مشكلة عدم توافر الأصول المادية ، مما يفتح لهم طريق القربة والثواب ويحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الموقوف عليهم من خلال التطوع المؤقت بتقديم مهاراتهم وخبراتهم في مجال تخصصهم، وعندها تستغل إمكانات المجتمع في توليد المنافع والخدمات للموقوف عليهم وقفًا مؤقتًا، بدلًا من إهدار هذه المنافع [٢]

والوقف المؤقت لمنافع الإنسان ومهاراته يتيح لكل المهنيين والفنيين و الأطباء والمدرسين والمهندسين وغيرهم من أصحاب المهن والمهارات وقف خدمتهم لبعض الوقت على موقوف عليهم معينين أو غير معينين، فقد يقوم شخص بوقف منفعته، أو خدمته لجهة ما لبعض الوقت، كأن يقف طبيب يومًا في عيادته للتشخيص والكشف المجاني للمرضى، كذلك يمكن أن يقف طبيب جراح وقفًا مؤقتًا يتمثل في قيامه بإجراء عشرة عمليات في مدة عامين لفئة يحددها هو أو تحددها جهة أخرى قد تكون مؤسسة وقف صحي. ولا شك أن فتح هذا المجال لعملية الوقف يوسع كثيرًا من الإسهامات النوعية للوقف، كما أنه سيكون أيسر وأسهل و أكثر فاعلية من الوقف القائم على الأصول المادية كالأموال والعقارات ولا يحتاج الكثير من الأعباء المادية والإدارية لأن الناظر هو الواقف [٣]

---

(١) عظيم جمال و هاري ماكينون، مرجع سابق، ص٦٨.

(٢) يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقت، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٩٥- ص٩٦.

(٣) شوق أحمد دنيا، مرجع سابق، ص١٤.

- **وقف المنافع واتساع نطاق الخدمات التطوعية المؤقتة:**

يكاد الوقف المؤبد أن ينحصر في وقف العقار ، بينما نطاق الوقف المؤقت يتسع مجاله ليشمل الموقوفات التي تصلح للوقف المؤبد كما يشمل الموقوفات التي لا تصلح أن تكون وقفًا مؤبدًا. فنطاق الوقف المؤقت يتسع أيضًا ليشمل وقف الأعيان: كالعقارات وقف المنقولات ووقف النقود عند من يرى بجواز وقفها ، كما يشمل وقف المنافع والخدمات والحقوق[١] وهذه الأخيرة يتسع وعاؤها ليشمل جميع مجالات الحياة.

وهكذا نجد دائرة الموقوفات المؤقتة تمتد إلى أقصاها خاصة في الفقه المالكي، حيث يعتنق قاعدة كلية شاملة مفادها « صح وقف مملوك وإن بأجرة »، فالعبرة إذن بالملكية وليست في شيء آخر ، بمعنى أن صحة الوقف مرتبطة بأن يكون الموقوف مملوكًا و داخلًا تحت نطاق ممتلكات الواقف، بغض النظر عن نوعه، وهل هو عين، أم منفعة، أم حق أم غير ذلك من كل ما يملك. ولا يشترط في التملك أن يكون بوسيلة معينة، فكل وسيلة للتملك مقبولة هنا حتى ولو كانت من خلال الإجارة، كما لا يشترط في الملكية أن تكون مؤبدة، وبذلك يمكن إدخال المنافع والحقوق وكل ما قد يستحدث مستقبلًا من الأشياء والأمور التي تستجد وتدخل في دائرة الموقوفات [٢] وخدمات الحج والعمرة مجال رحب يضم الكثير من الخدمات المتخصصة التي يمكن للوقف المؤقت أن يستوعبها من خلال الأعمال التطوعية التي يقوم بها شباب الجامعات في مواسم الحج والعمرة.

المطلب الثاني: علاقة الوقف بموسم الحج والعمرة.

وفرت الأوقاف شبكة من المؤسسات الفرعية عملت في مستويات متعددة على تقديم جملة من الخدمات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية شملت توفير سبل راحة الحجاج و ضمان سلامة قوافلهم بداية من بلدانهم وحتى وصولهم إلى البقاع المقدسة، هذه الشبكة أبرزت مدى مساهمة الأوقاف في تسيير شعيرة الحج و إيجاد السبل الكفيلة بسد احتياجات الحجاج

---

(١) ماجدة محمود الهزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦، ص١٥٤.

(٢) شوق أحمد دنيا، مرجع سابق، ص ١٢٣.

و المعتمرين عبر مختلف عصور الخلافة الإسلامية. فالخدمات التي قدمت للحجاج وغيرهم ممن يزور مكة أو يقيم بها وتأمين طرقهم تفوق الحصر. فقد كان الحجاج والمعتمرون يجدون من الخدمات المأوى المناسب والماء، وانتشرت الاستراحات، والنزل، كما ألحقت بها الحدائق وأشجار النخيل.أما الطرق بين مكة والمدينة فقد أمنت وزودت بالأسواق[١]

إن علاقة الأوقاف بالحج هي عملية ترجمة واقعية لمنهجية -الواجب أسبق من الحق- كأحد مقومات الحضارة، و وعي بأهمية الدور الريادي للأمة انسجامًا من دعوة إبراهيم الخليل ﴿ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾، وفق هذا التصور، و المنهج نجحت الأوقاف عبر تاريخ طويل من الممارسة الاجتماعية للتطوع الوقفي في تحقيق استفادة متعددة المستويات و الزوايا [٢] تحقيقًا للوعد الإلهي ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ﴾ [٣]

المطلب الثالث: دواعي تفعيل التطوع بين شباب الجامعات في مجال الحج والعمرة

في ظل الحاجة الماسة إلى الاستفادة من كل طاقات الأمة، وإمكانياتها البشرية والمادية والمعنوية في البناء الحضاري، واستعادة الدور الريادي للأمة الوسط هناك العديد من الأسباب والدوافع والمبررات التي تدعو القائمين على إدارة مواسم الحج والعمرة إلى الاستفادة من هذه الطاقات والإمكانات.

١- تقديم أنموذج عالمي للتطوع ضرورة حضارية ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ﴾:

على المستوى العالمي فإن تفعيل ثقافة التطوع في الجامعات العربية عمومًا وجامعات المملكة خصوصًا يعتبر ضرورة حضارية، ذلك لكي تتمكن الجامعة السعودية من الإسهام بفاعلية في بناء وصوغ خطاب عالمي حول ثقافة التطوع، فالمجتمع العربي المسلم عمومًا يعاني من غياب إسهام بارز في مجال العمل الخيري والتطوعي، خاصة والأمة تمتلك تراثًا غنيًا بالقيم والمبادئ

(١) محمد بن فهد الفعر، دراسة و تحقيق لأقدم وثيقة وقف لخدمات الحجاج والمعتمرين، منقوشة من القرن الثالث الهجري بمكة المكرمة، أبحاث ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ص ٦٣- ٦٥.

(٢) هيئة التحرير، الشراكة بين الوقف والحج: عندما تتحول العبادة إلى تنمية شاملة، العدد ١٥، نوفمبر ٢٠٠٨، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص١١.

(٣) الآية ٢٨ من سورة الحج.

والمعايير، والأخلاقيات التي يمكن أن تستفيد منها البشرية، وهي في حاجة فعلية إلى مثلها.

ومن غير اللائق -حضاريًا أيضًا- أن تكون المشاركات العربية شكلية وغير مؤثرة في المنتديات العالمية المعنية بشؤون التطوع، وقضاياه، أو أن يكتفي المشاركون العرب بترديد ما يقوله الآخرون، ولا يظهر لهم دور واضح يقدمون من خلاله المضمون الإسلامي لثقافة التطوع وينعكس فيما يصدر عن تلك المنتديات من بيانات ومواثيق أخلاقية، وحتى يتحقق شيء من ذلك فإن ثمة ضرورة لتفعيل ثقافة التطوع على المستويين النظري التأصيلي، والعملي التطبيقي في المجتمع العربي، وإلاّ فلن يكون لأمتنا دور في هذا المجال على المستوى العالمي[١] فمن خلال مشروع وقف الوقت للخدمات التطوعية للحج والعمرة يمكن للجامعة العربية، والجامعة السعودية على وجه الخصوص تقديم نموذج تطوعي حضاري يقدم إسهامًا عالميًا في مجال النشاط التطوعي ويسهم في تحقيق الشهود الحضاري للأمة.

٢- ثقافة الوقف و التطوع وشعيرة الحج: روافد للثقافة الإسلامية الجامعة:

إن جميع أبناء المجتمع المسلم من المحيط إلى الخليج تجمعهم ثقافة واحدة هي الثقافة العربية الإسلامية، ولا تعدو ثقافة الوقف والتطوع كونها نسقًا فرعيًا داخل هذه الثقافة الواحدة، ومن ثم فإن تفعيلها يسهم في تفعيل وتقوية الثقافة الأم، ويُدعِّم من أواصر الأخوة والتضامن على أساس من القيم المشتركة، كما أن موسم الحج يمثل مناسبة جامعة موحدة لجميع مسلمي العالم تتجلى فيها صورة الأمة الواحدة ذات الثقافة الواحدة وأثر ذلك في تعزيز قيم التكافل والتضامن والتعاون بين أبناء الأمة الواحدة، حيث توجد ثمة حاجة فعلية لنقل بعض ثمرات العمل التطوعي ومنافعه من بعض البلدان العربية التي أصبح فيها التطوع يشكل مجالًا حيويًا نشطًا (مثل بلدان الخليج) إلى بلدان عربية أخرى تواجه مشكلات شتى، وهي أولى بالرعاية وأحق بتلقي إسهامات الأشقاء، وكلما كانت ثقافة الوقف و التطوع أكثر فاعلية على الصعيد العربي وأكثر ارتباطًا بمواسم العبادة كالحج والعمرة، زادت إمكانية تحقيق التكامل بين الأقطار العربية والإسلامية[٢]

---

(١) إبراهيم البيومي غانم ، البحث عن ثقافة التطوع في مجتمعاتنا ، على الموقع: Islamonline.net ، تاريخ الزيارة: ١٨ يوليو ٢٠١١. على الساعة ١٩,٠٠

(٢) إبراهيم البيومي غانم، المرجع السابق. بتصرف.

- **الجامعة: تنسيق العمل وتكامل الجهود والأدوار:**

تعمل الجامعة على تنسيق الجهود وتذليل الصعوبات أمام العمل التطوعي من خلال التواصل مع الجهات العاملة الأخرى، حيث يعتبر التنسيق حجر الزاوية في العلاقة الناجحة بين مشروع الوقف المؤقت والهيئات العاملة في موسم الحج وأهميته تنبع من دوره في تفادي بعثرة الجهود وتكرارها، وازدواجية الخدمات، وتكمن أهميته أيضًا في تحقيق التكامل بين الأنشطة، والأدوار في تقديم الخدمات، والتكفل بإدارة الموسم[١] كما أن دعم ثقافة التطوع من خلال الجامعة سوف يعمل على ربط الجامعة بمجالها الحيوي وهو خدمة المجتمع والمساهمة في تنميته وتطويره، حيث تستطيع الجامعات أن تقوم بدور مهم في مجال تعميم ثقافة العمل الحي التطوعي من خلال العديد من التنظيمات والإجراءات، كأن يكون أداء مدة محددة من العمل التطوعي جزءًا من متطلبات المنهج الدراسي.[٢]

- **القيمة المعنوية والرمزية للوقف ودورها في تحفيز الشباب المتطوع:**

يعتبر نظام الوقف نظامًا اجتماعيًا فرعيًا يكمن خلفه نموذج من القيم يعلي من شأن المشاركة الفردية في الشؤون العامة، كما أنه يتضمن مبادرة وإسهام فئات من مختلف درجات السلم الاجتماعي في العمل الاجتماعي حيث تقف أموالها وجهدها ووقتها بقرار فردي، فيتم تحويل الأصول إلى مؤسسة عامة يترتب على وجودها التزامات لكافة أطراف الوجود الاجتماعي[٣] فالتطوع بالوقت من قبل الشباب سوف يترتب عليه الكثير من الالتزامات الشرعية والأخلاقية تجعلهم يسعون لبذل جهدهم وإنجاز مهامهم التطوعية رغبة في الثواب وتحصيل الأجر، وعليه يمكن القول أن الوقف كممارسة تعبدية و كقيمة رمزية سوف يخلق طاقة معنوية تحفز الشباب على فعل الخير وتجعل لديهم الرغبة والقابلية على المشاركة الفعالة في العمل التطوعي تحت مظلة الوقف.

---

(١) كمال منصوري، الشراكة كخيار استراتيجي لبناء العلاقة بين مؤسسات العمل الأهلي و الأوقاف، على موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات مداد-: www.medadcenter.com، تاريخ الزيارة: ٢٠١١/٠٧/٢٤، على الساعة : ١١,٠٠

(٢) عبد الكريم بكار، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣) كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص١٨٠.

المطلب الرابع: الوقف المؤقت للمنافع: الاستفادة من الشباب الجامعي لتوفير خدمات تطوعية نوعية في موسم الحج

إن تحقيق الاستفادة من الطاقة البشرية النوعية التي يوفرها الشباب الجامعي وفق صيغة الوقف المؤقت يجب أن تعتمد صيغة أو فكرة (وقف المنافع أو العمل المؤقت)، وتطوع شباب الجامعة وفق صيغة الوقف المؤقت للمنافع هو الاستفادة من أوقاتهم وطاقاتهم في مجال تخصصهم لمن أنهى منهم مشواره الدراسي أو ما زال في طور الدراسة، حيث يمكن للجامعي المتطوع أن يتطوع في مجال تخصصه، فالخدمات المتخصصة قد تكون المجال الأنسب بالنسبة لفئة الشباب الجامعي[١] وباعتبار أن ضمان سلامة وراحة الحجاج و توفير الخدمات من أهم الأولويات و الالتزامات، يمكن الاعتماد على الشباب الجامعي المتطوع، من خلال مساهمته بفاعلية في تقديم خدمات تطوعية نوعية و متخصصة للحجاج والمعتمرين في المجالات والتخصصات التالية:

- **خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتصال:**

حيث إن اتساع مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال يهيء الفرصة لتطوير وتعزيز العمل التطوعي من مواسم الحج والعمرة وذلك من خلال استخدام شبكات قواعد البيانات على مستوى الجامعات تتعلق بالأنشطة التطوعية وبرامج التطوع في مجال خدمة الحجاج والمعتمرين، إضافة إلى الأنظمة التي تقدم معلومات عن الفرص والبرامج التطوعية وقواعد البيانات الخاصة بالمتطوعين الشباب[٢]

- **استخدام البرامج الحاسوبية و نظم المعلومات والأنظمة الذكية والشبكات:**

حيث يمكن الاستفادة من المعارف المكتسبة والخبرات المتوافرة لدى طلبة علوم الحاسب والشبكات ونظم المعلومات في القيام بعمليات ومهام إدخال البيانات واستخدام برامج الحاسب الآلي، وكذلك عمليات ومهام الفهرسة وتبويب المعلومات لإخراج الأدلة والخرائط الإرشادية، واستخدام الخرائط، و وضع الهياكل التنظيمية وخرائط توزيع العمل، وتحديد المهام لكافة

---

(١) فريق التميز، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(٢) فريق التميز ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

اللجان والأقسام العاملة بالحج[١] وكذلك استخدام تطبيقات الاستشعار عن بعد، و نظم المعلومات الجغرافية و النظم الذكية في إدارة الحشود، أو حل المشكلات عن طريق المحاكاة[٢] إضافة إلى ما تتيحه شبكات الاتصال المختلفة من سرعة في التواصل وتنفيذ المهام.

- **الخدمات الصحية والصيدلانية:**

تعتبر الخدمات الصحية والرعاية الصحية والتمريض وتوفير الدواء من أهم الخدمات التي تبذل في موسم الحج والعمرة، حيث يتطوع طلبة العلوم الطبية في شكل مجموعات ثابتة ومتنقلة لتقديم الخدمات الصحية وتقديم الإسعافات الأولية والتكفل الصحي.

- **خدمات التكفل النفسي:**

هي الخدمات التي يتكفل بها الطلبة المتخصصون في الطب النفسي أو علم النفس العيادي، يبذلونها تطوعًا خلال موسمي الحج والعمرة للحجاج المصابين بصدمات نفسية بسبب الحوادث أو المرض أو التيه وسط الجموع أو بسبب فقدان الأغراض، أو المال. كما أن مشكل الضياع الذي يعود إلى عدة عوامل متداخلة مثل التعب الشديد الذي ينتاب الحاج أثناء أداء المناسك، أو لكبر السن، أو لكثافة أعداد الحجاج في مناطق أداء المناسك في أوقات الذروة وعدم الالتزام بالتعليمات المنظمة لتحركات الحجاج، يترتب عليه مشكلة نفسية تستدعي التدخل من قبل متطوعين مختصين للتكفل بهذه الفئة من الحجاج [٣].

- **الخدمات الإدارية المساندة:**

يعتبر العمل الإداري عاملًا مهمًا في إنجاز الأعمال وتنفيذ المشاريع، وكذلك الحال بالنسبة لإدارة الأعمال التطوعية وإدارة موسم الحج، حيث تساهم عدة جهات وهيئات حكومية وأهلية في تسيير موسم الحج وتيسيره من خلال حزمة من الخدمات، حيث تكون الحاجة ماسة للخدمات الإدارية و المختلفة لأجل ضمان السير الحسن للعمل، وتنظيم المهام، وعمليات الاتصال والرقابة والتقييم، وهنا يأتي دور الطلبة المتطوعين والذين يمتلكون الخبرة في تقديم

---

(١) سليمان بن عواض الزايدي، الخدمات التطوعية للكشافة في الحج وشهر رمضان المبارك،، أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ٢٧-٢٩ جمادى الثانية ١٤١٨، مكة المكرمة، ص ٥٢٨-٥٢٩.

(٢) نشرية مركز التميز في أبحاث الحج و العمرة، ص٣: على الموقع: www.hajjcore.org

(٣) سليمان بن عواض الزايدي، مرجع سابق، ص٥٢٩.

الخدمات الإدارية المساعدة لتأمين خدمات إدارية متخصصة تشمل أعمال السكرتارية والتسجيل والتوثيق ومتابعة التنفيذ والتقييم لمختلف الأنشطة والأعمال والخدمات التطوعية.

- **التوعية والإرشاد الديني:**

نشاط تطوعي مهم يمكن أن يتكفل به طلبة العلوم الشرعية، يتم إنجازه من خلال مجموعات ثابتة أو طوافة تكون مهمتها تقديم التوعية والتوجيه والإرشاد في كل ما يتعلق بأداء مناسك الحج والعمرة والتنبيه للمخالفات الشرعية التي قد يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين أثناء تأدية العبادات والمناسك.

- **الرصد والإحصاء:**

لأجل توفير بيانات مفيدة عن موسم الحج والعمرة ورصد الظواهر المختلفة في موسم الحج، تقوم مجموعات متطوعة من الطلبة والطلبات بجمع البيانات المختلفة لاستخدامها في عمليات الإحصاء والبرمجة والتخطيط وكذلك لأغراض البحث العلمي و التطبيقي أو بناء قاعدة معطيات خاصة بمواسم الحج والعمرة.

المطلب الخامس : دور الجامعة في تفعيل وقف الوقت للخدمات التطوعية في الحج والعمرة

لقد أكدت الدراسات التي تناولت المنظمات الشبابية في المملكة المتحدة أن للمدارس ونظام التعليم والخدمة الشبابية والتعليم غير الرسمي والمجتمعي أدوارًا رئيسية يجب أن تقدم بها من أجل الحركة التطوعية الشبابية.[١] و لأجل ترقية العمل التطوعي وتشجيع الشباب الجامعي للانخراط في العمل التطوعي عمومًا والخدمات التطوعية للحج والعمرة خاصة يمكن للجامعة أن تساهم في تنمية وترقية العمل التطوعي الطلابي لخدمة الحجاج والمعتمرين، من خلال الآتي :

١- ترسيخ ثقافة العمل التطوعي في الوسط الطلابي:

تعتبر الجامعة المؤسسة الأفضل تأهيلًا للقيام بمهمة ترسيخ ثقافة العمل التطوعي ونشر فكرة وقف الوقت بين مختلف شرائح الطلبة، وذلك من خلال الأنشطة التطوعية داخل الجامعة

(١) فر بق التميز، مرجع سابق، ص٢٤

وخارجها و البرامج التدريبية وإقامة الندوات الخاصة بالتطوع، كما يمكن للجامعات تدريس الطلاب بعض المقررات الخاصة بالتطوع والوقف المؤقت، وتشجيع تجارب الطلاب في تأسيس المشاريع التطوعية وإدارتها، إضافة إلى تشجيع البحوث في مجال التطوع. كما يمكن للجامعات سن قوانين خاصة بإلزامية انخراط طلابها في الأنشطة التطوعية [١]

٢- المتطوعون: المهنية والتدريب:

في إطار رعاية العمل التطوعي لطلاب الجامعة في موسم الحج والعمرة، ونظرًا لأهمية العنصر البشري كمكون أساس من مكونات العمل الخيري التطوعي وعماد مشروع وقف الوقت التطوعي، فإن الجامعة الحاضنة لمشروع وقف الوقت تقع عليها مسئولية تأهيل وتدريب الطلاب المتطوعين من خلال تخطيط الاحتياجات التدريبية للمشروع وتنفيذ البرامج التدريبية وذلك بالتعاون مع الجهات المتخصصة، من أجل إعداد الطلاب المتطوعين وصقل مهاراتهم وتطوير خبراتهم[٢] لأجل هذا يخضع العاملون بدون أجر والطلبة المتطوعون في الجامعة للاختبار الدقيق لتحديد الأماكن التي يخدمون فيها، و يتم تدريبهم، ثم يعاد تقييم أدائهم بصورة منتظمة، وهكذا يتحول الطالب المتطوع من عامل قليل الخبرة إلى متطوع مهني مدرب، عضو في الطاقم الذي لا يتقاضى أجرًا [٣]

٣- البعد المؤسسي للتطوع الجامعي:

العمل المؤسسي هو الميل لقبول العمل الجماعي وأدائه بنسق منظم قائم على أسس ومبادئ وأركان و قيم تنظيمية محددة، وأهميته تكمن في نقل العمل من الفردية إلى الجماعية، ومن العفوية إلى التخطيط، ومن التأثير المحدود إلى التأثير الواسع، و من الوضع العرفي إلى الشرعية القانونية[٤]وتشير الخبرة التاريخية إلى أن العمل التطوعي والعمل الخيري يكون أكثر فاعلية و أعلى مردودية عندما يتبلور في شكل مؤسسة ذات قدرة على البقاء والتجدد والابتكار

---

(١) عبد الكريم بكار، ثقافة النهضة، أفكار وقيم من أجل التقدم، دار وجوه للنشر، الرياض، ٢٠١٣. ص٩٢.

(٢) مجموعة من المدربين، مهارات الإدارة والعمل التطوعي، مشروع وقف الوقت لرعاية العمل التطوعي، الموسم التدريبي الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣، ص٧

(٣) بيتر اف دراكر، الإدارة للمستقبل ،التسعينات وما بعدها. مرجع سابق، ص ص٣٥٣- ٣٢٤.

(٤) محمد أكرم العدلوني، العدلوني محمد أكرم ، العمل المؤسسي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠، ص ص ٢٠-٢١.

على نحو يمكنها من الإسهام في تلبية الحاجات التنموية المتجددة والمتغيرة. [١]

إن خدمة الحجاج والمعتمرين هي عمل تطوعي أصيل، وقيمة إنسانية وحضارية واجتماعية حث عليها الدين الحنيف ورغب فيها، وتقديم هذه الخدمة من خلال صيغة الوقف سوف يعززها، ويكسبها قيمة رمزية تتمثل في فعل الخير رجاء الأجر والثواب، لكن خدمة الحجاج والمعتمرين في مواسم الحج والعمرة تحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية وفيرة لا تفي بها الجهود المنفردة للواقفين والمتطوعين ولا تجدي فيها نواياهم الطيبة، إذ لابد من عمل مؤسسي كبير قد لا تستوعبه مؤسسة محلية محدودة الطاقة والإمكانات، وهنا تطرح الجامعة من مدخل التطوع، و وفق صيغة الوقف المؤقت.

٤- تحفيز المتطوعين والمشاريع التطوعية النوعية:

أن تقوم الجامعة بإعطاء الأولوية القصوى لتنمية العمل التطوعي الشبابي ، واعتبار موسم الحج والعمرة فرصة كبيرة لتنمية وتشجيع العمل التطوعي بين أوساط الطلبة الجامعيين.

دراسة أساليب تشجيع ودعم العمل التطوعي الجامعي من خلال أنظمة التعليم في جميع جامعات المملكة.

تقديم الدعم للمجموعات التي تقوم بطرح المشروعات المبتكرة، والداعية لتطوير الخدمات التطوعية للحج والعمرة .

إيجاد برامج نوعية تجتذب الشباب من حيث أنها تنطوي على تحد[٢].

٥- استقطاب المتطوعين من طلاب الجامعات:

تشير الدراسات إلى انخفاض عام في نسبة التطوع في البلدان العربية عمومًا، حيث أشارت دراسة إلى أن نسبة العاملين في المجال التطوعي بين سن ٢٠-٣٠ بلغت حدود ١٥٪ وهذه النسبة

---

(١) كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٢) علاء الدين موسى البدري، العمل الخيري في آسيا الوسطى، دراسة استشرافية (دراسة تطبيقية على دول: كازخستان، قرغستان، طاجيكستان)، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي ٢٠-٢٢ فبراير٢٠٠٨، ص ١١ .

تدل على عدم الاستفادة من هذه الشريحة المهمة والفئة العمرية المميزة، كما أشارت الدراسة أيضا إلى ارتفاع نسبة المساهمين في الأعمال التطوعية من الجامعيين والجامعيات، حيث بلغت النسبة ٥٢٪، [١] وهذا يعني إمكانية استقطاب واجتذاب هذه الفئة المتميزة والاستفادة منها في تنفيذ مشاريع تطوعية نوعية في مجال الخدمات التطوعية للحج والعمرة،حيث تعمل الجامعة على استقطاب الطلبة للانخراط في النشاط التطوعي من خلال الآتي:

- تدريب وتكريم الطلاب المتطوعين والإشادة بإنجازاتهم التطوعية ووضع برنامج امتيازات وحوافز لهم.
- إيجاد مراكز ومواقع إلكترونية ومنتديات الحوار حول مشروع وقف الوقت.
- إقامة ملتقيات ومؤتمرات التطوع والعمل الخيري ينشطها الطلبة المتطوعون.
- تخصيص ساعات من أوقات الطلبة للتطوع في أنشطة الحياة الجامعية.
- تفعيل فكرة التطوع الصيفي لاستقطاب الطلاب في فترات الإجازات السنوية.
- إشراك هيئة التدريس في الأنشطة التطوعية، وتقديم الدعم للنشاط التطوعي.
- إقامة دورات تدريبية عن التطوع في مجالات خدمات الحج والعمرة. [٢]

٦- أوقاف التطوع الجامعي: تأسيس قاعدة تمويلية آمنة:

يمكن للجامعة تأسيس قاعدة تمويلية آمنة من خلال صيغة الوقف لاستمرار التمويل اللازم للأنشطة التطوعية الجامعية وتمويل البحوث حول التطوع الجامعي، فالدعوة للوقف الجامعي سوف تمكن الجامعة من تأسيس قاعدة تمويلية آمنة يمكن أن تضمن تنفيذ البرامج التطوعية تحت رعاية الوقف الجامعي لصالح الحجاج والمعتمرين.

وباعتبار أن استمرار المؤسسة الوقفية يعتمد على تمويل مستديم لتأسيس قاعدة تمويلية آمنة من خلال قيام الجامعة بحملات دعائية وإعلامية لتسويق فكرة وقف التطوع لتحفيز

---

(١) صالح عبد اللطيف السيد ، المرشد في إدارة العمل الخيري، مطابع نجد التجارية، الرياض، ١٩٩٩، ص ص ١٨١- ٢٠٧ .

(٢) عمر بن نصير البركاتي ،استقطاب المتطوعين في القطاع الخيري بين الواقع والمأمول ، مجلة البيان - العدد ٢٣١- ذو القعدة ١٤٢٧هـ، على الموقع: www.saaid.net ، تاريخ الزيارة: ١٨ يوليو ٢٠١١ . على الساعة ١٩,٠٠، بتصرف.

الواقفين والمانحين، وتقديم منافع وخدمات خاصة، وفي هذا السياق نستحضر التجربة الغربية في هذا المجال، فالجامعات الرائدة في الغرب تعمد إلى تقديم مزايا ومنافع خاصة لتشجيع الواقفين والمانحين، فبهذه الطريقة تمكنت جامعة «هارفارد» في أحد حملاتها من جمع ٢,٦ مليار دولار، حيث تلقت الجامعة ٤٩٠ وقف وهبة بقيمة ١ مليون دولار وأكثر[١]

كما يمكن للجامعة أن تدعم العمل التطوعي من خلال الآتي:

- تطوير الأبحاث العلمية و التطبيقية المختصة بتطوير الخدمات التطوعية للحج و العمرة في مجال النقل و الحركة و إدارة الحشود.
- توفير بيئة عمل بحثي متطور وذات كفاءة عالية لتطوير الخدمات التطوعية و تحسين جودتها.
- إنشاء قاعدة بيانات و بنك معلومات عن المتطوعين الشباب و تخصصاتهم والأنشطة التطوعية في موسم الحج و العمرة ليكون بمثابة المرجعية المعلوماتية التي تساهم في التخطيط المستقبلي للنشاط التطوعي.
- نشر ثقافة الوقف والتوعية بأهمية العمل التطوعي في الوسط الجامعي.

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذا البحث أمكن التوصل إلى جملة من النتائج وهي:

- التطوع سلوك إنساني متحضر، ومقياس للفعالية الاجتماعية.
- عزوف طلبة الجامعات عن التطوع، يشكل أحد أهم إشكاليات التطوع في الجامعة بسبب غياب الوعي بأهمية التطوع، وضعف مشاركة الطلبة في الحياة الجامعية، والصورة النمطية السلبية المكرسة عن التطوع في المجتمع.
- الطلبة المتطوعون مصدر ثمين للجامعة والمجتمع، وأساس تثمين الموارد البشرية في

(1) Edward L Glasser; Governance of Non-for-Profit Organizations .The university of Chicago Press, Chicago and London.2006. p176.

المجتمع، والمبادرة بإشراكهم في فعاليات التطوع الجامعي وخدمات الحج والعمرة مطلب حيوي، يعكس حيوية وحركية الوسط الجامعي التطوعي في العمل العام.

- الطلبة المتطوعون هم عوامل مؤثرة في الحياة الجامعية، يتمتعون بمصداقية في العمل، وهم مصدر خبرة ومعلومات ثمينة للجامعة، ومع تنوع الأفراد تتنوع الخبرات، بالتالي إمكانية الاستفادة منهم في تفعيل خدمات نوعية متخصصة في موسم الحج والعمرة .
- الطلبة المتطوعون هم عاملون بدون أجر، و يشكلون قيمة مضافة في مخرجات الجامعة.
- يمكن للطلبة المتطوعين ومن خلال صيغة الوقف المؤقت أن يسهموا في تقديم خدمات تطوعية نوعية في موسم الحج في مجالات: الصحة، والصحة النفسية، تكنولوجيا الاتصال والإعلام، الخدمات الإدارية، التوعية، والإرشاد الديني، الإحصاء والرصد، استخدام الحاسوب.
- تفعيل النشاط التطوعي والخيري في الجامعة، و تشجيع الانخراط في مشروع وقف الوقت للمنافع من خلال :
- إنشاء مراكز داخل الجامعات خاصة بالمتطوعين في موسم الحج تشرف على العمل التطوعي وتنظمه وتتابعه خلال المواسم.
- تشجيع المشاريع التطوعية الريادية للطلبة والخاصة بخدمة الحجيج ، تهدف إلى تنمية روح الانتماء والمبادرة لديهم.
- تدريب وتكريم الطلاب المتطوعين والإشادة بإنجازاتهم التطوعية ووضع برنامج امتيازات وحوافز لهم.
- نشر ثقافة التطوع والوعي بأهمية العمل الخيري والتطوعي بين أوساط طلبة الجامعات.
- تكثيف المساءلة العلمية من خلال البحوث والدراسات حول العمل التطوعي ووقف المنافع.
- تضمين البرامج الدراسية لمختلف التخصصات في الجامعة بعض المقررات الدراسية التي تركز على مفاهيم العمل الاجتماعي التطوعي وأهميته ودوره في التنمية ، واستحداث تخصصات للدراسة والتخصص في إدارة الخدمات التطوعية في موسم الحج .
- أما مشروع الوقف المؤقت للمنافع للخدمات التطوعية للحج والعمرة فيمكن تلخيصه من خلال المخطط التالي:

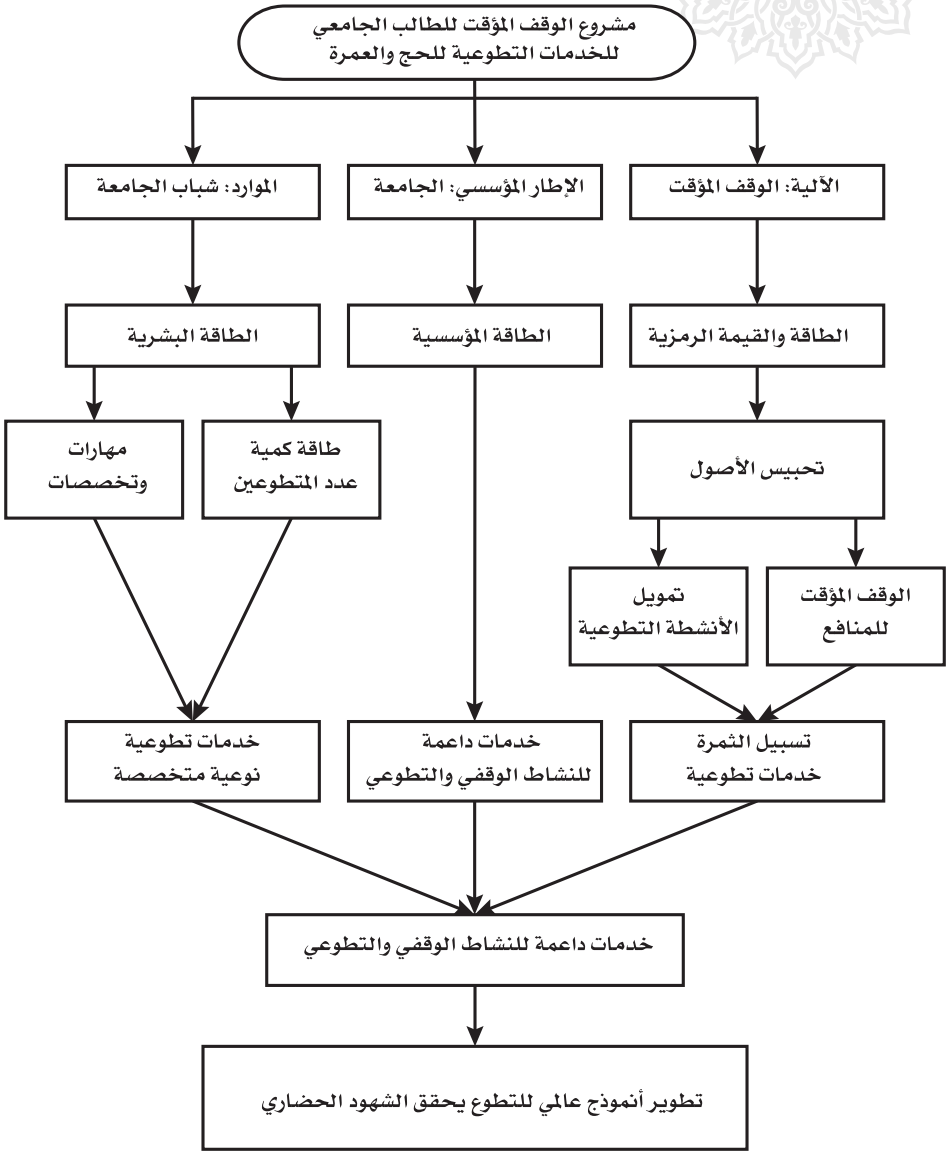

المصدر: مخطط المشروع من إعداد الباحث.

مصادر البحث ومراجعه

١. القرآن الكريم.

٢. كتب الحديث: صحيح البخاري وصحيح مسلم.

- الكتب باللغة العربية:

٣. إبراهيم البيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق،القاهرة، ١٩٩٧.

٤. الدردير أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦.

٥. أماني قنديل، الإسهام الاقتصادي و الاجتماعي للمنظمات الأهلية في الدول العربية، دراسة حالة الأردن لبنان مصر تونس، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ١٩٩٩.

٦. أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، (دراسة حالة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧.

٨. بيتر اف دراكر، الإدارة للمستقبل ، التسعينات وما بعدها، ترجمة صليب بطرس، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

٩. جمال الدين محمد مكرم- ابن منظور ،لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت،١٩٩٧.

١٠. جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة ودار المشرق الثقافي، عمان، ٢٠٠٦.

١١. سليمان بن علي العلي، تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، مؤسسة أمانة، الطبعة الأولى، بلتسفيل، ١٩٩٦.

١٢. حسن موسى الصفار ، العمل التطوعي في خدمة المجتمع ، الناشر المؤلف نفسه، القطيف ، ٢٠٠٥.

١٣. يوسف القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص و المقاصد الشرعية ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٤. كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٢

١٥. ليستر م.سالمون وهيلموت ك أنهاير، مفهوم العمل الخيري والتطوعي، دراسة مقارنة للقطاع غير الربحي، الغرض المنهجية، التعريف، التصنيف، ترجمة بدر ناصر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،١٩٩٤.

١٦. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٢.

١٧. محمد بنعبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي (النسخة الإلكترونية)، الجزء الأول، مطبعة فضالة، الرباط، د ت ن.

١٨. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية، الجزء ٤٤، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، ٢٠٠٦.

١٩. مجموعة من المدربين، مهارات الإدارة والعمل التطوعي، مشروع وقف الوقت لرعاية العمل التطوعي، الموسم التدريبي الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٣.

٢٠. منذر قحف،الوقف الإسلامي ،تطوره،إدارته،تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١.

٢١. محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠.

٢٢. سامح فوزي، المنظمة غير الحكومية من الداخل (ثقافة جديدة من أجل الفاعلية)، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٣. سوزان ج إليس، دور مجالس إدارة المنظمات غير الربحية في تعظيم الموارد الطوعية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة العالمية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٤. شهيدة الباز، المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي و العشرين، محددات الواقع و آفاق المستقبل، لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٢٥. عبد الكريم بكار، ثقافة العمل الخيري ، كيف نرسخها؟ وكيف نعممها؟، مؤسسة الإسلام اليوم، الرياض، ٢٠١١.

٢٦. عبد الكريم بكار، ثقافة النهضة، أفكار وقيم من أجل التقدم، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٣.

٢٧. عظيم جمال و هاري ماكينون، قوة العطاء كيف يمكن للعطاء أن يحقق لنا الثراء، ترجمة مكتبة جرير، الرياض، ٢٠١٠

٢٨. عبد الله العلي النعيم، العمل الاجتماعي التطوعي مع التركيز على العمل التطوعي في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٥.

٢٩. فريق التميز، الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة،الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت. ٢٠٠٣.

٣٠. صالح عبد اللطيف السيد ، المرشد في إدارة العمل الخيري، مطابع نجد التجارية، الرياض، ١٩٩٩ .

- الدوريات المحكمة:

٣١. مجلة أوقاف، العدد ١٥، نوفمبر ٢٠٠٨، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٣٢. مجلة حولية البركة، العدد ٣، نوفمبر ٢٠٠١، مجموعة دلة البركة، جدة.

- الأطروحات والرسائل الجامعية:

٣٣. عبد العزيز بن محمد مسفر الغامدي، العمل الاجتماعي والتطوعي من منظور التربية الإسلامية وتطبيقاته في المدارس الثانوية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١٤٢٩.

٣٤. ريهام أحمد خفاجي، دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية ، دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٥. فارس مسدور، تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٨.

- المؤتمرات والندوات العلمية:

٣٦. أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، دبي في : ٢٠-٢٢ فبراير ٢٠٠٨.

٣٧. أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ٢٧-٢٩ جمادى الثانية ١٤١٨، مكة المكرمة.

٣٨. أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٩. أبحاث ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية لعام ١٤٢٦، جامعة أم القرى، مكة الكرمة.

٤٠. الدورة التاسعة عشرة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقهه الاسلامي الدولي، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤١. المؤتمر الدولي السابع :إدارة المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة، ١٧ -١٨ ديسمبر ٢٠٠٢ الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤٢. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف والبنك الاسلامي، الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨، الموافق لـ ٢٨-٣٠ أفريل ٢٠٠٧، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧.

٤٣. أبحاث ورشة العمل حول «مهارات التحفيز على العمل التطوعي» التي نظمتها جمعية المبرات الخيرية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمناسبة عام التطوّع عام ٢٠٠١م.في بيروت

٤٤. للندوة العربية حول:البطالة،أسبابها، معالجتها، وأثرها على المجتمع، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير بالتعاون مع اتحاد مجالس البحث العلمي العربية، جامعة سعد دحلب:أيام :٢٥-٢٦-٢٧ أفريل ٢٠٠٦ البليدة، الجزائر.

٤٥. أبحاث المؤتمر الثاني للتطوع حول المشاريع التنموية فى المؤسسات الأهلية الأولويات والتحديات، الشارقة ، بتاريخ :٢٣-٢٤/يناير/٢٠٠١.

٤٦. أبحاث المؤتمر العلمي الأول حول الخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ٢٧-٢٩ جمادى الثانية ١٤١٨، مكة المكرمة.

٤٧. ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية في جمهورية مصر العربية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، الجزء الثالث، ٢٩-٣٠ أكتوبر ١٩٩٧.

- المواقع الالكترونية:

١. موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات مداد-: www.medadcenter.com

٢. www.saaid.net

٣. www.hajjcore.org

٤. IslamOnline.net

٥. الرابط:

http://alwaei.com/topics/view/article_new php?sdd=2898&issue=527

- المراجع باللغة الانجليزية:

1. Edward L Glasser; Governance of Non-for-Profit Organizations .The university of Chicago Press, Chicago and London.2006
2. Jeffrey L.Brudney, Voluntarism. in The Nature of Nonprofit Sector, edited by J.Steven Ott, University of utah,.2001 .
3. Laster M.Salamon,What is the Nonprofit Sector and why do we have it. in The Nature of Nonprofit Sector. edited by J.Steven Ott University of utah.2001

4. Martin knapp .Eileen .Robertson & Corinne Thomasson. Public money voluntary action.In the third Sector Comparative studies of Non profit Organizations .Editors:Helmut K. Anheier and Wolfgang Seibel. Walter de Gruyter.Berlin.

لزوم الوقف
في تشريع الأوقاف الجزائري

أ. إنتصار مجوج[1]

ملخص:

تناول البحث مسألة تعد من المواضيع المهمة في فقه الوقف، والتي لم تغفل أغلب التشريعات العربية عن تنظيمها، وهي مسألة لزوم الوقف. حيث تضمن البحث مناقشة القيمة القانونية للزوم الوقف في التشريع الجزائري، بهدف الكشف عن وجه الخصوصية في حكم اللزوم على ضوء النصوص التشريعية المنظمة للوقف في التشريع الجزائري. فتم التطرق في البداية إلى مناقشة موقف المشرع الجزائري من الخلاف الفقهي حول لزوم الوقف، والذي حسمه لمصلحة حماية الوقف بترجيحه للزوم. ومن ثم تم توضيح أهمية النتائج التي رتبها المشرع الجزائري على ترجيحه للزوم الوقف.

وهو ما سمح في آخر الدراسة بفهم القيمة القانونية للزوم الوقف في التشريع الجزائري، والتي تمثلت في منح حماية وحصانة قانونية لوجود الوقف، واستمراره.

(١) أستاذ بكلية الحقوق، جامعة ورقلة- الجزائر.

مقدمة

يعتبر قانون الأسرة الجزائري[١] أول قانون في الجزائر، ينظم أحكام الوقف من حيث اعتباره تصرفًا قانونيًا، يخرج المال الموقوف من ملك الواقف على سبيل التبرع، و على وجه التأبيد. غير أن المواد الثمانية من هذا القانون لم تكن كافية لإضفاء وجود قانوني للملك الوقفي كأحد أصناف الملكية التي يحميها القانون[٢] لذلك صدر قانون ٩١ - ١٠ المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم[٣] والذي يعتبر المرجع الأساسي في تحديد القواعد العامة التي تحكم تنظيم الوقف في الجزائر. وقد أريد من خلاله بسط حماية حقيقية على الأملاك الوقفية، بالنظر للوضعية التي آلت إليها هذه الأملاك في الجزائر، سواء ما طالها من مصادرة واستيلاء خلال فترة الاستعمار، وبعد الاستقلال بما تعرضت له من تأميم و ضم إلى أملاك الدولة، واستيلاء من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، في ظل فراغ تشريعي، ساهم بشكل مباشر في رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية الموجودة، وغياب التشجيع على إنشاء أوقاف جديدة.

وانطلاقًا من الوعي بهذه الوضعية، ولتلافيها مستقبلًا، اهتم قانون الأوقاف ٩١ - ١٠ بتنظيم مسألة التصرف في أصل الملك الوقفي، والتي تعتبر من بين المسائل التي اهتم فقهاء المذاهب الإسلامية ببحثها، لارتباطها المباشر بفكرة جريان الصدقة التي يقوم عليها الوقف، وذلك ضمن مبحث (لزوم الوقف) والذي يقصد به مدى جواز الرجوع عن الوقف، و التصرف بالموقوف تصرفًا ناقلًا للملكية من قبل الواقف، أو الموقوف عليهم ،أو المتولي، أو الغير بشكل عام، بعد تكوين تصرف الوقف صحيحًا.

وتعتبر مسألة اللزوم من بين المسائل الخلافية في فقه الوقف، بين قائل باللزوم، وقائل بالجواز. غير أن المشرع الجزائري انطلاقًا من وعيه بالآثار المهمة التي تترتب على الأخذ بلزوم الوقف، فقد حسم الخلاف الفقهي بترجيحه للزوم الوقف.

---

(١) قانون رقم ٨٤ - ١١ مؤرخ في: ٠٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ل ٠٩ يونيو سنة ١٩٨٤ والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

(٢) صنف قانون رقم ٩٠ - ٢٥ مؤرخ في: أول جمادى الأولى عام ١٤١١ الموافق ل ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٠ المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم، الملكية العقارية ضمن ثلاثة أصناف قانونية هي: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص والأملاك الوقفية. وأحال تنظيم تكوينها وتسييرها لقانون خاص، تمثل في قانون الأوقاف ٩١ - ١٠ الذي صدر لاحقا.

(٣) قانون مؤرخ في: ١٢ شوال عام ١٤١١ الموافق ل ٢٧ أبريل سنة ١٩٩١، معدل ومتمم بموجب القانون: رقم ٠١ - ٠٧ المؤرخ في: ٢٨ صفر عام ١٤٢٢ الموافق ل ٢٢ مايو سنة ٢٠٠١. و كذلك: بموجب القانون: رقم ٠٢ - ١٠ المؤرخ في: ١١ شوال عام ١٤٢٣ الموافق ل ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢.

مع ذلك فإن ترجيح لزوم الوقف تترتب عليه مسألة جوهرية، هي تحديد وقت تحقق اللزوم وبما يتحقق ؟ فهل يتحقق بمجرد صدور صيغة الوقف صحيحة، أم لا بد من التسليم والقبض والحيازة ؟ وهي مسألة خلافية أخرى، في فقه الوقف القائل بلزوم الوقف، بحيث تظهر أهمية الحسم فيها، في تحديد وقت إنتاج اللزوم لآثاره، فيستتبع الأخذ بلزوم الوقف، تحديد وقت تحققه، وما يستتبع ذلك من تحديد الآثار التي تترتب عليه من وقت تحققه.

إن ما سبق يطرح إشكالية: القيمة القانونية للزوم تصرف الوقف وفقًا لأحكام تشريع الأوقاف الجزائري؟

و للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، وحل الإشكال المطروح، يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهجين الاستقرائي والاستنباطي، إضافة إلى اللجوء لأسلوب المقارنة في بعض مواضع البحث.

وهكذا تأتي خطة البحث مكونة من ثلاث محاور أساسية هي:

أولا : ترجيح لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري.

ثانيا : الوقت الذي يترتب فيه لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري.

ثالثا : نتائج لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري.

أولًا: ترجيح لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري

اختلف الفقهاء حول لزوم الوقف بين: قائل بجواز الوقف بمعنى عدم لزومه، باستثناء حالات محددة، وقائل باللزوم مطلقًا، مما استوجب تبني المشرع الجزائري لموقف حاسم اتجاه الخلاف الفقهي.

١) القول بعدم لزوم الوقف إلا استثناء

وهو قول الإمام أبي حنيفة، مستدلًا في قوله باللزوم، بمجموعة من الأدلة النقلية والعقلية[١]

(١) أنظر: في سرد الأدلة والرد عليها :- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٠٦ - ٢١١. وكذلك: محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط ٤، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص ٣٠٩ - ٣١٢.

و الرأي عنده، إنزال الوقف منزلة العارية، مما يجيز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع في العارية، سواء من الواقف نفسه، أم من ورثته بعد موته[١] وهذا يتنافى مع حديث وقف عمر - رضي الله عنه- الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: (روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف.)[٢] فلو كان المقصود بالوقف العارية، لما كانت هناك حاجة لاستحداث مصطلح الوقف، أو الحبس، ولكان الرسول - صلى الله عليه وسلم- ليطلق عليه مصطلح العارية. لذلك فإن الذي تناقلته الكتب بخصوص هذه المسألة، أن رأي الإمام أبي حنيفة صدر عنه قبل أن تشيع رواية وقف عمر -رضي الله عنه-، ولو كانت وصلت إليه لكان قال بلزوم الوقف مطلقًا[٣] خاصة و أن الإمام أبي حنيفة يخرج من عدم لزوم الوقف ثلاث حالات، يعتبر الوقف فيها لازمًا، على سبيل الاستثناء[٤] وهذه الحالات هي:

- أن يقضي قاضي بلزوم الوقف. ذلك أنه من المتفق عليه فقهًا، أن القضاء في فصل مجتهد فيه يرفع الخلاف. أي أن كل مسألة محل اختلاف مجتهد فيه من الفقهاء، إذا قضى فيها القاضي باجتهاده، أصبح اجتهاده ملزمًا فيما قضى به[٥].

- أن يكون الوقف مضافًا إلى ما بعد الموت، أي أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية، فيلزم بعد موته إذا مات مصرًا على وقفه. واللزوم في هذه الحالة مقتضاه عدم إمكانية تملك الورثة للمال الموقوف.

---

(١) أنظر: تحقيق علمي في رأي أبي حنيفة في جواز الوقف ل: زهدي يكن، أحكام الوقف، الطبعة الأولى، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت)، ص ٣٨ وما يليها.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم: ١٦٣٢.

(٣) برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط٢، مطبعة هندية، مصر، ١٩٠٢، ص٣.

(٤) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ت)، ص ٥٢٠.

(٥) مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، الجزء الأول، ط ٢، دار عمار، عمان، ١٩٩٨، ص ١٠٦.

- أن يكون العقار الموقوف مسجدًا.

٢) القول باللزوم المطلق للوقف

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والإمامين أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية [٤]على لزوم الوقف مطلقًا، أي في جميع الحالات، ودون حاجة لحكم حاكم باللزوم. و من أهم ما استدلوا به على ذلك:

حديث وقف عمر - رضي الله عنه -، وما اشترطه في كتاب وقفه، ممتثلًا لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ومؤكدًا على معنى اللزوم، الذي يفهم من صراحة منعه التصرف في أصل الوقف بقوله: (لا يباع، ولا يبتاع، ولا يورث ولا يوهب) [٥]

ما ثبت من اتفاق عملي للصحابة، فلم ينقل عنهم رجوع في وقف وقفوه، بل كثرت أوقافهم اتباعا لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -، و إقتداءً بفعل عمر - رضي الله عنه -[٦].

٣) ترجيح القول بلزوم الوقف على القول بجوازه من الناحية الفقهية

إن اتفاق جمهور الفقهاء على لزوم الوقف مطلقًا- على الرغم من اختلافهم في وقت تحقق اللزوم وشروطه -،مرجح من الناحية الفقهية لاعتبارات عدة، أهمها:

---

(١) شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ت)، ص ٧٥ وما يليها.

(٢) أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، ج ٣، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ١٩٩٦، ص ٦٨٠.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ج ١٠، الطبعة الأولى، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص ٣٤.

(٤) جاء في المبسوط: «وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولًا بقول أبي حنيفة رحمه الله ولكنه لما حج مع الرشيد رحمه الله فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف». شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج ١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩، ص ٢٨.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج ٧، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٥١٣.

(٦) سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ٣٤ - ٤٠.

أنه قول عامة العلماء[١]

ضعف أدلة القائلين بعدم لزوم الوقف، مقارنة بقوة الأدلة التي استند عليها القائلون بلزوم الوقف[٢]

الاتفاق مع السنة الثابتة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وإجماع الصحابة بين واقف وموافق[٣].

تحقق مصلحة الوقف، لأن المقصود منه الدوام والاستمرار، الذي لا يتحقق إلا إذا كان اللزوم من مقتضياته. وكذلك تحقق مصلحة الموقوف عليهم باستمرار انتفاعهم، ومصلحة الواقف باستمرار تحصيله الثواب. أما رجوع الواقف عن وقفه فلا مصلحة فيه[٤].

مع ذلك أكد بعض الباحثين[٥] أهمية رأي أبي حنيفة في التشريعات الوقفية المعاصرة، حيث

---

(١) جاء في الإسعاف: «وقال الخصاف أخبرني أبي عن الحسن بن زياد قال: قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف إلا ما كان منه على طريق الوصايا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه كان يقول بقول أبي حنيفة حتى قيل له أنه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض تدعى ثمغ فوقفها وسيأتي مسندا فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع». الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٣ - ٤.

(٢) منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف (دراسة قانونية فقهية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١، ص ١٠٠. كذلك: إبتسام بالقاسم عايض القرني، (الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة)، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفترة ما بين ٠٣ و ٠٥ يناير ٢٠١٠، ص١٩٤ - ١٩٥. كذلك: محمود أحمد أبو ليل، (وقف النقود في الفقه الإسلامي)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٢، فبراير ١٩٩٩، ص٢٨.

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، ج ٦، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤، ص ٣٢٣ - ٣٢٤. كذلك: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٨.

(٤) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ج ٣، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٧، ص ٥٨٠. كذلك: أبا الخيل، مرجع سابق، ص ٤٨. كذلك: محمد عثمان شبير، (الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة)، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفترة ما بين ٠٣ و ٠٥ يناير ٢٠١٠، ص٦٣.

(٥) العياشي فداد، (مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة)، ورقة معلومات أساسية مقدمة إلى الملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة، المنظم بنواكشط - موريتانيا، في الفترة ما بين ١٦ و ٢١ مارس ٢٠٠٨، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة و الأمانة العامة للأوقاف بالكويت و المؤسسة الوطنية للأوقاف بموريتانيا، ص٧.

يمكن الاستفادة منه، في تحقيق مصلحة الواقف، من خلال علاج بعض المشكلات التي تعرض للواقف حال حياته، فقد تواجهه بعض الظروف الطارئة تجعله بحاجة ماسة إلى استرجاع المال الموقوف لتفريج كربة عنه، أو دفع أو رفع حرج بالغ عنه[١].

وهذا الرأي في تقدير بعض الباحثين له: أنه بقدر أهميته، بقدر خطورته، خاصة عندما يتخذ وسيلة للتراجع عن الوقف دون التثبت من توافر حالة الافتقار الطارئة [٢].

غير أن خطورة إجازة الرجوع في الوقف، تظهر بشكل أكبر في الحالات التي يتم الرجوع فيها عن الوقف ضمنيًا، وهو ما يؤثر على وجود الوقف، من حيث إتاحة فرصة التحايل على مبدأ عدم جواز التصرف في أصل الوقف، بإتيان التصرفات الممنوعة على أنها رجوع ضمني في التصرف[٣].

لذلك فإن تبني التشريعات المعاصرة لإجازة الرجوع في الوقف[٤]، ينبغي أن يبقى كاستثناء لا يؤخذ به إلا إذا تحققت ضوابطه و شروطه، على النحو التالي:

---

(١) وهذا الباعث هو الذي حمل المشرع المصري على إعطاء الواقف حق الرجوع في وقفه، وهو ما يشير إليه أحمد فراج حسن: «والباعث الذي حمل القانون على إعطاء الواقف حق الرجوع، كما جاء بالمذكرة التفسيرية، أن الحوادث قد دلت على أن بعض الواقفين قد تطرأ عليهم ضرورات لا يمكن تلافيها إلا بإجازة الرجوع فيما وقفوه كله أو بعضه، فقد يكون الواقف حين وقفه تاجرًا حسن الحال ثم يشرف على الإفلاس، ولا يكون له ما يفك به عسرته ليحفظ سمعته المالية والتجارية...فتيسيرًا على الناس وعملا بالأصلح رئى ألا يكون الوقف لازما.». أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا و الأوقاف في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٧١.

(٢) عبد الرزاق اصبيحي، (دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية)، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة الثانية عشرة، العدد ٢٢، مايو ٢٠١٢، ص ٢٨ – ٢٩.

(٣) أنور أحمد الفزيع، (الحماية المدنية للوقف:دراسة في القانون الكويتي)، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة الثالثة والعشرون، العدد ٠٢، يونيو ١٩٩٩، ص١٠٠.

(٤) أخذ المشرع المغربي بجواز رجوع الواقف في وقفه في حالتين هما: إذا تعلق الوقف بموقوف عليه سيوجد مستقبلًا، وفوته الواقف قبل وجوده، وكذلك في حالة إشتراط الواقف في عقد الوقف الرجوع عنه عند افتقاره. اصبيحي، مرجع سابق، ص٢٩. بينما أجاز المشرع الكويتي للواقف الرجوع عن وقفه خيريًا كان أم أهليًا، وأن يغير في مصارفه، وشروطه، ولو حرم نفسه من ذلك، ماعدا في وقف المسجد، وما وقف عليه، فلا يجوز للواقف الرجوع ولا التغيير فيه و لو شرط ذلك. الفزيع، مرجع سابق، ص ٩٩. و كذلك فعل المشرع المصري. أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٢٢٦ – ٢٢٧.

توافر الحاجة والضرورة المشروطة من الواقف عند إنشائه وقفه[١]، والتي يجب أن تخضع للتقدير، الذي يبنى على تثبت وتحقيق كافيين.

أن يكون الرجوع صريحًا [٢]

غير أنه تجدر الإشارة أنه بالنسبة للضابط الأول، هناك من يرى من الباحثين أن حالة الافتقار، المبنية على التثبت الكافي، تعتبر في حد ذاتها، المبرر للخروج عن الأصل إلى الاستثناء، ولذلك لا حاجة لربط مشروعية رجوع الواقف عن وقفه عند الافتقار، باشتراطه الحق في ذلك عند إنشاء وقفه[٣].

مع ذلك يجب عدم إغفال الاحتياط لمصلحة الوقف ومقصده الذي شرع لأجله، إزاء هذه المرونة لمصلحة الواقف. لذلك فإن الافتقار وحده لا يكفي كمبرر لإجازة الرجوع في الوقف، لأن النية التي يتصدق بها الواقف هي محل اعتبار في إنشاء الوقف، وتمييزه عن غيره من أنواع الصدقات[٤] فالواقف عندما يتجرد من ماله ويحبسه عن التصرف فيه، يسبل منفعته بنية جريان الصدقة، التي يتحقق له بها إستمرارًا تحصيل الأجر والثواب في الحياة وبعد الممات. فلا ينبغي له بعد أن عقد هذه النية وأمضاها على هذا النحو، أن يعود فيها لسبب الافتقار، فيتغير بذلك مقصد الوقف، من ادخار أجر للآخرة، إلى ادخار مال للدنيا، ومن قرض يرجى رده مضاعفًا في الآخرة، إلى قرض يطالب به صاحبه عند الافتقار وهو قيد الاستثمار.

أما بالنسبة للضابط الثاني، فإنه يأتي تقديرًا لخطورة النتائج المترتبة على الرجوع عن

---

(١) إن ضبط جواز رجوع الواقف عن وقفه بضرورة اشتراطه ذلك عند إنشاء وقفه، يجد مبرره في جعل هذا الرجوع مشروعا باعتباره تنفيذا لشرط الواقف، و يجوز عند المالكية أن يشترط الواقف لنفسه الحق في الرجوع عن وقفه، فيثبت له حق الرجوع بمقتضى شرطه، قال الدسوقي: «واعلم أنه يلزم ولو قال الواقف ولي الخيار كما قال ابن الحاجب وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه كما قالوا إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إذا تسور عليه قاض رجع له وأن من احتاج من المحبس عليهم باع ونحو ذلك.». حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٥.

(٢) «فإذا باع الواقف العين الموقوفة، أو وقفها على جهة أخرى من غير أن يصرح في إشهاد وقفه الجديد بأنه رجع عن وقفه الأول، أو أنه امتنع عن صرف الغلة إلى الجهة الموقوف عليها، لم يعتبر ذلك رجوعا يعتد به.». فراج حسين، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٣) اصبيحي، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) جمعة محمود الزريقي، (مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي)، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة الرابعة، العدد السابع، نوفمبر ٢٠٠٤، ص٧٠ .

الوقف، و كذلك حتى لا يتعارض الرجوع مع القواعد العامة التي تستلزم صراحة التعبير عن الإرادة، في الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك، أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة [١]

٤) ترجيح لزوم الوقف استنادًا على القولين في تشريع الأوقاف الجزائري

إن القول بلزوم تصرف الوقف في التشريع الجزائري يجد أساسه في كل من نصوص قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ وقانون الأسرة الجزائري ٨٤ - ١١ على النحو التالي:

استنادا لنصي المادتين ١٦ و ٢٣ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ حيث نصت المادة ٢٣ أنه: (لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأي صفة من صفات التصرف بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها.)، فيفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري يمنع بشكل عام، جميع التصرفات التي ترد على أصل الملك الوقفي بما يجعله محل تملك، مهما كانت تسمية هذا التصرف، ومهما كان الذي يقوم به. أما المادة ١٦ نصت أنه: (يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه، إذا كان منافيًا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضارًا بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه.)، وهذا النص جاء صريحًا في الأخذ باللزوم كحكم، أو أثر يترتب على الوقف الصحيح في التشريع الجزائري[٢].

رغم أهمية نصي المادتين ١٦ و٢٣ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ في تقرير اقتضاء لزوم تصرف الوقف في التشريع الجزائري، فإنه ينتفي كل شك في اقتضاء اللزوم، استنادًا إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري ٨٤ - ١١ حيث تضمن الكتاب الرابع منه بعنوان (التبرعات) وضمن الباب الأول منه، تنظيم كل من الوصية، الهبة والوقف، وجاءت النصوص صريحة حول جواز الرجوع في كل من الوصية والهبة، غير أنه لم ترد الإشارة إلى جواز الرجوع بالنسبة لأحكام الوقف[٣] فيفهم بمفهوم المخالفة، أن المشرع الجزائري لا يجيز الرجوع في الوقف.

يستدل بنص المادة ٢١٣ من قانون الأسرة الجزائري ٨٤ - ١١ الذي جاء فيه: (الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق.) فقد جاء واضحًا في تقرير

(١) نفسه، ص ٢٧٢ - ٢٧٣. كذلك: الفزيع، مرجع سابق، ص ١٠٠ - ١٠١.

(٢) حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة - الوصية - الوقف)، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٨١. كذلك: رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ٥٤ .

(٣) تجدر الإشارة إلى ما جاء في نص المادة ٢١٢ من قانون الأسرة الجزائري ٨٤ - ١١: «الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها.».

لزوم الوقف في التشريع الجزائري[١] على الرغم من أنه لم يتضمن النص صراحة على منع التصرف، غير أن مقتضى الحبس والتأبيد هو عدم التصرف في الوقف ولزومه[٢] كما أن القضاء الجزائري برر قضائه بلزوم الوقف استنادًا لنص المادة ٢١٣ من قانون الأسرة الجزائـري ٨٤ - ١١ [٣].

و إذا كان يبدو للوهلة الأولى أن المشرع الجزائري يأخذ بلزوم الوقف استنادًا على رأي جمهور الفقهاء، غير أن المتمعن في نصي المادتين ١٦ و ٢٣ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ سيتبين له أن المشرع الجزائري قد كرس الرأيين الفقهيين معًا، على النحو التالي:

أن الحكم المقرر قي نص المادة ٢٣ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ هو حكم عام بلزوم الوقف بقوة القانون، أي دون حاجة لأن يتم القضاء به. أما الحكم المقرر في نص المادة ١٦ من نفس القانون فهو حكم خاص، راعى فيه المشرع الحالات التي يشترط فيها الواقف حقه في الرجوع في وقفه، فيلزم احترام إرادته طبقًا للقانون[٤]، مما يستدعي اللجوء للقضاء للحكم بلزوم الوقف.

مقتضى ما قرره المشرع الجزائري من حكم عام و آخر خاص، أنه في الحالة التي يشترط فيها الواقف الرجوع في وقفه، مؤسسًا رجوعه على قول الإمام أبي حنيفة، أو حتى على قول المالكية في إجازتهم الرجوع في الوقف، إذا شرط الواقف ذلك لنفسه عند إنشاء وقفه ، فإن هذا الرجوع سيترتب عليه مخالفة الحكم العام الذي أراد المشرع تكريسه. و تفاديًا لهذه المخالفة، استفاد المشرع الجزائري من رأي الإمام أبي حنيفة في ما استثناه من حالات يكون فيها الوقف لازمًا، حيث يمكن الاحتجاج على من يدعي عدم لزوم وقفه استنادًا على أنه على مذهب الإمام أبي حنيفة، بالحكم عليه باللزوم بقول الإمام أبي حنيفة ذاته، الذي يأخذ فيه بلزوم الوقف إذا تم القضاء به.

---

(١) عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣٦.

(٢) رمول، مرجع سابق، ص ٥٤. كذلك: موسى سالمي، التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠٠٣، ص ١٨.

(٣) سالمي، مرجع سابق، هامش(٢) ص ١٨.كذلك: أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٤٢

(٤) نصت المادة ١٤ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠: «اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها.».

فإذا وقف الواقف ثم رجع في وقفه، ونازعه متولي وقفه أمام القضاء، جاز للقاضي أن يحكم بلزوم الوقف استنادًا إلى نص المادة ١٦ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠، التي تجيز للقاضي أن يقضي بلزوم الوقف[١]

ثانيًا: الوقت الذي يترتب فيه لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري

على الرغم من اتفاق جمهور الفقهاء على لزوم الوقف فإنهم اختلفوا اختلافًا جوهريًا في وقت تحققه، وانقسموا في تحديد ذلك إلى فريقين: قائل بضرورة تسليم الموقوف وقبضه لتمام الوقف ولزومه، وقائل بلزوم الوقف بمجرد صدور صيغة الوقف صحيحة، دون حاجة لاشتراط القبض.

١- اشتراط القبض لتحقق لزوم الوقف

ذهب الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، والحنابلة في أحد القولين في المذهب، والمالكية، أنه لا بد من القبض لتمام الوقف ولزومه، مع وجود اختلاف بينهم في شروط القبض، وكيفيته:

فالوقف عند الإمام محمد بن الحسن لا يتم إلا بإخراج الموقوف من يد الواقف وتسليم كل شيء بما يليق به، فالمسجد بالإفراز، أي الصلاة فيه صلاة جماعة، وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه الموقوف[٢]

وفي قول للحنابلة أن الوقف لا يلزم إلا بالقبض، وإخراج الواقف للعين الموقوفة عن يده، وتوكيل من يقوم عليه[٣]

---

(١) عندما يقضي القاضي في الوقف المؤسس على المذهب الحنفي، يكون عليه أن يقضي بلزوم الوقف، لأن المرجح في المذهب الحنفي هو لزوم الوقف على رأي الصاحبين محمد وأبي يوسف، فالقضاة مقيدون بأن يقضوا بأصح الأقوال وأرجحها من المذهب. الزرقا، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٣٤. كذلك: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٦.

(٣) ورد في كتب الفقه الحنبلي: «فعلى القول بالاشتراط: فالمعتبر عند الإمام أحمد رحمه الله: التسليم إلى ناظر يقوم به. قاله الحارثي.». علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، (دون دار نشر)، ١٩٥٦، ص ٣٦. كذلك: «قال أحمد: الوقف المعروف أنه يخرجه من يده يوكل من يقوم به، لأنه تبرع فلم يلزم، بمجرده.». بن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٨١..

أما المالكية فالحوز عندهم شرط لصحة التحبيس[١] فيشترطون أن يتم حوز المال الموقوف من طرف الموقوف عليه أو نائبه، أي تسليمه وقبضه، قبل موت الواقف، أو إفلاسه، مع اشتراط أن يحاز الوقف لمدة سنة[٢] فإن لم يحز المتولي الوقف حتى حدث مانع كمرض الواقف وموته بمرضه، أو إعساره قبل انتهاء السنة، بطل الوقف، ما لم يجزه الغرماء في حالة استغراق التركة بالدين، أو الورثة في حال مرض الموت[٣].

وعندهم أنه إذا حاز المتولي الموقوف، وكان من الأشياء المغلة، ثم عاد إلى الواقف قبل انقضاء السنة، كان حكمه حكم ما لم يحز. أما إذا كان من الأشياء غير المغلة كالكتب مثلًا، فإنه لا يبطل بوجود المانع. مع وجود قول بأن حكم الأشياء واحد سواء كانت مغلة أم لا [٤].

كما أن الحيازة عند المالكية إما حسية أو حكمية، فالأولى ما كان التسليم فيها فعليًا، بأن يمكن الواقف المتولي من الموقوف بكل وسائل التمكين، بما يجعله تحت سلطانه،كالإذن بالصلاة في المسجد، والدفن في المقبرة، و التخلية بين المتولي والأرض أو الدار. أما الحيازة الحكمية فتحصل إذا كان الموقوف عليه محجورًا عليه وتحت ولاية الواقف، فيشترط لتحقق الحيازة:

- إشهاد الواقف على الوقف قبل حصول المانع.
- أن يصرف الواقف غلة الوقف كلها أو بعضها على مصالح المحجور عليه.

ألا تكون العين الموقوفة مشغولة في أغلبها أو نصفها بسكن الواقف، و إلا بطلت الحيازة كلها في الحالة الأولى، وبطلت في النصف في الحالة الثانية [٥]

و مما استدل به القائلون باشتراط القبض:

---

(١) أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، ج ٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٧٩.

(٢) نفسه، ص ٣٧٣. كذلك: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٦، ص ٣٢٠.

(٣) أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وصححه الشيخ زكريا عميرات، ج ٧، دار عالم الكتب، (دون بلد نشر)، (د.ت)، ٦٣٦ - ٦٣٨. كذلك: أبي عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٧، ط ٢، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٨٩٩ ، ص ٨٤ - ٨٥.

(٤) أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ضبطه مصطفى كمال وصفي، ج ٤، دار المعارف، مصر، (د.ت)، ص ١٠٨.

(٥) القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج ٦، ص٣١٩. كذلك: الخرشي، شرح الخرشي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٤ - ٨٥.

- حديث عمر – رضي الله عنه –، إذ أنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة – رضي الله عنها –، وإنما فعل ذلك ليتم الوقف[١]
- أن الوقف كالهبة والوصية فيه إزالة الملك على وجه التبرع، وهما لا يتمان إلا بالقبض[٢]
- قياس الصدقة الموقوفة على الصدقة المنجزة، فكما أن الثانية لا تتم إلا بالقبض فكذلك الأولى[٣]

٢- لزوم الوقف بمجرد صدور صيغته صحيحة

ذهب الشافعية [٤] والحنابلة في المشهور من المذهب[٥] والإمام أبو يوسف من الحنفية[٦] إلى أن حكم الوقف اللزوم في الحال، أي أن الوقف يتم بمجرد القول، دون حاجة إلى حكم الحاكم، أو القبض أو التسليم.

واستدلوا بأن الوقف يشبه الإعتاق، لأن كلًا منهما فيه إزالة الملك إلى غير مالك، ولأن كليهما يترتب عليه منع التصرف، فيلزم الوقف، كما يلزم العتق، بمجرد اللفظ[٧]

ويردون لذلك أدلة القائلين باشتراط القبض للزوم الوقف على النحو التالي:

---

(١) جاء في المبسوط:»واستدل محمد رحمه الله في الكتاب بحديث عمر رضي الله عنه فإنه جعل وقفه في يد ابنته حفصة رضي الله عنها وإنما فعل ذلك ليتم الوقف ولكن أبو يوسف رحمه الله يقول فعل ذلك لكثرة اشتغاله وخاف التقصير منه في أوانه أو ليكون في يدها بعد موته.«. السرخسي، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٦.

(٢) بن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٨١.

(٣) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٢، ص٣٥. كذلك: أبي بكر احمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، أحكام الأوقاف، تصحيح ديوان عموم الأوقاف المصري، الطبعة الأولى، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، مصر، ١٩٤٦، ص ٢١.

(٤) أبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ج ٥، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٨٤ –١٨٥. كذلك: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٩٧، ص ٢٥٥.

(٥) المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٦،. كذلك: بن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٨١. كذلك: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٤.

(٦) الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص ٤. كذلك: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٣٥.

(٧) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥١١. كذلك: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٤ – ١٨٥. كذلك: بن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٨١. كذلك: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٣٦. كذلك: ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٣٥.

أنه لا يصح قياس الوقف على الصدقة والهبة، لأن كلًا منهما يترتب عليه التمليك المطلق للمتصدق إليه، أو الموهوب له، غير أن الوقف عند أغلب الفقهاء لا تنتقل فيه الملكية للموقوف له، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فإلحاقه بالعتق أولى من إلحاقه بالهبة و الصدقة [١]

أن الاستدلال بتسليم عمر -رضي الله عنه - وقفه بيد ابنته حفصة - رضي الله عنها -،لم يرد في الأثر ما يدل على أنه فعل ذلك لإتمام الوقف[٢]

٣- غموض موقف المشرع الجزائري في تحديد وقت لزوم الوقف

لا وجود لأي نص صريح على اشتراط القبض للزوم تصرف الوقف أو لتمامه في تشريع الأوقاف الجزائري، وبالتالي لا بد من الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لأحكام المادة الثانية من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ -١٠ [٣]

غير أن هذه الإحالة لا تحل الإشكال بشكل حاسم، لأن الفقهاء الذين قالوا بلزوم الوقف، اختلفوا في وقت تحقق اللزوم. ولذلك يبقى الحسم في المسألة محل اجتهاد القاضي، الذي عليه أن يرجح الرأي الأكثر صوابًا والأقرب اتفاقًا مع أحكام الوقف التي نص عليها المشرع صراحة، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة احترام إرادة الواقف في تأسيس وقفه على مذهب معين[٤].

وانطلاقًا من هذه الموجهات، فإنه يرجح تبني المشرع الجزائري للقول بلزوم الوقف بمجرد

---

(١) محمود الشافعي، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٢) جاء في الحاوي الكبير: « ويتم الحبس وإن لم يقبض لأن عمر وهو المتصدق بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله ولم يزل علي رضي الله عنه يلي صدقته حتى لقي الله تعالى ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله. الماوردي، مرجع سابق، ج ٧، ص٥١١.

(٣) نصت المادة: «على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه.».

(٤) من المقرر و الثابت في القضاء الجزائري فيما يخص قضايا الوقف، خضوع الوقف لإرادة الواقف، الذي يجوز له أن يأخذ بالشروط المعمول بها في أي مذهب من المذاهب الإسلامية، يختاره لتأسيس وقفه عليه. من ذلك:

«إذا كانت مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية تقتضي خضوع عقد الحبس لإرادة المحبس الذي يجوز له أن يأخذ بالشروط المعمول بها في أي مذهب من المذاهب الإسلامية. فإن مخالفة هذه المبادئ تقتضي بطلان ما يترتب عليها من أحكام مخالفة. و عليه يستوجب نقض القرار الذي يقتضي بإبطال عقد الحبس لخروجه عن القواعد المعمول بها في المذهب المالكي مخالفًا بذلك القاعدة الشرعية التي توجب احترام إرادة المحبس.». قرار رقم ٤٠٥٨٩ مؤرخ في ٢٤ فيفري ١٩٦٨، المجلة القضائية، سنة ١٩٨٩، عدد٠١، ص ١١٨. مشار إليه في: حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، ط ١٠، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٧٢.

صدور صيغة الوقف صحيحة [١] وذلك للأسباب التالية:

لم يرد في نص المادة التاسعة من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ اشتراط القبض كركن لانعقاد الوقف، أو كشرط لنفاذه[٢] هذا بخلاف عقد الهبة الذي نص المشرع الجزائري صراحة على اشتراط القبض فيه[٣] بحيث تقع الهبة باطلة، إذا لم يتم تمكين الموهوب له من وضع يده على الشيء الموهوب قصد السيطرة عليه، والظهور بمظهر صاحب الحق، وهو مالا يتسنى إلا بتسليم المال الموهوب للموهوب له[٤]

لذلك فإن سكوت المشرع الجزائري عن اشتراط القبض لتمام تصرف الوقف، على خلاف موقفه الصريح بالنسبة للهبة، يؤدي إلى الاعتقاد أن المقصد من ذلك، هو تحقق لزوم الوقف بمجرد صدور صيغة الوقف صحيحة.

عرفت المادة الثالثة من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ تصرف الوقف بأنه: (الوقف هو

---

(١) يرجح جانب من الفقه القول بلزوم الوقف بمجرد صدور صيغته صحيحة، استنادًا على أن القائلين باشتراط القبض يصطدمون بالأصول التي قرروها في الوقف، على النحو التالي:

- عدم اشتراطهم القبول للزوم الوقف، فيكون عدم اشتراط القبض للزوم الوقف من باب أولى.

- أن ما يلزم فيه القبض تكون استدامة القبض فيه لازمًا، فلما كان يجوز عند القائلين باشتراط القبض للزوم أن يرجع الوقف إلى يد واقفه بغير إذن الموقوف عليه، فكان ذلك دليل على أن إخراجه من يده ليس شرطًا للزوم وقفه.

- أن ما اعتبر القبض في لزومه، فإن المعتبر هو قبض المقصود بالعقد وهو الموقوف عليه، غير أن المالكية يشترطون أن يتم القبض من المتولي. الكبيسي، مرجع سابق، ص١٩٦ - ١٩٧.

(٢) نصت المادة: « أركان الوقف هي:

- الواقف.

- محل الوقف.

- صيغة الوقف.

- الموقوف عليه.».

(٣) نصت المادة ٢٠٦ من قانون الأسرة الجزائري ٨٤ - ١١ :»تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم بالحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات. وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة.».

(٤) لا يبدو موقف المشرع الجزائري واضحا في تكييف اشتراط الحيازة في عقد الهبة، أي إذا كانت تعتبر ركن انعقاد لا يتم العقد إلا بها، أم أنها شرط لزوم.

حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.) [١] وهذا التعريف يتفق أكثر مع تعريفات الوقف عند الفقهاء القائلين بلزوم الوقف بمجرد صدور صيغته صحيحة[٢]

أن الوقف في التشريع الجزائري لا يصح إلا مؤبدًا، ويبطل كل وقف يكون محددًا بزمن[٣] و في هذا مخالفة لما عليه المالكية من إجازة الوقف المؤقت[٤].

أن أهمية اشتراط القبض للزوم تصرف الوقف، تكمن في تجسيد الرغبة في حماية حق الموقوف عليهم من مطالبة ورثة الواقف بالموقوف بعد وفاة مورثهم، أو مطالبة الدائنين. لذلك فالغاية من القبض هي خروج الموقوف من ذمة الواقف حتى لا ينتقل مع باقي أمواله إلى ذمم أخرى ترتب لها حق معتبر شرعًا وقانونًا في تلك الأموال[٥] و بالنظر لما قد يؤدي إليه اشتراط القبض من تعسير على الواقفين وعدم تشجيع للناس على الوقف[٦] فإنه إذا أمكن تحقيق غاية القبض دون اشتراطه،لم يعد التشدد في اشتراط القبض ضروريًا[٧].

لذلك فإن المشرع الجزائري اشترط بموجب نص المادة ٤١ من قانون الأوقاف الجزائري

---

(١) غير أن تعريف الوقف بأنه: «حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق.» والذي نصت عليه المادة ٢١٣ من قانون الأسرة الجزائري ٨٤ - ١١ يبدو أكثر دقة ووضوحا.

(٢) عرف القليوبي من فقهاء الشافعية الوقف أنه:» حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح.». شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ج ٣، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٤٨. وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: « تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.».المرداوي، الإنصاف، ج ٧، مرجع سابق، ص ٣. و جاء في رد المحتار: «وعندهما-أي محمد وأبي يوسف- هو حبسها- أي العين- على(حكم)ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.». ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٢٠ -٥٢١.

(٣) نصت المادة ٢٨ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١-١٠: «يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن.».

(٤) لا يشترط المالكية في صحة الوقف التأبيد، بل يصح ويلزم لمدة محدودة كسنة مثلا، ثم يرجع ملكًا تامًا للواقف بعد انتهاء المدة المحددة له، ويورث عنه، فالتأبيد في الوقف عندهم ليس جزءًا من مفهوم الوقف وحقيقته. قال الخرشي: «ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكًا.». شرح الخرشي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١ .

(٥) اصبيحي، مرجع سابق، ص٢٧.

(٦) الفزيع، مرجع سابق، ص٨٣.

(٧) نفسه، ص ٨٦.

٩١ - ١٠ أن يتم توثيق تصرف الوقف في ورقة رسمية مشهرة [١] بحيث يكون من شأن هذه الشكلية أن تجعل الوقف كحق عيني، ثابتًا ومحصنًا، بأقوى مظهر من مظاهر تحصين الوجود القانوني لحق ما[٢].

٤- ضرورة التفرقة بين لزوم الوقف الوارد على العقار والوقف الوارد على المنقول[٣].

يعتبر نظام الشهر العقاري الإطار القانوني الأساسي لنظام الملكية العقارية في الجزائر، والذي يسعى من خلاله المشرع الجزائري لتكريس وإرساء منظومة واضحة وموحدة للملكية العقارية، مما يعطي خصوصية للملكية التي محلها العقار، مقارنة بالملكية التي محلها المنقول.

أ- بالنسبة لتصرف الوقف الوارد على العقار:

جاء قانون الأوقاف مواكبًا ومتفقًا مع السياسة التشريعية الخاصة بالملكية العقارية، التي تقوم على اشتراط الشكلية المتمثلة في إفراغ التصرف الوارد على العقار في ورقة رسمية يحررها موظف مختص هو الموثق، ومسجلة بمعرفته بإدارة الشهر العقاري(المحافظة العقارية) تحت

(١) نصت المادة ٤١ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠:»يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.». وإذا كان واضحا أن المادة تتعلق بالوقف الذي محله عقار- وهو ما يطرح التساؤل حول المنقول- فإنه لم يرد النص على بطلان التصرف إذا لم يتم إفراغه في ورقة رسمية أمام الموثق وإشهاره، غير أن صيغة الوجوب التي جاء بها نص المادة تفترض ذلك.

(٢) تجدر الإشارة إلى أهمية الرأي القائل بأن تقييد الوقف في الرسم العقاري يعتبر صورة من صور الحوز الحكمي الذي يستغنى به عن الحوز المادي، فهذا الأخير هو الأصل المعتد به عند المالكية في اشتراطهم القبض للزوم الوقف، غير أنه أخذا بالغاية التي يشترط لأجلها الحوز، وهي وضوح خلو ذمة الواقف من الموقوف، تصبح الحيازة الحكمية في الوقف الوارد على العقار - مجسدة في الرسم العقاري- أقوى حجة من الحيازة في مظهرها المادي. عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط، ٢٠٠٩، ص ١٤٥ - ١٤٩.

لذلك فإن الخلاف حول اشتراط القبض من عدم اشتراطه للزوم الوقف يصبح بلا قيمة، ما دام أن تحقق لزوم الوقف الوارد على العقار يتحقق في الحالتين بنفس الإجراء وهو الشهر العقاري.

(٣) خلافًا للرأي القائل بلزوم الوقف بمجرد القول الصحيح المعبر عن نية الواقف، سواء أورد الوقف على منقول أم عقار. جاسم علي سالم الشامسي،(مسائل قانونية في أحكام الوقف)، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي التي تعقدها كلية الشريعة والقانون، خلال الفترة من ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧، ص ٦.

طائلة البطلان[١]

فهذه الشكلية التي تتم وفقا لإجراءاتها المحددة قانونًا تعتبر من النظام العام، باعتبارها ضمانًا حقيقيًا لحق الملكية العقارية، والحقوق العينية العقارية، وجميع العمليات القانونية الواردة على العقار[٢] حيث تتجسد فائدتها العملية في تنبيه المتصرف بأهمية و خطورة التصرف القانوني الذي هو مقدم عليه، وتأمين حق المتصرف لمصلحته في مواجهة الغير،

(١) فمنذ صدور قانون التوثيق بموجب الأمر ٧٠ - ٩١ المؤرخ في: ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ل ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠، ومن بعده صدور قانون الشهر العقاري بموجب الأمر رقم ٧٥ - ٧٤ المؤرخ في: ٨ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ل ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، و ما تلاه من قوانين وأوامر ومراسيم وتعليمات، بما في ذلك ما تضمنه القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر ٧٥ - ٥٨ المؤرخ في: ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ل ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمشرع الجزائري يؤكد على اشتراط الشكلية في المعاملات العقارية. وقبل هذا التاريخ لم تكن تشترط الرسمية، وعقود الوقف بسبب طابعها الديني كانت تحرر من قبل القضاة الشرعيين، وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري على الطابع الرسمي للعقود المحررة من قبل القضاة الشرعيين في القرار رقم ٤٠٠٩٧ مؤرخ في: ٠٣-٠٦-١٩٨٩: « من المستقر عليه فقهًا و قضاءً أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس الطابع الرسمي الذي تكتسيه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين وتعد اعترافا على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات وما تنص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفحواها.». المجلة القضائية لسنة ١٩٩٢، عدد ٠١، ص ١١٩. مشار إليه في:باشا عمر، القضاء العقاري، مرجع سابق، ص٩٣.

(٢) نصت المادة ٣٢٤ مكرر ١ من التقنين المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر ٧٥ - ٥٨ : «زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية...في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.». ونصت المادة ٧٩٣ من نفس التقنين: « لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار.». كما نصت المواد ١٤، ١٥، ١٦ من الأمر٧٥ - ٧٤ المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على التوالي:

« تلزم الإشارة من أجل مسك مجموعة البطاقات العقارية إلى ما يلي:

١- جميع العقود الرسمية المنشئة أو الناقلة أو المصرحة أو المعدلة المتعلقة بالملكية العقارية التي ستعد بعد تأسيس مجموعة البطاقات العقارية...

٤- وبصفة عامة، كل التعديلات للوضعية القانونية لعقار محدد ومسجل في مجموعة البطاقات العقارية ...».

« كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية...».

«إن العقود الإرادية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني، لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية.».

وحق المتصرف في حد ذاته في حالة الإدعاء بخلاف ما تضمنته الورقة الرسمية التي تعتبر حجة على ما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير[١] أما أهم دور فيتمثل في ترتيب الأثر العيني الذي لا يمكن أن يترتب إلا بإتمام الشهر، فشهر التصرفات العقارية هو مصدر وجود ونشأة الحق العيني العقاري في التشريع الجزائري[٢].

لذلك يتحقق لزوم الوقف الوارد على العقار بإجراء الإشهار، الذي يعتبر مصدر نشأة الحق العيني في مواجهة الكافة [٣].

وعلى الرغم من أن الإشهار التزام يقع على عاتق الموثق بالنسبة لما يشترط القانون أن يتم إشهاره، مما يفترض أنه يتم تلقائيًا وتحت مسؤوليته[٤] مع ذلك يجب التأكيد على أنه لا يصح

(١) نصت المادة ٣٢٤ مكرر ٥ من التقنين المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر ٧٥ – ٥٨: «يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره. ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني.».

(٢) فلا يمكن أن تترتب أي آثار قانونية–باستثناء التزامات شخصية– سواء فيما بين الأطراف أم في مواجهة الغير، إذا لم يتم إخضاع التصرف القانوني الوارد على العقار للإشهار.

(٣) إن الوجود القانوني للملك الوقفي في مواجهة الواقف و الغير، يتحقق عند اللحظة التي يتم فيها إشهار الورقة الرسمية التي أفرغ فيها تصرف الوقف، وفي نفس الوقت يتحقق لزومه، إذ العبرة في الوقف هي بخروج الموقوف من ملك الواقف وهو ما لا يتحقق إلا بالإشهار، فلا بد من التفريق بين معنى الأثر المنشئ للقيد وبين مصدر الحق:» فمصدر الحق هو السبب القانوني الذي ينشئ به الحق وفقًا لقواعد كسب الحقوق في قانون ما. ولكنه، بالنسبة للحقوق العقارية، لا يكفي وجود هذا السبب كي ينشئ هذا الحق لصاحبه، أي أن القيد هو الذي ينشئ الحق وليس التصرف.». أمين بركات سعود، محاضرة بعنوان: « أثار القيد في السجلات العينية «. مشار إليه في: مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط ٢، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

(٤) وفقا لما يؤكده نص المادة ٩٠ من المرسوم ٧٦ – ٦٣ المؤرخ في: ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٦ الموافق ل ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ المتعلق بتأسيس السجل العقاري، والذي جاء فيه :»ينبغي على الموثقين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للإشهار والمحررة من قبلهم أو بمساعدتهم وذلك ضمن الآجال المحددة.».

الاعتداد بالورقة الرسمية غير المشهرة لنشأة ولزوم تصرف الوقف الوارد على عقار[١] مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد يوجه لهذا الموقف من نقد[٢] والذي يمكن تجاوزه، للأسباب التالية:

أن هذا الرأي مبني على صراحة النصوص التي تشترط بشكل عام، أن يتم إشهار التصرف الوارد على العقار لإمكانية الاحتجاج به على الغير[٣] وبشكل خاص، فإن ورثة الواقف باعتبارهم من الغير، فلا يمكن أن يحتج عليهم بزوال ملك الواقف وأيلولة حق الانتفاع

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن المادة ٨ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ نصت: «الأوقاف العامة المصونة هي:

١- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية.

٢- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها.

٣- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية.

٤-الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

٥- الأملاك التي تظهر تدريجيًا بناءً على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

٦- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

٧- الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

٨- كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.

٩- الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن.

- تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

والمقصود بالأوقاف العامة المصونة في نص المادة، هي الأوقاف التي اعتبرها المشرع الجزائري أوقافًا عامة محمية بقوة القانون، وذلك إما بسبب طابعها الديني المحض، أو بسبب الرغبة الجادة في استدراك ما آلت إليه بعض الأملاك الوقفية من استيلاء أو اعتداء أو ضياع حججها، وهي رغبة تأتي تماشيًا مع أخذ المشرع الوقفي الجزائري بتأبيد الوقف ولزومه .

وقد صدر تطبيقا لأحكام المادة المشار إليها المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠ - ٣٣٦ المؤرخ في: ٢٨ رجب عام ١٤٢١ الموافق ل ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط و كيفيات إصدارها وتسليمها، وهي وثيقة من شأنها بعد استيفائها لشروطها المحددة قانونا، أن تكلل بشهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي، تخضع للتسجيل والإشهار العقاري.

(٢) قد يرى أن التأكيد على اشتراط الشهر لتحقق الوجود القانوني للملك الوقفي و لزوم تصرف الوقف الوارد على العقار من شأنه أن يؤدي إلى التعسير على الواقفين بدل التسهيل عليهم، وعدم تشجيع الناس على الوقف بدل ترغيبهم فيه، إضافة إلى إهدار إرادة الواقف على الرغم من أنها مثبتة في ورقة رسمية.

(٣) نص قانون الشهر العقاري المصري في المادة التاسعة منه:»جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل، ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية، ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة لغيرهم.».مشار إليه في: شلبي، مرجع سابق، ص ٣٤١.

للموقوف عليهم[1] مما يخرج العقار الموقوف من التركة، إلا إذا تم شهر تصرف الوقف، فهو مصدر وجود التصرف بالنسبة إليهم[2].

لذلك فحتى لو كانت صيغة تصرف الوقف الوارد على عقار مفرغة في ورقة رسمية، فإنها تصبح بلا قيمة، في نظر القانون في التعبير عن إرادة الواقف في إخراج العقار الموقوف من ملكه، ما دامت لم تخضع للإشهار[3].

إن المشرع الجزائري أعفى بموجب نص المادة ٤٤ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ الوقف العام من رسوم التسجيل و الضرائب وغيرها من الرسوم الأخرى لكونه عملًا من أعمال البر والخير[4] فيفهم من ذلك بوضوح، القصد التشريعي من النص، وهو تشجيع الناس على الوقف، دون التخلي عن فكرة توحيد المنظومة القانونية للملكية العقارية القائمة على نظام الشهر العقاري، بغرض تحقيق أفضل حماية لها.

أن التكفل بإجراء الإشهار لا يقع على عاتق الواقف، بل هو من اختصاص وعلى مسؤولية محرر السند الرسمي.

ب- بالنسبة لتصرف الوقف الوارد على المنقول:

لا يوجد في تشريع الأوقاف الجزائري نص صريح يختص فيه المشرع الجزائري الوقف الوارد على العقار، ويميزه عن الوقف الوارد على المنقول، غير أنه يستنتج بصورة ضمنية وجود تمييز بين الوقف الذي محله عقار والوقف الذي محله منقول من خلال نص المادة ٤١

(١) نصت المادة ١٧ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠: «إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه.».

(٢) إن الشكلية المشترطة في تصرف الوقف تخرجه من دائرة التصرفات الرضائية التي يكفي فيها الرضا كي ترتب آثارها، غير أنه لا يدخل في دائرة التصرفات العينية التي يشترط فيها القبض لكي يتحقق لزومها، لذلك لا يمكن للموقوف عليهم مطالبة الواقف بتنفيذ التزامه عينا أو بطريق التعويض، إذا ما قرر التراجع عن وقفه، بنقله ملكية العقار إلى شخص آخر بعقد رسمي مشهر. الشامسي، مرجع سابق، ص٨.

(٣) في هذا المعنى:» الاتجاه العام في الفقه الإسلامي، والذاهب إلى أن العقود والتصرفات أسباب جعلية للأحكام الشرعية، بحيث أن الفرد في الإسلام يباشر سببًا يرتب عليه الشرع أحكامه من حيث الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم، فهو يبرم التصرف وفقًا لما يراه الشارع.» نفسه، ص ٥ - ٦.

(٤) يؤخذ على المشرع الجزائري تخصيصه الوقف العام بمنح امتياز الإعفاء من الضرائب والرسوم، بخلاف الوقف الخاص، على الرغم من أن هذا الأخير يعتبر هو أيضا عملًا من أعمال البر والخير.

من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ و الذي يبدو حكمه أكثر انسجامًا مع العقار[١] و بالتالي فإن تصرف الوقف الوارد على منقول يحكمه الأصل المرجح، و هو لزوم الوقف بمجرد صدور صيغته صحيحة دون حاجة لتسليم، أو قبض.

وبالرجوع إلى نصوص التقنين المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر ٧٥ - ٥٨ باعتباره الشريعة العامة، يظهر بوضوح تمييز المشرع الجزائري بالنسبة لانتقال الملكية، بين التصرفات الواردة على العقار والتي أخضعها وجوبا للرسمية والإشهار، وبين التصرفات الواردة على المنقول التي لم يشترط فيها شكلية معينة[٢] حيث أن التصرف الذي ينشأ التزامًا بنقل حق عيني وارد على منقول، ينقل هذا الحق من تلقاء نفسه- بقوة القانون -بمجرد نشوئه دون حاجة لأي إجراء آخر كالتسليم. فالتصرف الذي يرد على المنقول يعتبر في حد ذاته مصدر انتقال الملكية، خلافًا للتصرف الذي يرد على العقار[٣].

ويقاس على ذلك أنه إذا ورد تصرف الوقف على منقول، فإن التصرف ينقل الملكية تلقائيًا بمجرد نشوئه دون حاجة لأي إجراء آخر[٤] وعلى هذا الأساس فإن لزومه يتحقق بمجرد صدور صيغة الوقف صحيحة[٥].

---

(١) محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٧٥ - ٧٦.

(٢) نصت المادة ١٦٥ من التقنين المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر ٧٥ - ٥٨: «الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل الالتزام شيئًا معينًا بالذات يملكه الملتزم وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري.».

(٣) أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٧٧٠وما يليها.

(٤) نصت المادة ١٦٦ من التقنين المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر ٧٥ - ٥٨ :»إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض. والمقصود بالنص أنه لا بد من أن يصير الشيء المعين بالنوع معينا بالذات وهو ما لا يتحقق إلا بالإفراز، فتنتقل ملكيته بالإفراز دون حاجة للتسليم. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٩، المجلد الأول، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٥) تجدر الإشارة إلى نص المادة ١٢ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ التي جاء فيها: « تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة ٢ أعلاه.». لذلك فإن صيغة الوقف الوارد على المنقول يكفي لانعقادها القول، مع الأخذ بالاعتبار المنقولات ذات الطبيعة الخاصة كالسفن والطائرات، فإن القانون يشترط توثيق التصرفات الواردة عليها في شكل رسمي.

وكنتيجة، فإنه لا يجوز أن تسري قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز المنصوص عليها في المادة ٨٣٥ من التقنين المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر ٧٥-٥٨ [١] في مواجهة المنقول الموقوف، إعمالًا للقاعدة الفقهية التي تقضي بأن: (الحبس يحوز ولا يحاز عليه) [٢]لأن وجود تصرف الوقف - مع إمكانية إثباته بكافة طرق الإثبات- يدحض قرينة اعتبار الحيازة كسند صحيح لاكتساب ملكية المنقول الموقوف، ذلك أن الوقف متى صدر مستوفيًا أركانه وشروطه، انقطع حق الواقف، والغير، في تملكه أو التصرف بعينه أي تصرف يخل من مقصوده تحبيس الأصل والتصدق بالمنفعة.

ثالثا: نتائج لزوم الوقف في تشريع الأوقاف الجزائري

إن الأخذ بلزوم الوقف، تترتب عليه مجموعة من المقتضيات التي تعتبر ضرورة حتمية، وتنشأ بالتبعية وبالتلازم، والنص عليها في التشريع الجزائري لا يفهم إلا باعتبار ذلك تأكيدًا لمقتضى اللزوم وأهميته.

١- بطلان كل شرط ينافي لزوم الوقف مع بقاء الوقف

نصت المادة ٢١٨ من قانون الأسرة الجزائري ٨٤ - ١١: (ينفذ شرط الواقف ما لم يتنافَ ومقتضيات الوقف شرعًا، وإلا بطل الشرط وبقي الوقف.)، فهذا النص جاء حاسمًا في تقرير البطلان لكل شرط ينافي مقتضى الوقف، ولما كان اللزوم من مقتضيات الوقف في التشريع الجزائري، فإن كل وقف يشترط فيه عدم اللزوم، يكون مصير هذا الشرط البطلان مع بقاء الوقف قائمًا لازمًا.

و نفس المعنى تضمنه نص المادة ١٦ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ و الذي يلاحظ عليه أن صياغته جاءت أقل حسمًا من سابقه، لأن عبارة (يجوز) الواردة ضمنه قد يفهم منها، أن القاضي بالخيار، بين أن يلغي الشرط الذي ينافي اللزوم، وبين استبقائه، و إجازة

(١) نصت المادة: «من حاز بسند صحيح منقولًا أو حقًا عينيًا على المنقول أو سندا لحامله فإنه يصبح مالكًا له إذا كان حسن النية وقت حيازته. إذا كان حسن النية والسند الصحيح قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خاليا من التكاليف والقيود العينية فإنه يكسب ملكية الشيء خالية من هذه التكاليف والقيود العينية.

و الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.».

(٢) انظر: اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، مرجع سابق، ص ١٢٨ - ١٢٩.

رجوع الواقف عن وقفه أو التصرف فيه. و هو ما لا يستقيم مع تأكيد المشرع الجزائري لمقتضى لزوم الوقف.

لذلك ينبغي أن تفهم عبارة (يجوز) في نص المادة ١٦ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ بمعنى الوجوب، خاصة إذا تم الأخذ بعين الاعتبار أسبقية نص المادة ١٤ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ الذي اعتبر المشرع الجزائري بموجبه أن اشتراطات الواقف هي المنظمة للوقف، و أنه من الواجب احترامها[١]

٢- زوال حق ملكية الواقف للموقوف

نصت المادة الخامسة من قانون الأوقاف ٩١ - ١٠: (الوقف ليس ملكًا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.)، فالوقف بمجرد تكوينه صحيحًا يكتسب شخصية اعتبارية، فيزول حق ملكية الواقف، ويؤول للموقوف عليه حق انتفاع فقط[٢] ويصير الملك الوقفي على حكم ملك الشخص الاعتباري.

فيفهم أنه تلازمًا مع لزوم الوقف بالمنع من التصرف فيه تصرفًا ناقلًا للملكية، يترتب زوال ملك الواقف، وبالتالي ينقضي حق الواقف، وورثته المستقبليين في التصرف في الموقوف، لأن الواقف لم يصر مالكًا له. وبالتلازم أيضًا، ينحصر حق الموقوف عليه في الانتفاع بالموقوف، دون أن يكون له حق تملكه، مما يمنعه من التصرف فيه، وهو ما يؤكده نص المادة ١٨ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ (ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه، وعليه استغلالها استغلالًا غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية).

٣- بطلان كل تصرف يؤدي إلى تملك أصل الملك الوقفي

يفهم من نص المادة ٢٣ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ عدم جواز أن يكون الملك

---

(١) لما كان اللزوم من مقتضيات الوقف شرعا و قانونا فهو أولى وجوبا بالرعاية في نظر القانون، ومن مقاصد الشرع، عدم الإخلال بالمبادئ القانونية و الأحكام التي جاء بها الشرع لإلزام الناس بها في معاملاتهم و أعمالهم . الزرقا، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢) يفهم هذا المعنى صراحة من نص المادة ١٧ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠، كما يفهم من نصي المادتين ٢١٣ من قانون الأسرة الجزائري ٨٤ - ١١ و المادة ٠٣ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ عموم منع تملك الموقوف من أي شخص .

الوقفي محل تصرف تمليكي مهما كانت تسمية هذا التصرف، فإذا تمت مخالفة هذا النص، كان البطلان المطلق مصير التصرف الوارد على الملك الوقفي و الذي قصد به صاحبه مباشرة، أو كان من نتائجه بشكل غير مباشر أن يؤدي إلى تملك أصل الوقف.

واستثناءً، أجاز المشرع الجزائري تعويض، أو استبدال الملك الوقفي، لكن في حدود نص المادة ٢٤ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠[١]، لأنه لا يخفى ما يؤدي إليه الاستبدال من بيع لأصل الوقف ثم مبادلته بما هو أصلح، والأصل الصريح في التشريع الجزائري هو عدم جواز التصرف في أصل الوقف بالبيع، و لذلك لم يجز المشرع الجزائري الحجز على الملك الوقفي، لأن ذلك يؤدي إلى التصرف في أصل الملك الوقفي بالبيع، وبالتالي إنهاء الوقف[٢]

٤- عدم جواز انتهاء الوقف

إن الوقف الصحيح في التشريع الجزائري هو ذلك الذي ينشأ مؤبدًا، فإذا جاءت صيغة الوقف بما يفيد التوقيت، كان مصير الوقف البطلان، بصراحة نص المادة ٢٨ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠.

---

(١) نصت المادة: « لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر، إلا في الحالات الآتية:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلًا أو أفضل منه.

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.».

(٢) نصت المادة ٦٣٦ من قانون رقم ٠٨ - ٠٩ المؤرخ في: ١٨ صفر عام ١٤٢٩ الموافق ل ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:»فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:...٢- الأموال الموقوفة وقفًا عامًا أو خاصًا، ماعدا الثمار والإيرادات،...».

ويتفق موقف المشرع الجزائري في الأخذ بتأبيد الوقف مع ما ذهب إليه فقهاء الشافعية[١] والحنابلة [٢] والحنفية[٣] الذين رأوا:

- أن الوقف إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة كالإعتاق.

- أن الوقف شرع ليكون صدقة جارية، وشرط جريانها هو دوام الوقف، أما توقيته فإنه ينافي حكمه الذي شرع لأجله فلم يصح[٤].

و قد خالف المالكية والشافعية على قول ابن سيريج رأي جمهور الفقهاء و أجازوا الوقف مؤقتًا ومؤبدًا[٥].

والذين وافقوا المالكية في إجازتهم توقيت الوقف رأوا في تلك الإجازة توسعة في عمل الخير والحث عليه، وتحقيق غرض كثير من الناس في تحصيل أجر الصدقة بوقف ما ملكوا من أعيان أو ما ملكوا من منافع الأموال، فتتحقق زيادة عدد الواقفين وتتنوع صوره[٦] واستدلوا بأنه: كما أن الانتفاع يحصل مع التأبيد فإنه يحصل مع التوقيت، بدلالة جواز وقف المنقول عند

---

(١) جاء في المهذب: «ولا يجوز إلى مدة؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة.». الشيرازي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٧٦.

(٢) جاء في الكافي: «ولا يجوز الوقف إلى مدة؛ لأنه إخراج مال على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدة،كالصدقة.». بن قدامه، مرجع سابق، ج ٣، ص٥٧٥.

(٣) جاء في الإسعاف: «وأما إذا قال صدقة موقوفة شهرًا فإذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لأنه شرط الرجعة فيه.». الطرابلسي، الإسعاف، مرجع سابق، ص٢٩. وقال الخصاف: « قلت: أرأيت لو قال: قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة أو يومًا أو شهرًا. قال: هذا الوقف باطل. قلت فلم قلت هذا. قال من قبل أن قوله سنة أو شهرا أو يومًا ولم يزد على هذا، فلم يجعله مؤبدا.». أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٤) شبير، مرجع سابق، ص ٦٠. كذلك: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٧٢، ص٧٢.

(٥) جاء في الحاوي الكبير:» فإن قدر بمدة: بأن قال: وقفت داري على زيد سنة؛ لم يجز وأجازه مالك، وبه قل أبو العباس بن سريج، فقال: لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله و ببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه، قال أبو العباس وإن قيل فهذه عارية وليست وقفا. قيل له: ليس كذلك، فإن العارية يرجع فيها، وهذه لا رجعة فيها.». الماوردي، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٢١. كذلك: الخرشي، شرح الخرشي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١.

(٦) منذر قحف، الوقف الإسلامي(تطوره، إدارته، تنميته)، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠، ص ١٥٢. كذلك: بوضياف، مرجع سابق، ص ٦٩. كذلك:ماجدة محمود هزاع، (الوقف المؤقت) بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف الذي تنظمه جامعة أم القرى بمكة المكرمة، سنة ٢٠٠٦، ص ١٤ و ص٢٠ وما يليها.

جمهور الفقهاء[١] كما أن العبرة في الوقف ليس الدوام من عدمه، بل تسبيل المنفعة خلال مدة الوقف [٢].

غير أن الراجح أن التأبيد في نظر المشرع الجزائري، جزء من معنى الوقف وداخل في مقتضاه، مما لا يجيز توقيت الوقف، و الأدلة على ذلك:

- أن عبارة (على وجه التأبيد والتصدق) التي وردت في تعريف الوقف طبقا لنص المادة ٢١٣ من قانون الأسرة الجزائري ٨٤ - ١١ لا تفهم إلا بمعنى استمرار الصدقة ودوامها.
- أن إجازة توقيت الوقف ستؤسس على المذهب المالكي، غير أن جواز توقيت الوقف عند المالكية مبني على فكرة بقاء الموقوف على ملك الواقف، أما المشرع الجزائري أخذ بإسقاط الملكية عن الواقف، وانتقالها على حكم ملك الشخص المعنوي[٣].
- أن الشافعية والحنابلة على الرغم من قولهم بتأبيد الوقف فإنهم يجيزون وقف المنقول وكل ما ينتفع به على الدوام[٤] فكذلك أخذ المشرع الجزائري بتأبيد الوقف مع إجازته لوقف المنقول.
- أن إجازة المشرع الجزائري لوقف المنفعة [٥] تحمل على معنى المنفعة التي يملكها صاحبها ملكًا مؤبدًا[٦] بخلاف المنفعة المؤقتة[٧].

و يترتب على اعتبار المشرع الجزائري التأبيد جزء من حقيقة الوقف ومفهومه[٨] عدم جواز

---

(١) قحف، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٢) الزريقي، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) كنازة، مرجع سابق، ص ٢١ .

(٤) الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٧٢. كذلك: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج ١٠، ص ١٢ - ١٣. كذلك: بن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٧٢ - ٥٧٣.

(٥) نصت المادة ١١ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١-١٠:«يكون محل الوقف عقارًا، منقولًا أو منفعة...».

(٦) هزاع ، مرجع سابق، ص ١٨.

(٧) أجاز المالكية وقف المنفعة المؤبدة أو المؤقتة لعدم اشتراطهم التأبيد في الوقف. الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٦٢٩. كذلك: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج ٤، ص٧٦.

(٨) كأن الذي يفهم من موقف المشرع الجزائري أنه يجيز الوقف ولكن ربط مشروعيته القانونية - التي ليست فيها مخالفة لقول جمهور الفقهاء - بأن يكون مؤبدًا، وإلا خرج من إطار الإجازة إلى المنع، فإذا عدل المشرع الجزائري عن موقفه وأجاز الوقف المؤقت جاز ذلك اتفاقًا مع الرأي الفقهي القائل بجواز توقيت الوقف، غير أنه يشترط في هذه الحالة أن يجعل المشرع التوقيت جزءًا من معنى الوقف.

انتهاء الوقف على الرغم مما قد يطرأ من حالات يُتصور معها انتهاء الوقف: كخراب الوقف بأن يصبح غير قابل للإعمار أو الاستبدال، أو ضآلة غلته بما لا يكفي المستحقين، أو تزايد المستحقين مما يجعل نصيب كل منهم ضئيلًا إلى حد غير مفيد، أو انقراض الجهة الموقوف عليها[١] لذلك حدد المشرع الجزائري أحكامًا خاصة للتصرف في الوقف للحيلولة دون انتهائه على النحو التالي:

- إذا انقرضت الجهة الموقوف عليها في الوقف العام، فإن الوقف يؤول إلى جهة أخرى من جهات الخير[٢] أما إذا انقرضت الجهة الموقوف عليها في الوقف الخاص فإن الوقف يؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف و يصير وقفًا عامًا.

وجدير بالإشارة إلى أنه على الرغم من إخراج تنظيم الوقف الخاص من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ بموجب تعديله بالقانون ٠٢ - ١٠، إلا أن ذلك لم يتضمن تصفية للوقف الخاص ولا إنهاءه، بل إحالة تنظيمه للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[٣]

- إذا خرب الموقوف أو انعدمت منفعته، يلجأ إلى تعويضه أو استبداله طبقا لأحكام المادة ٢٤ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ .كما يمكن اللجوء إلى استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية المعطلة أو المعرضة للخراب عن طريق صيغ العقود التي نص عليها القانون

---

(١) شلبي، مرجع سابق، ص ٤١٤ - ٤١٧.

(٢) بموجب القانون ٠٢-١٠ المعدل والمتمم لقانون الأوقاف الجزائري ٩١-١٠ أصبح نص المادة ٠٦ منه على النحو التالي:» الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفًا عامًا محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

- وقف لا يعرف فيه وجه الخير، الذي أراده الواقف فيسمى وقفًا عامًا غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه و في سبيل الخيرات.».

(٣) نصت المادة الأولى من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ بعد تعديلها بالقانون ٠٢ - ١٠: « يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط و الكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها. ويخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.».

- لم يوفق المشرع الجزائري عندما ترك تنظيم الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، فمن جهة فإن موقفه هذا غير مبرر، ويفتح المجال لتأويل مقصود المشرع الجزائري بعكس مقصد التشجيع على إحياء سنة الوقف، ومن جهة أخرى فإن الوقف الخاص المعتد به هو الذي يؤول في النهاية وقفًا على جهة بر عام. فكان مهما استبقاء تنظيم الوقف الخاص ضمن منظومة قانونية موحدة للوقف بأنواعه المختلفة، مع تخصيص فصول مستقلة للأحكام الخاصة لكل نوع.

٠١ - ٠٧ المعدل والمتمم لقانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠.

- كل تغيير قد يمس أصل الملك الوقفي، لا يمكن بأي حال أن يؤدي إلى إنهاء الوقف، بل يلحق التغيير بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائمًا [١] و إذا نتج عن التغيير تعويض فإنه ينزل بمنزلة الوقف [٢]

- تنظيم كيفيات استرجاع أو تعويض الأملاك الوقفية التي تعرضت للتأميم بموجب قانون الثورة الزراعية ٧١ - ٧٣ [٣] وهو القانون الذي أدمجت نتيجة له الأراضي الزراعية ، أو المعدة للزراعة، الموقوفة وقفًا عامًا أو خاصًا، وغير المستغلة ضمن صندوق الثورة الزراعية، في ظل فترة تبني النهج الاشتراكي في الجزائر [٤] وبالنظر للآثار السلبية لهذا القانون بشكل عام [٥] فقد تم إلغاؤه [٦]، والعمل على محو مخلفاته السلبية بما يصح تسميته (إجراءات تكفير ذنوب الثورة الزراعية). [٧]

وفي هذا الإطار جاء نص المادة ٣٨ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠ لتدارك الأمر فيما يخص الأملاك الوقفية التي أممت، ونص على الآتي: (تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر ٧١ - ٧٣ المؤرخ في ٠٨ نوفمبر ١٩٧١ المتضمن الثورة الزراعية إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية، وتؤول إلى الجهات التي وقفت عليها أساسًا. وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف. وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة

---

(١) نصت المادة ٢٥ من قانون الأوقاف الجزائري ٩١ - ١٠: «كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائمًا شرعًا مهما كان نوع ذلك التغيير. وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقًا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة ٢ أعلاه.».

(٢) نصت المادة ٢٢٠ من قانون الأسرة الجزائري ٨٤ - ١١: «يبقى الحبس قائمًا مهما طرأ على الشيء المحبس من تغيير في طبيعته. وإذا نتج عن التغيير تعويض ينزل منزلة الحبس.».

(٣) أمر مؤرخ في: ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ل ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١.

(٤) تم اتخاذ أسلوبين في تبعية الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية، إما بالضم ويتعلق الأمر بالأراضي الزراعية المؤسسة كوقف خاص في حال زوال الهيئة أو الجهة المستفيدة من ذلك الوقف وتحل الدولة محلها، والأسلوب الثاني فيتعلق بإدماج أراضي وقفية عن طريق التأميم بالنسبة للأراضي التي تغيب عنها ملاكها. رمول، مرجع سابق، ص ٢٠ - ٢١.

(٥) وبشكل خاص بالنسبة للأملاك الوقفية، بما أدى إليه من استيلاء على حجم هائل منها، مما صعب عملية إثباتها، إضافة لما شكله من تعدي صارخ على أحكام الشريعة الإسلامية. نفسه، ص ١٠٧. كذلك: كنازة، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٦) تم إلغاء الأمر ٧١ - ٧٣ بموجب الأمر ٩٥ - ٢٦ المؤرخ في: ٣٠ ربيع الثاني عام ١٤١٦ الموافق ل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٥ المعدل والمتمم للقانون رقم ٩٠ - ٢٥ المتضمن التوجيه العقاري.

(٧) الجيلالي عجة، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية، الجزائر، (د.ت)، ص٢٤٧.

وجب تعويضها وفقًا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة ٠٢ أعلاه.) [١]

- تخصيص طائفة من الأملاك الوقفية العامة و هي المسماة بـ (الأملاك الوقفية العامة المصونة) بحصانة قانونية تسمح بتقوية مركزها القانوني بمناسبة إثبات وجودها القانوني، في مواجهة الأفراد و الإدارة على السواء. و من بين هذه الأملاك:

- الأملاك التي تظهر تدريجيًا بناءً على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية و تم ضمها إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

الخاتمة

يستنتج في نهاية هذا البحث مجموعة من النتائج، تعقبها بعض التوصيات يؤمل من خلالها توجيه المشرع الجزائري بخصوص ما يعتقد أنه يشكل ثغرات في تنظيم لزوم الوقف في التشريع الجزائري.

أ- النتائج:

- إن الوقف بوصفه الصدقة الجارية التي يرجى بها استمرار تحصيل الأجر للواقف في حياته وبعد مماته، فإن حماية وجوده بعد أن ينشأ صحيحًا تفرضها طبيعته وغايته، ويكفي أن يرتبط اللزوم بطابع الوقف التبرعي، ومقصده الخيري التعبدي لترجيح الأخذ بلزوم الوقف، بما لا يجيز الرجوع فيه صراحة أو ضمنًا.

- أن إرادة الواقف التي يعترف القانون بها، ويرتب عليها آثارها هي تلك التي تقوم على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه التأبيد. فمتى وجدت تكفل القانون بحمايتها في مواجهة الكافة، بما فيهم الواقف في حد ذاته.

- التوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة مكن المشرع الجزائري من حسم الخلاف الفقهي لمصلحة تأكيد و تحصين مقتضى اللزوم، بمنع أي محاولة محتملة من الواقف، أو ورثته، أو

(١) صدر تطبيقا لنص هذه المادة المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في فاتح رجب عام ١٤١٢ الموافق ل ٦ يناير ١٩٩٢.

غيرهما للتحايل على هذا المقتضى، أو تجاهله مما يؤدي لإنهاء الوقف.

- تفهم القيمة القانونية للزوم الوقف وفقًا لأحكام تشريع الأوقاف الجزائري في منح حصانة لوجود الوقف و تأبيده، و بسط حماية فعلية وفعالة للأملاك الوقفية الموجودة والمستقبلية.
- يتجسد اللزوم كأداة قانونية لحماية الوقف في التشريع الجزائري في إجازة مخالفة شرط الواقف الذي ينافي لزوم الوقف، ومن جهة أخرى ترتيب البطلان كجزاء لكل تصرف تمليكي يرد على أصل الملك الوقفي.

ب- التوصيات:

- ضرورة النص بعبارة صريحة على لزوم الوقف منعًا لأي تأويلات خاطئة تؤدي إلى المساس بوجود الوقف واستمراره، ويقترح أن يكون ذلك بالصيغة التالية: (لا ينشأ الوقف إلا لازمًا، ويبطل كل شرط يشترطه الواقف يجيز فيه الرجوع عن وقفه).
- النص صراحة على وقت تحقق لزوم الوقف، والذي يفضل أن يكون بمجرد صدور صيغة الوقف صحيحة، تماشيًا مع أخذ المشرع بتأبيد الوقف بمجرد نشوئه صحيحًا. مع ضرورة النص صراحة على مراعاة أحكام قانون التوثيق والشهر العقاري في حالة الوقف الوارد على العقار.
- على الرغم من عدم اعتماد المشرع الجزائري على أسلوب الحصر للتصرفات التي تعتبر مساسًا بأصل الملك الوقفي، مما لا يقيد القاضي في بسط حمايته على الملك الوقفي، فإن هناك بعض التصرفات القانونية وأشكال الاعتداء المادي خاصة تلك التي قد تصدر من الإدارة عن طريق أعمال مادية أو قرارات إدارية من شأنها أن تشكل مساسًا بأصل الملك الوقفي، فلابد من نصوص صريحة تمنع مثل هذه التصرفات.
- تنظيم طرق وإجراءات تسوية أشكال الاعتداء المادي من الإدارة على الملك الوقفي بالشكل المنصف للأملاك الوقفية، و الذي ينبغي ألا يقل في حده الأدنى عن جبر الضرر وتعويض ما فوت، تأسيسًا على فكرة جريان الصدقة. و هذه مسألة تعتبر مجالًا خصبًا لدراسات وأبحاث في المستقبل.

قائمة المراجع

أولا: كتب الحديث

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ٢٠٠٦.

ثانيا: كتب الفقه الإسلامي

- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، ج ٣، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ١٩٩٦.
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج ٧، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- أبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ج ٥، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.
- أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ضبطه مصطفى كمال وصفي، ج ٤، دار المعارف، مصر، (د.ت).
- أبي بكر احمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، أحكام الأوقاف، تصحيح ديوان عموم الأوقاف المصري، الطبعة الأولى، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، مصر، ١٩٤٦.
- أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، ج ٢، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨.
- أبي عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ٧، ط ٢، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٨٩٩ .
- أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر

خليل، ضبطه وصححه الشيخ زكريا عميرات، ج ٧، دار عالم الكتب، (دون بلد نشر)، (د.ت).

- برهان الدين إبراهيم الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط٢، مطبعة هندية، مصر، ١٩٠٢.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج ١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩.
- شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (د.ت).
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، ج ٦، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤.
- شهاب الدين احمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ج ٣، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، (دون دار نشر)، ١٩٥٦.
- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ت).
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٩٧.
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ج ١٠، الطبعة الأولى، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.
- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث و الدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ج ٣، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر، مصر، ١٩٩٧.

ثالثا: كتب فقهية متخصصة في الوقف

- أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا و الأوقاف في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٩٩٤.
- زهدي يكن، أحكام الوقف، الطبعة الأولى، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت).
- سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ط ٢، دار الفكر العربي، ١٩٧٢.
- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط ٤، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
- مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، الجزء الأول، ط ٢، دار عمار، عمان، ١٩٩٨.
- منذر قحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠.

رابعا: كتب قانونية متخصصة في الوقف

- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة - الوصية - الوقف)، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٤.
- رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٤.
- عبد الرزاق اصبيحي، الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط، ٢٠٠٩.

- عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠.
- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦.
- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف(دراسة قانونية فقهية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١.

خامسا: كتب قانونية عامة

- أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٧.
- لجيلالي عجة، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها، دار الخلدونية، الجزائر، (د.ت).
- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، ط ١٠، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٠.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٢، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٩، المجلد الأول، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ط ٢، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٨.

سادسا: رسائل جامعية

- موسى سالمي، التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠٠٣.

سابعا: مؤتمرات، ملتقيات و ندوات

- إبتسام بالقاسم عايض القرني، (الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة)، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفترة ما بين ٠٣ و ٠٥ يناير ٢٠١٠.

- العياشي فداد، (مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة)، ورقة معلومات أساسية مقدمة إلى الملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة، المنظم بنواكشط - موريتانيا، في الفترة ما بين ١٦ و ٢١ مارس ٢٠٠٨، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة و الأمانة العامة للأوقاف بالكويت و المؤسسة الوطنية للأوقاف بموريتانيا.

- جاسم علي سالم الشامسي،(مسائل قانونية في أحكام الوقف)، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي التي تعقدها كلية الشريعة والقانون، خلال الفترة من ٦ - ٧ ديسمبر ١٩٩٧.

- ماجدة محمود هزاع، (الوقف المؤقت) بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف الذي تنظمه جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ٢٠٠٦.

- محمد عثمان شبير، (الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة)، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في الفترة ما بين ٠٣ و ٠٥ يناير ٢٠١٠.

ثامنا: مقالات و أبحاث منشورة في مجلات علمية

- أنور أحمد الفزيع، (الحماية المدنية للوقف:دراسة في القانون الكويتي)، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة الثالثة والعشرون، العدد ٠٢، يونيو ١٩٩٩.

- جمعة محمود الزريقي، (مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي)، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة الرابعة، العدد السابع، نوفمبر ٢٠٠٤.

- عبد الرزاق اصبيحي، (دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية)، مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة الثانية عشرة، العدد ٢٢، مايو ٢٠١٢.

- محمود أحمد أبو ليل، (وقف النقود في الفقه الإسلامي)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٢، فبراير ١٩٩٩.

تاسعا: نصوص تشريعية

أ- الأوامر

- الأمر ٧٠ - ٩١ المؤرخ في: ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ل ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠.
- الأمر ٧١ - ٧٣ مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ل ٨ نوفمبر سنة ١٩٧١. متضمن قانون الثورة الزراعية.
- الأمر ٧٥ - ٥٨ المؤرخ في: ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ل ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم ٧٥ - ٧٤ المؤرخ في: ٨ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ل ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.
- الأمر ٩٥ - ٢٦ المؤرخ في: ٣٠ ربيع الثاني عام ١٤١٦ الموافق ل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٥ المعدل والمتمم للقانون رقم ٩٠ - ٢٥ المتضمن التوجيه العقاري.

ب- القوانين

- قانون رقم ٨٤ - ١١ مؤرخ في: ٠٩ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ل ٠٩ يونيو سنة ١٩٨٤ المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- قانون رقم ٩٠ - ٢٥ مؤرخ في: أول جمادى الأولى عام ١٤١١ الموافق ل ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٠ المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم.
- قانون ٩١ -١٠ مؤرخ في: ١٢ شوال عام ١٤١١ الموافق ل ٢٧ أبريل سنة ١٩٩١ المتضمن قانون الأوقاف.
- قانون رقم ٠١ - ٠٧ المؤرخ في: ٢٨ صفر عام ١٤٢٢ الموافق ل ٢٢ مايو سنة ٢٠٠١ يعدل ويتمم قانون ٩١- ١٠.
- قانون رقم ٠٢ - ١٠ المؤرخ في: ١١ شوال عام ١٤٢٣ الموافق ل ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ يعدل ويتمم قانون ٩١ -١٠.

- قانون رقم ٠٨ - ٠٩ المؤرخ في: ١٨ صفر عام ١٤٢٩ الموافق ل ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ج- المراسيم

- المرسوم ٧٦ - ٦٣ المؤرخ في: ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٦ الموافق ل ٢٥ مارس سنة ١٩٧٦ المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

- المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠ - ٣٣٦ المؤرخ في: ٢٨ رجب عام ١٤٢١ الموافق ل ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

د- مناشير

- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في فاتح رجب عام ١٤١٢ الموافق ل ٦ يناير ١٩٩٢.

دور الوقف في النهضة الثقافية والعلمية في تاريخ المغرب الأقصى

د. محمد بن زين العابدين رستم [1]

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد فلقد حثَّ الإسلامُ على بذل الخير، واصطناع المعروف، والسعي في وُجوه البر والإحسان، لتتحقق مصالح العباد، فينالوا خيرَ الدارَيْن، ويفوزوا بسعادة المنزلتَيْن.

وكان مما شرعه الإسلامُ من تشريعات محقِّقة لأفضل النتائج من ذلك، ومحصِّلة لأحسن الغايات المنشودة منه، أنْ ندب إلى وقف المال الزائد عن الحاجات، ورغَّب في تحبيس أعيان

---

(١) شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب بني ملال - جامعة السلطان المولى سليمان المغرب.

الأشياء الفاضلة عن الضروريات، تقربًا إلى الله وتعبُّدًا، وتذللًا إليه ورِقًّا.

ولقد سار المسلمون على هذا النهج من بذل المعروف الزائد، ووقْف الشيء الفاضل، مُذْ أن شرع الإسلام ذلك، فتنافس فيه الفضلاء من أبناء هذه الأمة شرقًا وغربًا، وتسارع فيه أهلُ الكرم والفضْل فعمَّ الخيرُ الخلقَ طُرًّا.

ولقد جرى أهلُ المغرب الأقصى- على غرار بقية أهل الإسلام - على وقْف الأوقاف السخيَّة، وتسبيل الأحباس السنيَّة في كثير من وجوه الخير، ومصارف جهات البر، فحَصَلَ لهم من ذلك شيءٌ غريب معجِبٌ، تناقلته عنهم كتب التواريخ، والأخبار، ومجاميع السِّير والتراجم والأعلام، وكان ذلك حقًا من روائع قصص حضارتنا الإسلامية التي لن يخبو نورها على مرِّ الأيام والليالي.

ولقد تعدَّدت مجالات وقف المغاربة للأوقاف واختلفتْ، فكانَ منها أوقافٌ على الناحية الاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية لحياة الإنسان المغربي المسلم، وظهرت لذلك آثارٌ ملموسةٌ على الاستقرار السياسي الذي نَعِم به المغربُ مُذْ أن وطئ الإسلامُ أرضه، وخفقتْ في أرجائه راياتُه وبنوده.

ولقد أولى المغاربةُ عنايةً خاصة للناحية العلمية، فوقفوا الأوقاف السخية، على مختلف مكوِّنات العلم، والفكر عبر مختلف محطات تاريخهم العريق.

وهذا البحث يكتسي أهميةً بالغةً من حيث إنه يرصد إسهامات الوقف طوال تاريخ المغرب من غير تحديد لفترة تاريخية معينة، مقيدة بزمن، أو تاريخ دولة محددة[1] وذلك كله في المجال العلمي والثقافي، كما تتبدى أهمية البحث أيضًا في أنه حاول جاهدًا تجميع المادة العلمية المتعلقة بمجال موضوعه.

وترومُ هذه الدراسة العلمية الحديثَ عن مظاهر اهتمام المغاربة في القديم، بالوقْف على حركة العلم والعلماء، مما أثمر سُوقًا للعلوم نافعةً، ونشاطًا في الفكر منقطعَ النظير، وذلك للأسباب التالية:

أ- عدم وجود (على ما بلغه علمي) دراسات علمية كثيرة مفردة في الحديث عن ظاهرة

(١) ولذلك أعرض الباحثُ عن تحديد الإطار الزماني في عنوان البحث، ولأن التحديد سيحشر الباحث في حيز ضيق، لا يدري أتسعفه فيه المادة العلمية أم لا.

الوقف على العلم والعلماء في تاريخ المغرب الأقصى، وغايةُ الموجود من ذلك حسب ما أسلمني إليه البحثُ الكثيرُ، والتنقيبُ الشديدُ، دراسة الدكتور محمد الحجوي عن:(الجوامع والمدارس والزوايا، والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب)، ودراسته عن (الوقف الخيري في المغرب قديمًا وحديثًا وأثره الثقافي والإجتماعي والاقتصادي)،كما توجد دراساتٌ ليست بالكثيرة عن الظاهرة السالفة الذكر في فترات تاريخية معينة من تاريخ المغرب،إما بإفراد القول فيها كنحو دراسة الدكتور السعيد بوركبة عن:(دور الوقف في الحياة الثقافية في عهد الدولة الوطاسية)، أو دراسته أيضا عن:(دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية)، أو يأتي الكلام على الظاهرة ممزوجًا بغيرها بخصوص مدينة مغربية معينة على نحو ما نجده عند الأستاذ السعيد لمليح في بحثه الموسوم بـ:(مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية، والاقتصادية في مدينة فاس خلال القرن الثامن الهجري)، أو يأتي الحديث عن التجربة المغربية في الوقف على العلم والعلماء ضمن الحديث عن الأوقاف في العالم الإسلامي بأجمعه على نحو ما أنتَ ستجده عند د.السعيد بوركبة في بحثه:(البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام).

ب - أشبع الباحثونَ من أهل المغرب القولَ في ظاهرة الوقف على الناحية الاجتماعية والاقتصادية في فترات متباعدة من تاريخ المغرب، وألفوا في ذلك بحوثًا من مثل بحث العلامة الفقيه المؤرخ محمد المنوني عن:(دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر بني مرين ٦٥٧- ٨٦٩هـ)، وبحث الدكتور السعيد بوركبة عن:(آثار الوقف في الحياة المجتمعية بالمغرب عبر التاريخ)، وهو البحث الذي أعاد نشره مع زيادات وإضافات بعنوان:(الوقف في الإسلام ودوره في الحياة المجتمعية بالمغرب) [١] ، وبحث الدكتور السعيد بوركبة الموسوم بـ:(الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية)، ويمكن أن يدرج ههنا بحث الدكتور محمد الحجوي عن:(الوقف الخيري في المغرب قديمًا وحديثًا وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي[٢]).

ولذلك أحببتُ أن أفرد دور الوقف الخيري في ازدهار الناحية العلمية في تاريخ المغرب

(١) نشر في مجلة الإحياء التي تصدر عن رابطة علماء المغرب العدد العاشر ربيع الأول ١٤١٨هـ ص ٢٣.

(٢) نشر في مجلة أوقاف التي تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت العدد ٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ص ٩٣.

مستوعبًا الفترات التاريخية كلها ببحث يكون خالصًا في الكلام على هذه الظاهرة.

ج - عدمُ اهتمام بعض الدراسات المعاصرة المؤلَّفة في بيان أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة في التاريخ الإسلامي، بالتعريج على بيان ذلك بيانًا كافيًا بخصوص المغرب الأقصى، كحال كثير من البحوث المقدَّمة إلى بعض المؤتمرات والندوات الخاصة بالوقف، إذ لا تقع فيها الإشارةُ إلى تاريخ الوقف الخيري على العلم والعلماء في المغرب، إمَّا لأنَّ صاحب البحث مُستغنٍ بما عنده من أمثلة تخُصُّ الشرق الإسلامي، أو لأنَّه يجد عنتًا وكُلفة في الوصول إلى المعلومة المسْعِفة في ذلك من تاريخ المغرب.[1]

ولما خار اللهُ لي في الكتابة في هذا الموضوع بما عزم لي، طفقتُ أتفكَّرُ أيَّ خطَّة أسلكُ، فكان الذي تهيأ لي من ذلك ما أنتَ واقفٌ عليه.

مقدمة البحث

وفيها ذكرٌ لموضوعه، وبيانٌ لأهميته وشرحٌ للأسباب الداعية للكتابة فيه، مع التعريج على بيان المنهج المتبع في عرض مباحثه.

المبحث التمهيدي

بيان للمقصود من الوقف وذكر الفرق بينه وبين الحُبُس، وإبراز عناية المغاربة به قديمًا وفيه:

- المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: بيان الفرق بين مصطلح الوقف، ومصطلح الحبس، وهل هناك مغايرة بينهما؟
- المطلب الثالث:شذراتٌ في عناية المغاربة بالوقف

(١) لم أشأ هنا أن أذكر أمثلة من هذه البحوث والدراسات، وهي معروفة سائرة تقع بيِّد كل من رام الكتابة عن الأوقاف ودورها الثقافي في التاريخ الإسلامي.

المبحث الأول: عناية المغاربة بالوقف على مظاهر الحياة الثقافية عبر التاريخ وفيه:

- المطلب الأول: الأوقاف على المساجد.
- المطلب الثاني: الأوقاف على المدارس.
- المطلب الثالث: الأوقاف على الزوايا.
- المطلب الرابع: الأوقاف على المكتبات.
- المطلب الخامس: الأوقاف على الشخصيات العلمية.

المبحث الثاني: مساهمة الأوقاف على مظاهر الحياة الثقافية في الاستقرار السياسي والاجتماعي في تاريخ المغرب:

- المطلب الأول: تحقيق الأمن السياسي.
- المطلب الثاني: تحقيق العيش الكريم للمجتمع.

الخاتمة: بأهم النَّتائج والخُلاصات والمقترحات:

ولقد اقتضتْ طبيعةُ البحث أنْ يكون المنهج المتَّبع في ذكر معلوماته، وترتيب القولِ فيها، منهاجًا قائمًا على الاستقراء والوصف[1] مع ما يتطلب ذلك من التحليل والدراسة واستخلاص الفوائد، والعبر من تاريخ الوقف على العلم، والعلماء، الذي تميزت به أمتنا الإسلامية في هذه البقعة المغربية من العالم الإسلامي الفسيح، ولقد أطلتُ النَّفَس في المبحث الأول لأنه بيت

(١) ولقد كان يسع الباحث أن يسلك سبيلَ المنهج الإحصائي بيْد أنه أعرض عن ذلك لأنه كان يكون ممكنًا فيما لو حدد الباحث إطارًا زمنيًا لبحثه، إذ سيُحصي ما يمكن إحصاؤه ويتهيأ عدُّه، أماَ وقد أطلق الباحثُ في العنوان ولم يحدد مدة ولا زمنًا كما هو اختياره وقناعتُه فليس يتهيأ الإحصاءُ في الكثير الذي لا ينعدُّ كثرةً، ثم فيمَ يكون الإحصاء في بحث في أربعين صفحة، فلو أن البحث كان رسالة علمية كبيرٌ حجمها لكان خفَّ إليه الباحثُ وبادر.

القصيد و عليه مدارُ البحث، وأسُّ بنائه فكان من الطبيعي أن يطول، واختصرتُ القولَ في بقية المباحث اختصارًا، وخاصة في المبحث الثاني لأن مجالَ القولِ فيه قد يكون واسعًا للباحث المتخصص في التاريخ والسياسية، وليس ذلك من مجال التخصص الشرعي الذي أشرفُ بالإنتماء إليه.

واللهَ أسألُ أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يكتب لها الحُظوة والقَبول، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه،لاربَّ لنا سواه، إنَّه نعمَ المولى ونعم النَّصير.

المبحث التمهيدي

بيان للمقصود من الوقف وذكر الفرق بينه وبين الحُبُس، وإبراز عناية المغاربة به قديمًا

هذا المبحث التَّمهيدي معقودٌ لبيان معنى الوقْف الذي يدور عليه هذا البحث، وذكر الفرق بينه وبين الحُبُس، كما أن القولَ فيه مُساقٌ للكلام على عناية المغاربة بالوقف في مجالات مختلفة عبر محطات تاريخهم العريق.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الوقف لغة: الوقف مصدر وقف الشيء وأوقفه، والاسم موقوف ووقْف، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب، ومن معانيه: الحبس والمتع[١]

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحًا: لقد عُرِّف الوقف من حيث الاصطلاح الفقهي بعدة تعاريف نختار منها : تعريف ابن عرفة المالكي الذي يقول فيه:(إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما في ملك معطيه، ولو تقديرًا [٢]) ، وتعريف الإمام أبي حنيفة الذي يقول فيه:(حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية) [٣] وتعريف ابن قدامة المقدسي الذي

(١) المصباح المنير للفيومي المكتبة العلمية بيروت بلا تاريخ ص٦٦٩.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ ١٠٨/٨.

(٣) الهداية بشرح بداية المبتدي للمرغيناني دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٥/٣.

يعرفه بأنه:(تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) [١] وقال الشيخ محمد أبو زهرة بعد أن ذكر جملة من تعريفات الفقهاء للوقف:(الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً) [٢]

المطلب الثاني: بيان الفرق بين مصطلح الوقف، ومصطلح الحبس، وهل هناك مغايرةٌ بينهما؟

وفي الحق فليست هناك مغايرة بين هذين المصطلحين[٣] إذ أن أصل الوقف لغة كما مر آنفا: الحبس والمنع، فهو في الدابة منعها من السير وحبسها، وفي الدار منعها وحبسها أن يُتصرف فيها، والحبس لغةً من حبس من باب ضرب حبسًا ومحبسًا المالَ على كذا وقفه عليه.[٤]

وتدل استعمالات الفقهاء لمادة الحبس والوقف على عدم المغايرة بين معناهما، إذ يُعرِّفون أحدهما بالآخر، ولذلك جرى أغلب الباحثين المعاصرين، على(أن الحبس والوقف في اللغة مصطلحان مترادفان لشيء واحد، وكذلك أمرهما في العرف الشرعي[٥]).

ولقد جرى المغاربة خاصة على استعمال لفظ الحبس والأحباس، للدلالة على الوقف والأوقاف،

وهو اختيار تشهد له وثائقُهم الحُبُسيَّة، ودراساتُهم الحديثة عن الوقف [٦] والندواتُ التي تُعقد عندهم عن الوقف[٧]وجرى المشارقة على استعمال لفظ الوقف والأوقاف، وإن كان

---

(١) المغني لابن قدامة تحقيق د/ عبد الله تركي وزميله دار هاجر القاهرة نصر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ٨/ ١٨٤.

(٢) محاضرات في الوقف لأبي زهرة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٢م ص٧، ويرى أبو زهرة أن هذا التعريف أصدق تعريف جامع لمعاني ما ذكره الفقهاء من صور للوقف.

(٣) وإن كان ذلك أمرًا غير مجمع عليه فالفقيه المالكي صالح عبد السميع الآبي الأزهري في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل مطبعة دار الفكر بلا تاريخ ٢/ ٢٠٥ يرى أن التعبير بالوقف من قبل الواقف يكون أصرح في الدلالة على التأبيد من التعبير بالحبس.

(٤) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية الرباط ١٤١٦هـ ١/ ٤١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) من هذه الدراسات: كتاب الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية،للشيخ المكي الناصري رحمه الله المنشور بتطوان في المغرب سنة ١٩٣٥م، ثم أعادت وزارة الأوقاف بالمغرب نشره سنة١٩٩٢م ضمن مطبوعاتها.

(٧) من هذه الندوات: ندوة الإثبات في المادة الحبسية التي نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، في الرباط بتاريخ٢٨-٢٩ يونيو٢٠٠٥م.

الأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله يرى(أن الكلمتين[١] استعملتا في مختلف العصور في الشرق والغرب بمعنى واحد، أو في بُعدهما الدلالي الشرعي أو القانوني المعروف في مسائل الوقف، ولا دخل للحضارة ولا للأصالة في الموضوع الفقهي القانوني، وكثيرًا من كتبنا الفقهية المغربية تستعمل الوقف، كما تستعمل لفظ الحبس، والعكس صحيح في المشرق...) [٢]

المطلب الثالث: شذرات في عناية المغاربة بالوقف

اعتنى المغاربة قديما عبر مختلف محطات تاريخهم العريق بالوقف على وجوه كثيرة من البر والإحسان، وذلك لأنهم جُبلوا على فعل الخيرات، والإقبال على المبرات، واصطناع المكْرُمات التيِّ تُسعف في نوائب الدهر، فتطعم جائعًا، وتكسو عاريًا، وتُغيث ملهوفًا، وتحمِلُ الكَلَّ..

ولقد تعلقت أفئدةُ المغاربة بهذا الضَّرب من ضروب فعل الخيرات، فوقفوا الأوقاف السخية على مجالات متعددة من مجالات خدمة الإنسان في المغرب الأقصى- بلدهم الأصلي - وفي بلدان كثيرة من أرض الإسلام، وهكذا كانت لهم أوقاف في الحرمين الشريفين و بلاد الشام في القدس ودمشق، عمَّ بها النفعُ، وظهر بين الناس أثرها ووقعها.[٣]

ولقد « ظهر المغاربة مبرَّزين قديمًا وحديثًا في رحاب الوقف، وتباروا في ميدان البذل والعطاء، والأريحية والسخاء، وتساندوا في هذه الحلبة ذات الأبعاد الرحيبة، فحازوا قصب السَّبق في مضمارها، فكانوا بذلك أندى كفًا، وأطيب أنفاسًا، وأسلس للوازع الديني انقيادًا، وأنضر في ميادينه غراسًا..وقد كان في بلاد المغرب لفكرة المصالح المرسلة التي يمتاز بها الفقه المالكي، وتُقارِبُ ما نُسميه اليومَ المصالح العامة للأمة، كان لهذه الفكرة أثرُها في انتشار الأوقاف، وتسبيلها على المنافع العامة في المدارس والمساجد والبيمارستانات، وغير ذلك مما يجلب النفع على مجموع الأمة».[٤]

---

(١) يعني الوقف والحبس.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله ١/ ٧٠.

(٣) انظر أحباس المغاربة في الحرمين الشريفين للدكتور حسن الوراكلي المطبوع بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٢هـ ، وأوقاف المغاربة في القدس للدكتور عبد الهادي التازي المطبوع بمطبعة فضالة المحمدية بالمغرب سنة ١٤٠١هـ، و مقال :» المغاربة في بلاد الشام وأوقافهم في القدس ودمشق من القرن ١٢م إلى القرن ٢٠م «للدكتور الشيباني بنبلغيث مجلة آفاق الثقافة والتراث دبي العدد ٥٧/ ٢٠٠٧م ص١٠٨.

(٤) الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله مجلة دعوة الحق العدد ٢٣٠ شوال وذو القعدة ١٤٠٣هـ ص١١٨-١١٩.

ومن أجل عناية المغاربة بالوقف اهتموا بكل ما يحفظ عليهم صدقاتهم مؤبدةً على الموقوف عليه، فسجلوا ذلك في وثائق وُسمت عندهم بـ:« الحوالات الحبسية » [١] صارت بعدُ من أهم مصادر تاريخهم الحضاري[٢] كما أنهم وضعوا لناظر الوقف والساهر عليه آدابًا وأحكامًا حمايةً للحُبُس، وصيانةً له من الظلم والتعدي، إذ كانت ولاية ناظر الوقف عندهم من أشرف الولايات، وأسمى الخطط والمناصب[٣].

وسنلم هنا إلمامة مختصرة بأهم المجالات الاجتماعية والاقتصادية التي رعاها الوقفُ وعمل على تنميتها، في تاريخ المغرب القديم:

أ – مظاهر التنمية الاجتماعية في ظل الأوقاف في تاريخ المغرب: كان من أهداف الأوقاف التي تخص الناحية الاجتماعية في تاريخ المغرب، خدمة الإنسان من حيث إعانته، أو من حيث توفير الخدمة الصحية له، أوْ من حيث توفيرُ الأمن والاستقرار السياسي، ففي خدمة الإنسان وإعانته وُجدت في تاريخ المغرب القديم أوقافٌ خاصة بكفالة الأيتام والأرامل وإعانة الفقراء والمساكين « وقد وسَّع الواقفون على المحبس عليهم، فوقفوا حمامات وأرحية[٤] وآبار وسقايات[٥] للسبيل، كما وقفوا دورًا للضيافة أو لإقامة حفلات الولائم بالنسبة لأعراس المقلين المقبلين على الزواج، إلى جانب ثياب وحلي يليق بالعرائس، يضاف إلى ذلك مساعدة الأطفال الصُّناع الذين يشتغلون عند معلم ما، فتتكسر لهم بعضُ الأواني، ويخافون من عقاب معلمهم، فإذا بالمحسنين يوقفون أوقافًا خاصَّة بهذا[٦] ...إلى جانب هذا جعلوا أوقافًا خاصَّة بالغُرماء بُغية تخليصهم مما يُثقل كواهلهم من الدُّيون التي في ذمَّتهم، كما جعلوا أوقافًا قامت...بدورٍ

(١) الحوالة الحبسية عبارة عن وثائق لإثبات ملكية أو تحويلها بخصوص عقارات الأوقاف انظر أضواء على الحوالات الوقفية بالمغرب للأستاذ عبد الله لخضر مجلة دار الحديث الحسنية بالرباط العدد ٧ /١٤٠٩هـ ص٣٧٤.

(٢) الحوالات الحبسية مصدر أساسي للتعرف على التاريخ الحضاري للمغرب للدكتور عمر الجيدي مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٢٤٢/ ١٤٠٥هـ ص ٥٠.

(٣) ناظر الوقف للأستاذ محمد بنعبد الله مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٢٤٤/ ١٤٠٥هـ ص ٦٢.

(٤) جمع رحى المعروفة.

(٥) جمع سقاية وهي موضع السقي .

(٦) كان نظار أحباس مدينة فاس يشترون مواعين الفخار وتنزل عند أعلى باب حفاة القرويين في أحد البيوت، فيعطى من ذلك لمن تكسر له ماعون ممن كان ذاهبًا به لغرض من العجزة والأطفال والضعاف مجانا وانظر: حماية القاصرين في نُظُم الوقف ببلاد المغرب والأندلس للدكتورة وداد العيدوني مجلة أوقاف الكويتية العدد الثالث السنة السابعة شوال ١٤٢٨هـ ص٥٣.

فاعل في التآزر والتكافل المجتمعيين، حيث يُلاحظ أن الواقفين وقفوا كلَّ أو جُلَّ ما يملكون على المعتوهين، والمُقعدين والزمنى والمكفوفين» (١)

ولقد كانت الأوقاف المغربية عبر التاريخ جاريةً في ركاب الرعاية الصِّحية للإنسان المغربي، فأُنشئت المشافي الكثيرة التي رُصدت لها الأحباسُ السخية، ومن الأمثلة التاريخية المشرقة في هذا الباب أن السلطان أبا عنان المريني أمر بالعناية ببيمارستان مدينة فاس ، والتحبيس عليه» فكان قدوة لعدد من المحسنين والموسرين الذين أشفقت قلوبهم على الأسرى والمنكوبين، فقدموا العطاءات الجزيلة المتوالية، فلم تمض مدة حتى كانت للبيمارستان نظارة على حدة تتعهد المصابين بأمراض نفسية والمتعبين والمحرومين والغرباء» (٢).

وخُصِّصت أوقافٌ في عهد بني مرين من وقف مستشفى فاس المعروف باسم سيدي فرج، للإنفاق على غسل وتكفين الغرباء من الموتى. (٣)

وساهمت الأوقافُ في تاريخ المغرب الغابر في توفير الأمن والاستقرار السياسي، إذ جهزت بها الجيوش، واشتُريت بعائدها الأسلحة والمعدات الحربية، ففي عهد السلطان المنصور السعدي بُذلت من أموالها نفقاتٌ لتسيير حملة عسكرية لقمع متمردين على الحكم المركزي.(٤)

ب - التنمية الاقتصادية في ظل الأوقاف في تاريخ المغرب: ساهمت الأوقاف المختلفة في تاريخ المغرب في التنمية الاقتصادية وتنشيط التجارة « لأن ممتلكات الوقف كانت متنوعة ومتعددة في الحواضر والقرى، فهناك العقارات من مساكن وحمامات وأفران ومتاجر، وهناك الأراضي الفلاحية المغروسة وغير المغروسة التي تسهم في توفير ما يحتاجه الناس من فواكه

---

(١) آثار الوقف في الحياة المجتمعية بالمغرب عبر التاريخ للدكتور السعيد بوركبة مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٢٨٤ في ذي الحجة ١٤١١هـ ص ١١٦.

(٢) جامع القرويين للدكتور عبد الهادي التازي دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٣م ٤٥٧/٢ وأصل المعلومة واردة عند محمد بن مرزوق التلمساني في المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن ص٤١٥.

(٣) دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر بني مرين للأستاذ الفقيه محمد المنوني مجلة دعوة الحق المغربية في العدد ٢٣٠ شوال وذو القعدة ١٤٠٣هـ ص٢٧، و قدِّم في الأصل للمشاركة في الندوة التي نظمها بالرباط معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد بالتعاون مع المنظمة العربية للثقافة والعلوم الإيسيسكو، وكانت بعنوان :» مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي» سنة ١٩٨٣م.

(٤) الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية للدكتور السعيد بوركبة مجلة دعوة الحق المغربية في العدد ٢٣٠ شوال - ذو القعدة ١٤٠٣هـ ص ١١٥.

وخضر وحبوب، وكل هذه الموقوفات كانت تشغل اليد العاملة، وتجعل المال متداولًا بين أيدي جميع فئات المجتمع مما يسهم في تحريك الاقتصاد وازدهاره» [١].

المبحث الأول

عناية المغاربة بالوقف على مظاهر الحياة الثقافية عبر التاريخ

اعتنى المغاربة قديما بالوقف على النواحي الثقافية والعلمية عبر تاريخهم العريق، فألفيناهم يتسابقون في تحبيس الأموال على المساجد التي كانت معاهد العلم ومراكزه، وعلى المدارس والزوايا وخزائن الكتب ونبهاء العلماء من الأعلام المبرزين.

وفيما يلي عرضٌ لوُجوه الوقف على الحياة العلمية، وبيانٌ لدَوْر الحُبُس في نهضة المغرب العلميَّة والثقافية في تاريخه العريق:

المطلب الأول: الأوقاف على المساجد [٢]

واكب تشييدُ المساجد وإعمارُها، حركةَ الفتح الإسلامي في المغرب الأقصى،« فكلما فتح المجاهدون مِصْرًا أنشأوا به من المساجد ما تدعو الحاجةُ إليه، وكلما أسسوا مدينة جديدة اهتموا بتركيز المساجد فيها، لتؤدي دورها في تعليم أحكام الدين ولتستقطب المتعبدين ». [٣]

ولقد تبنَّت مؤسسةُ الأوقاف في المغرب الأقصى المساجدَ بناءً وإنشاءً وعنايةً، فانتشرت لذلك الجوامع في أرجاء المغرب، وعمَّ بريع الأحباس النفعُ للقائمين عليها وذلك بتعاقب الدُّول التي حكمت أرض المغرب، وهذا عرضٌ لأهم المساجد والجوامع المغربية الموقوف عليها، مما كان سببًا في بعْث نهضة المغرب العلمية في القديم:

---

(١) الوقف الخيري في المغرب قديما وحديثا وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي مجلة أوقاف الكويتية العدد ٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ص٩٣.

(٢) لما كانت المساجدُ معاهدَ العلم والثقافة قديمًا قدَّم الباحثُ ذكْرها وأفردها بمطلب، وأولاها اهتمامًا وعنايةً إذ كيف للعلم وللثقافة أن ينهضا لولا المساجد، فهي مظهر من مظاهر ازدهار الحياة العلمية في العالم الإسلامي، وفي المغرب على وجه أخص.

(٣) الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع للدكتور محمد أبو الأجفان ص٣٢٠ بحث غير مطبوع متاح تحميلُه من موقع الألوكة http://majles.alukah.net/showthread.php?t=37321.

١- جامع القرويين بفاس: أُسِّسَتْ - في عهد الدولة الإدريسية - فاطمةُ أم البنين بنت أبي عبد الله محمد بن عبد الله الفهري القيرواني جامع القرويين بفاس سنة ٢٤٥هـ[١] ولقد ارتبط هذا الجامع العظيمُ الشأن بأوقاف كثيرة، حتى لقد كانت معظم مباني ومنشآت فاس مِلْكا لأوقافه، [٢] ولوفرة هذه الأوقاف وتنوعها اتُّخذت مقصورةُ الجامع محلًا لناظر الأوقاف يحاسب فيها أعوانه القائمين بشؤون الأملاك المحبَّسة ومصارفها، كما اتُّخذ للمجموع من مال الوقف مستودعٌ احتُفل في بنائه على الوجه المحكم والعمل الوثيق. [٣]

ولقد توالت الدول التي تعاقبت على حكم المغرب، على حفظ أوقاف جامع القرويين والعناية بها ضبطًا ونظرًا وصرفًا لريعها فيما رُصد له، ووُثِّق ذلك في حوالات وسجلاَّت منها الحوالةُ الإسماعيلية التي تُنسب إلى السُّلطان العلوي المولى إسماعيل، إذ نقرأ في بعض نصوصها فيما يخص أوقاف جامع القرويين ما يلي:« الحمد لله، الحوانيتُ المذكورة في الرسوم التي عددها ثلاث وثلاثون تحت ترجمة الموثقين بمحموله، هي جملة أوقاف الجامع الأعظم جامع القرويين المذكورة والمنصوصة بحوالتها القديمة والجديدة، ومما هو مَحُوزٌ بِحوْزها ومحترم بحرمتها، وتحت نظر ناظرها وتصرفه، فمن علم ذلك وتحققه قيَّده...أوائل ذي الحجة مُتمٍّ عام خمسة ومائة وألف» [٤]

ولقد صارت مدينة فاس دار علم وثقافة[٥] بفضل جامع القرويين وما رُصد من أوقاف عليه لخدمة الكراسي العلمية[٦]، التي نفقتْ سوقها في العصر المريني في رحاب المسجد، ومن هذه الكراسي التي استفادت من مال الأحباس الموقوفة من قِبل الملوك والأمراء والأفراد ،على تدريس أمهات الكتب في مختلف العلوم[٧] في العصر الوطاسي:

---

(١) جامع القرويين للدكتور عبد الهادي التازي١/٦٤.

(٢) جامع القرويين للدكتور عبد الهادي التازي ١/٤٥٦.

(٣) جامع القرويين للدكتور عبد الهادي التازي ١/٧٥ و٧٧.

(٤) الحوالة الإسماعيلية ميكروفيلم رقم ١٥٨ ص٧٥ الخزانة العامة بالرباط.

(٥) هذا من قول دلفان Delphin في كتابه عن فاس وجامعها، وانظر مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية في مدينة فاس خلال القرن الثامن الهجري للأستاذ السعيد لميح مجلة دعوة الحق العدد الخاص بجامع القرويين رقم٣٦٣ المنشور في ذي القعدة ١٤٢٢هـ ص٩٣.

(٦) يلغت الكراسي العلمية في فاس كلها ١٤٠ كرسيا، حتى وصفت بأنها كرسي المملكة، وانظر جامع القرويين ٢/٤٠٢.

(٧) ظاهرة الكراسي العلمية للدكتور يوسف الكتاني مجلة دعوة الحق العدد ٢٤٤ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ ص١٠٣.

كرسي ابن غازي : اختص به أبو عبد الله محمد بن محمد ابن غازي العثماني المكناسي ٩١٩هـ، وكان من أوقاف أبي فارس الورياغلي، وكان يُدرَّس به العُمدة في الحديث والرسالة القيروانية[١] وكان يُدرِّس في هذا الكرسي الإمام الشهيد عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي ٩٥٥هـ.[٢]

كرسي البخاري بشرح فتح الباري: أنشأ هذا الكرسي السلطان أبو العباس أحمد بن محمد بن الشيخ الوطاسي لتدريس صحيح البخاري بشرحه فتح الباري لابن حجر « وقد حبَّس عليه لهذه الغاية نسخة من الشرح المذكور بتاريخ ٨٤٨هـ، مكتوبة بخط الحافظ محمد بن أبي عبد الله التنيسي، ومنقولة من خط الحافظ ابن حجر نفسه، يقع هذا الكرسي يسار الطالع من الباب بشرق الجامع والموالي للفندق الأكبر، وما تزال وثيقة التحبيس محفوظة بخزانة القرويين تحت رقم ١٠٠ إلى الآن ». [٣]

ومن الكراسي العلمية الموقوفة في جامع القرويين في العصر السعدي: كرسي صحيح مسلم الذي كان قرب باب الكتبيين، وكان يقرئ فيه أبو العباس أحمد بن علي المنجور المكناسي ٩٩٥هـ بين صلاة المغرب والعشاء. [٤]

وفي عهد العلويين ازدهرت الحركة العلمية في جامع القرويين، فكان فيها من الكراسي العلمية الموقوفة، كرسي ظهر الصومعة الذي خُصِّصت له أوقافٌ ليدرس فيه البخاري ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، وتفسير الثعلبي، وحلية الأولياء وغيرها من الكتب، قال د. عبد الهادي التازي:« وتعد هذه الأوقاف من الأهمية بمكان، ففيها أحد عشر مكانًا، كانت في عهد السلطان المولى إسماعيل العلوي بيد سيدي العربي قصارة كما في حوالة عام١١١٥ هـ » [٥] وكرسي

(١) كراسي الأساتذة بجامعة القرويين للعلامة محمد المنوني مجلة دعوة الحق العدد ٤/ شوال ١٣٨٥هـ ص٩٣.

(٢) المصدر السابق ص ٩٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ص٩٦.

(٥) جامع القرويين ٢/٣٧٦-٣٧٧.

ظهر خصة العين[١] الذي يُعدُّ من الكراسي المهمَّة جدًّا إذ تعاقب عليه علماء أجلاء للتدريس، «ويتمتع هذا الكرسي بثروة مهمة من العقارات والبقاع الموقوفة عليه، فقد ذكرت بعض حُجج الوقف على عهد السلطان المولى إسماعيل اثنين وعشرين بقعة إلى جانب ثلاثة رباع في ظهر غالب، ومتجر بسوق القبيب الناقص....وحانوت كامل....ونصف حانوت بالقبة البالية من القيسارية...وعشرة أمكنة أخرى في جهات مختلفة من المدينة». [٢]

٢- استفادت مساجد أخرى في مدن مغربية كثيرة من مال الأوقاف، كمسجد مدينة تارودانت بجنوب المغرب، الذي عُرف بعدة كراسي علمية وُقفت عليها الأحباسُ السخيةُ من قِبل السعديين والعلويين[٣] ، والمسجد الأعظم بمدينة طنجة في أقصى شمال المغرب ، حيث حُبِّست أراضي فلاحيَّة شاسعة عليه من قِبل السلطان المولى إسماعيل العلوي[٤] والجامع الأعظم بمدينة مكناس في وسط المغرب الذي عرف بأوقاف السلطان المولى إسماعيل الكثيرة الموسومة بـ» الحُبُس الكبير» [٥] وجوامع مدينة شفشاون في الشمال التي اعتنى بعضُ القضاة بالنظر في أوقافها،[٦] والجامع الكبير في مدينة تطوان الذي عُرف بأوقافه التي كان يُصرف منها على بقية جوامع ومساجد المدينة،[٧] وجامع ابن يوسف في مراكش الذي أصبح جامعةً يؤمها طلبة العلم في العصر السعدي والوطاسي من كافة أرجاء المغرب[٨] والمسجد الجامع

---

(١) الخصة في الاصطلاح المغربي تتكون من أنبوب يتفجر منه الماء، والحوض الذي يتجمع فيه الماء بعد صدوره من الأنبوب انظر كرسي الحديث بظهر خصة العين بجامع القرويين بمدينة فاس للدكتور محمد بن عزوز مركز التراث الثقافي البيضاء المغرب ودار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ص٥٠.

(٢) جامع القرويين ٢/٣٧٨-٣٧٩.

(٣) الحركة العلمية في الجامع الكبير بمدينة تارودانت خلال القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين للدكتور مصطفى المسلوتي مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٣٢٥ رمضان ١٤١٧هـ ص٩١-٩٢.

(٤) المسجد الأعظم بمدينة طنجة وخزانته العلمية للدكتور عبد السلام شقور مجلة دعوة الحق المغربية العددان(العدد المزدوج) ٣٠٩ و٣١٠ في ذي القعدة وذي الحجة ١٤١٥هـ ص ١٠٨.

(٥) أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل للأستاذة رقية بلمقدم منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط ١٤١٣هـ ١/٣٠٠.

(٦) الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري للأستاذ عبد القادر العافية منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط ١٤٠٢هـ ص٢٧٠-٢٧٢.

(٧) الحركة العلمية والثقافية بتطوان من الحماية إلى الاستقلال للدكتور إدريس خليفة منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط ١٤١٤هـ ١/١٨١-١٨٣.

(٨) جامع ابن يوسف بمراكش النشأة الدور والإشعاع للدكتور هاشم العلوي القاسمي مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٣٧٧ ربيع الأول والثاني ١٤٢٥هـ ص ١١-١٢.

بباب دُكَّالة في مدينة مراكش الذي بنته الحرة مسعودة[1] أم السلطان المنصور السعدي سنة ٩٩٥هـ، ووقفت عليه أوقافًا عظيمة[2]

المطلب الثاني: الأوقاف على المدارس

شاع الوقف على المدارس في المغرب[3] طوال تاريخه العريق من قبل الملوك والمحسنين[4] فمن هذه المدارس الموقوفة بفاس:

مدرسة العطارين: وقد أنشأها السلطان أبو سعيد المريني سنة ٧٢٣هـ،« وخصص لها الفقهاء لتدريس العلم وحبَّس عليها عدة أملاك كما يؤخذ من رخامة التحبيس المغروزة في الجدار»[5]

ومما جاء في هذه الرخامة:«...فهذا ما حبَّس وأمر بتخطيطه وإنشائه مولانا الإمام..... برسم المدرسة التي أتم بناءها....فمن ذلك ثلاثة عشر حانوتًا متصلة بباب الفرج، ومن ذلك دار الصابون مع الحوانيت الثلاثة.....» [6]

المدرسة المصباحية: شيدها السلطان أبو الحسن المريني سنة ٧٤٧هـ، «و تذكر الحوالات الإسماعيلية من أوقافها ١٩ عقارًا و١٤ غابة من الزيتون و٣٩ بقعة فيها الجنات وخزائن الدبغ...». [7]

---

(١) توفيت سنة ١٠٠٠هـ وكانت من الخيِّرات الصالحات، انظر الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للناصري السلاوي تحقيق أحمد الناصري منشورات وزارة الثقافة والإتصال المغربية الرباط ٢٠٠١م ١٣١/٥.

(٢) المصدر السابق ٥ /١٢٢.

(٣) اختلف الباحثون المعاصرون في تاريخ ظهور المدارس في المغرب، فقال بعضٌ إن ذلك يرجع إلى العصر المرابطي، وذلك عندما أسس وكاك بن زولو اللمطي مدرسة في تيزنيت في جنوب المغرب استفاد منها المرابطون في تعلم العلم بمؤازرة عبد الله بن ياسين، وقال بعضٌ إن المدارس ظهرت مع الموحدين، لكن الذي يجمع عليه كثير من الباحثين أن المدارس في المغرب قد حُدد مفهومها شكلًا ومضمونًا منذ العهد المريني وانظر العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين للعلامة محمد المنوني مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط ١٣٩٧هـ ص٢٠.

(٤) الثقافة الإسلامية في رعاية الوقف للأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله مطبعة بني إزناسن المغرب ٢٠٠٥م ٤٨/١.

(٥) جامع القرويين ٣٥٨/٢.

(٦) المصدر السابق ٣٥٨/٢ و٣٥٩.

(٧) المصدر السابق ٣٦٣/٢.

مدرسة الحلفاويين : شيدها أبو يوسف يعقوب المريني سنة ٦٧٠هـ، « ومنذ أُسست المدرسة اليعقوبية خصصت لها أوقاف كثيرة، لسد حاجاتها ومتطلبات نفقة طلابها ومجالسها العلمية». (١)

وفي الحق أنه بفضل هذه الأوقاف قامت هذه المدارس التعليمية بأدوار فكرية واجتماعية داخل مدينة فاس وخارجها، لأنها وفَّرت للطلبة الفقراء من خارج المدينة التعليم والسكن والكتب الدراسية والإنفاق مجانًا. (٢)

مدرسة جامع باب الجيسة شمالي القرويين: أنشأها بنو وطاس سنة ٨٤٠هـ، وقد وقفت عليها أوقاف عدة منها: عدد من العقارات ورد تفصيل القول فيها في الحوالة الجديدة لأحباس فاس. (٣)

ومن المدارس الموقوفة بسبتة وسلا:

المدرسة الشآرية بسبتة: أسسها أبو الحسن علي بن محمد الغافقي الشآري(٤) سنة ٦٣٥هـ « وكان اعتماد الشآري في التأسيس والبناء على نفسه ومن ماله، فقد أنفق ثروته في هذا العمل ووقف عليه من خيار أملاكه وجيد رباعه وقفًا...سالكًا في ذلك طريقة أهل المشرق» (٥)وتعد هذه المدرسة من أوائل المدارس الوقفية في المغرب» وكانت تضم جناحًا لإيواء الطلبة، ومكتبة عامة وبقعة محبَّسة على من يموت من طلبتها» (٦)

---

(١) المصدر السابق ٢/٣٥٧.

(٢) مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية في مدينة فاس خلال القرن الثامن الهجري للأستاذ السعيد لميح مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٣٦٣ في ذي القعدة ١٤٢٢هـ ص٩٥.

(٣) جامع القرويين ٢/ ٣٦٤ و دور الوقف في الحياة الثقافية في عهد الدولة الوطاسية للدكتور السعيد بوركبة مجلة دعوة الحق ٢٩٥ رجب - شعبان ١٤١٣هـ ص٧٣-٧٤.

(٤) يحليه ابن رشيد السبتي في إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح تحقيق محمد الحبيب بلخوجة الدار التونسية للنشر بلا تاريخ ص١٠٩ بقوله:» ...وكانت له مشاركةٌ في القراءات ومعرفة بطرق التحديث والتاريخ وكان جيد التقييد حسن التعريف بالأشياخ والمصنفين...مع السرو الظاهر والجلالة والمروءة الكاملة والعدالة التامة...».

(٥) الحركة العلمية في سبتة خلال القرن السابع للأستاذ إسماعيل الخطيب منشورات جمعية البعث الإسلامي تطوان المغرب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ص٧٠.

(٦) لمصدر السابق ص٧١.

المدرسة المرينية بطالعة سلا: بناها السلطان أبو الحسن المريني سنة ٧٤٢هـ، «وتعد من أحسن المدارس شكلًا ورونقًا، وأرفع المباني القديمة وأتقنها وضعًا وإحكامًا ولطفًا وظرفًا»[١] وبها رخامة فيها ذكرٌ لما حبسه السلطان أبو الحسن المريني عليها من أحباس.[٢]

ولقد اشتهرت منطقة سوس في الجنوب المغربي بكثرة مدارس العلم فيها ذلك أن كل قبيلة من القبائل السوسية- التي لا تعرف اللسان العربي إلا قليلًا- كانت ترى أن من الواجب عليها تشييد مدرسة علمية خاصة بها، يدرس فيها العلم العربي[٣] ولذلك اعتنى الأثرياء من سوس بتحبيس الأموال على هذه المدارس، وبرصد الهبات التي ترد عليها من صميم أموال السكان الذين يدفعون ذلك سنويًا بنظام خاص[٤] مما أثر في النهضة العلمية المغربية في الجنوب لقرون طويلة، ومن هذه المدارس:

مدرسة الجامع الكبير في مدينة تارودانت: يقول العلامة المختار السوسي منوهًا بهذه المدرسة:« تقع هذه المدرسة أمام الباب الغربي للجامع...لكن عندنا الخبر اليقين بازدهار الدراسة فيها منذ أعيد بناؤها من جديد على أوائل عهد السعديين، إذ ملؤوها بالعلماء من كل ناحية وشجعوهم بإغداق العطاء وتوفير الإحترام» [٥]

مدرسة إغيلالن: يقول المختار السوسي متحدثًا عن هذه المدرسة:« بُنيت هذه المدرسة على يد الأستاذ يحيى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ...وكانت له مكانة مكينة في عصره، فقام بالتعليم في تلك المدرسة، فحبَّس عليها أصحاب الحقول المسقية المستديرة بها أعشار غللهم، فصارت تعمر دائمًا من أجل ذلك، وقد مر فيها عدة أساتذة بعد مؤسسها لكنها لم تفز بالقدح المعلى بالجد في التدريس إلا في عهد الأستاذ الحاج مسعود الوفقاوي الإلغي الذي يكاد ينفرد في سوس

(١) الإتحاف الوجيز(تاريخ العدوتين) للعلامة محمد بن علي الدكالي تحقيق مصطفى بوشعراء منشورات الخزانة الصبيحية بسلا المغرب ١٤٠٦هـ ص٥٢.

(٢) المصدر السابق ص٥٦.

(٣) مدارس سوس العتيقة نظامها أساتذتها للمختار السوسي أشرف على النشر رضا الله عبد الوافي المختار السوسي تطوان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ص٥٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سوس العالمة للمختار السوسي الدار البيضاء الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ص١٦٠.

بعد عام ١٣٣٠هـ بالإنكباب على نفع الطلبة مؤونةً وكسوةً وغيرهما من ضروب الإعانة...»[١] ومدارسُ سوس العتيقة التي استفادت من الأوقاف كثيرة جدًا ،حتى إن المختار السوسي أوصلها إلى مائة مدرسة كانت منتشرة في ربوع سوس فيما بين القرن العاشر الهجري والرابع عشر، وساهمت في نهضة علمية مرموقة خرَّجت علماء أفذاذًا، ونشرت المعرفة التامة بعلوم الشرع وغيرها. [٢]

ولقد عرفت منطقة مراكش نهضة علمية مزدهرة في القرون المتأخرة، بفضل العدد الكبير من المدارس العلمية العتيقة التي اعتمدت على موارد الأوقاف، ومن بين هذه المدارس، مدرسة سيدي الزوين[٣] المتخصصة في القراءات القرآنية « وكان الشيخ سيدي الزوين يطعم الطلبة اعتمادًا على ما يقدمه سكان القبائل المجاورة من أعشار وهبات....كما كانوا يحرثون له الأراضي التابعة للزاوية...وكانت تصله إعانات وهبات من المخزن[٤] مساعدة له على تعليم كتاب الله تعالى حفظًا وقراءات». [٥]

ولقد انتشر الوقف على المدارس في أرجاء مختلفة من المغرب، كشياظمة والصويرة[٦] وغيرهما، وكان المغاربةُ ربما وقفوا غرفًا أو بيوتًا لسكنى الطلبة الغرباء، تشجيعًا لهم على التفرغ للعلم والحذق فيه. [٧]

---

(١) المصدر السابق ص١٦٧.

(٢) مدارس سوس العتيقة نظامها أساتذتها للمختار السوسي ص٩٣.

(٣) تقع هذه المدرسة على طريق الذاهب من مراكش إلى أكادير على نحو ٣٦ كيلو من مراكش، وأسسها محمد الزوين بن محمد بن علي الشرادي العمري المتوفى سنة ١٣٢٤هـ أو ١٣١٢هـ وانظر الإشعاع العلمي للمدارس العتيقة بحوز مراكش مدرسة سيدي الزوين نموذجًا للدكتور حسن الجلاب مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٣٦٧ ربيع الأول- ربيع الثاني ١٤٢٣هـ ٢٨-٢٩.

(٤) تعني هذه الكلمة في المصطلح السياسي المغربي: السلطة.

(٥) الإشعاع العلمي للمدارس العتيقة بحوز مراكش مدرسة سيدي الزوين نموذجًا للدكتور حسن الجلاب ص٢٩.

(٦) توجد هاتان المنطقتان في الوسط الجنوبي للمغرب وانظر مدارس التعليم العتيق بالإقليم الصويري للأستاذ أحمد الهدري ص٣٢٤ وما بعدها والمدارس العتيقة بإقليم الصويرة رجالاتها وإشعاعها العلمي للدكتور إبراهيم الوافي ص٢٨٩ ضمن كتاب الصويرة الذاكرة وبصمات الحاضر كتاب جماعي منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير المغرب ضمن سلسلة الندوات ١٩٩٠م.

(٧) الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب للدكتور محمد الحبيب التجكاني وزارة الأوقاف المغربية الرباط ١٤١٠هـ ص ٥٥٣ و٥٥٤.

ومما يلحق بالمدارس والوقف عليها، الوقف على الكتاتيب القرآنية التي عمَّ العملُ بها في المغرب مُنذ الفتح الإسلامي[1] ولقد لقيتْ هذه الكتاتيبُ القرآنية عنايةً فائقةً من قبل الدول المتعاقبة على حكم المغرب من مرابطين وعلويين وغيرهم[2] واستفادت هذه الكتاتيب إدارةً وطلبةً من الإحسان الخيري الذي هو ضربٌ من الوقف في شكل هبات لها عند المغاربة أسماء ومصطلحاتٌ مخصوصة. [3]

المطلب الثالث: الأوقاف على الزوايا

اشتهر المغرب الأقصى في تاريخه الطويل بظهور الزوايا أو الرباطات التي عمَّت مختلف أرجاء البلاد طولًا وعرضًا، وكان لها أثرٌ واضحٌ في السياسة والاجتماع والثقافة، ولقد ساهم في انتشار هذه الزوايا توفرها على موارد مالية ثابتة، يكون مصدرها الوقف الخيري الذي اضطلع به المحسنون من الأفراد، وساهمت الدول المتعاقبة على حكم المغرب في تنميته وزيادته.

ومن الزوايا المغربية التي أدت أدوارًا ثقافية، خدمتْ بها النهضة العلمية في المغرب الأقصى، بفضل الأوقاف:

الزاوية الدلائية: في مدينة خنيفرة في الأطلس المتوسط: وقد أسسها أبو بكر بن محمد بن سعيد الدلائي ١٠٢١هـ حوالي عام ٩٧٤هـ الذي «كانت له المآثر الحسان التي لا يصدر مثلها إلا عن سلطان كبناء القناطر وحفر العيون وإجراء مائها، وتوسعة الأودية، وشراء الرباع في غالب البلاد وتحبيسها على الطلبة والضعفاء والمساكين[4]» ولقد كانت الزاوية الدلائية في أواخر القرن العاشر وما والاه منارة للعلم والمعرفة في مغرب الأمس، إذ دُرِّست فيها العلومُ الشرعيَّة من قراءات وتفسير وحديث وتوحيد وفقه وأصول، كما دُرِّست فيها علومٌ أخرى

(١) حياة الكُتاب وأدبيات المحضرة للدكتور عبد الهادي حميتو وزارة الأوقاف المغربية الرباط الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ١/ ٥٧.

(٢) المصدر السابق ١٤٨/١ و١٥١ و٢٣٧.

(٣) من ذلك الشرط وهو عقد يبرم بين الفقيه المعلم وبين أولياء التلاميذ بقصد تعليمهم وتأديبهم، ومنه: نظام النوبة، والمراد به مايقدم إلى المؤدب كل يوم من طعام يتناوب عليه أهل القرية، ومنه أيضًا: المعروف وهو ما يقدم لطلبة العلم من الغرباء من مؤونة ، ونظام الرتبية وهي مؤنة يومية يتطوع بها بعض أهل السعة على الفقيه والتلاميذ، وانظر تفاصيل ذلك في حياة الكُتاب وأدبيات المحضرة ١/ ٧٩٩ - ٨٠٤.

(٤) البدور الضاوية في التعريف بالسادات أهل الزاوية الدلائية للحوات ١/ ورقة ١٠ بواسطة الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي للدكتور محمد حجي الدار البيضاء ١٤٠٩هـ ص٣٢.

كعلم المنطق، والتوقيت، والبلاغة، والأدب[١] كما تخرَّج منها علماء أفذاذ- سيأتي التنبيه على بعضهم- ساهموا في نهضة المغرب العلمية.

الزاوية الناصرية: أسَّسها في تامكروت جنوب مدينة زاكورة في جنوب شرق المغرب منتصف القرن العاشر الهجري، الشيخُ عمر بن أحمد الأنصاري ١٠١٠هـ، بيْد أنَّ الذي أعلى شأنها وأسمى مكانها الشيخُ محمد بن ناصر التمكروتي الدرعي «الذي أقبل على التدريس ونشر العلم فيها، و قصَده الطُّلاب من مختلف جهات الصحراء»[٢] ولقد استفادت الزاوية من الوقف الخيري الذي كانت تدفعه مختلف قبائل المنطقة إلى الزاوية، كما استفادت من عائدات الأملاك العقارية التي حبَّسها الشيخ أحمد بن إبراهيم الأنصاري حفيد الشيخ المؤسس على الزاوية[٣] ولقد ساهمت الزاوية بمكانتها العلمية وبمكتبتها العامرة في تخريج آلاف الطلاب الذين أدلوا بدلوهم في النهضة العلمية التي شهدها المغرب في القرن العاشر وما والاه.[٤]

الزاوية الفاسية: أسسها الشيخ أبو المحاسن يوسف الفاسي الفهري ١٠١٣هـ في أواخر القرن العاشر الهجري، وهي عبارة عن زاويتين الأولى بفاس، والثانية بتطوان[٥]، ولقد استفادت هذه الزاوية من مال الوقف كما جاء ذلك منصوصًا عليه فيما ذكره أبو حامد العربي الفاسي.[٦]

---

(١) المصدر السابق ص٧٥ وما بعدها من صفحات.

(٢) المصدر السابق ص٦١.

(٣) الزاوية الناصرية بالمغرب وإشكالية التأسيس للأستاذ عبد الحق ابرجي بحث منشور على موقع أقطاب بوابة التصوف الإسلامي بالمغرب http://www.aktab.ma/ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨م على الساعة١٢,٥٧.

(٤) جوانب من تاريخ الزاوية الناصرية من النشأة إلى وفاة الشيخ محمد الحنفي للدكتور أحمد بن محمد عمالك وزارة الأوقاف المغربية الرباط ١٤٢٧هـ ٢/ ٢٣٨ و٣٤٧.

(٥) الزاوية الفاسية التطور والأدوار حتى نهاية العهد العلوي الأول للأستاذة نفيسة الذهبي مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ص٧٣ و٩٥ والزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي ص٦٤- ٦٥.

(٦) مرآة المحاسن من اخبارالشيخ أبي المحاسن لأبي حامد محمد العربي الفاسي ص٤٣ بواسطة الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي ص٦٥.

هذه هي أهم الزوايا التي حفظ اللهُ بها العلمَ في مغرب القرن الحادي عشر، ولولاها لانقطع من هذه الديار كما قال الشيخ محمد بن عبد الكريم السرغيني[١] ودون ذلك زوايا أخرى ساهمت بما حُبس عليها من مال، في النهضة العلمية للمغرب في تاريخه العريق منها الزاوية العياشية في نواحي مدينة ميدلت في سفح جبل العياشي[٢] وزاوية محند بن يعقوب في مدينة طاطا في أقصى جنوب المغرب[٣] والزاوية الصادقية في تافيلالت[٤] والزاوية الوزانية [٥] والزاوية الشرقاوية في سهل تادلة[٦]وغيرها.

المطلب الرابع: الأوقاف على المكتبات

اعتنى المغاربة بجمع الكتب واقتنائها، واستنساخ التآليف وابتياعها، وتنافس سلاطين المغرب في طلب الجديد من الكتب وشرائها، فتكونت من أجل ذلك مكتبات ملوكية أو خزائن سلطانية حفظ لنا التاريخ بعض أنبائها[٧] كما ساهم الأفراد من علماء وأمراء في جمع الكتب، والتنافس في ذلك، وسمتْ همَّةُ السلاطين والأفراد بعدُ إلى إفادة العامة بهذه النوادر المقتنيات،

(١) البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام للدكتور السعيد بوركبة مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٣٦٣/ ١٤٢٢هـ ص٨٠.

(٢) الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي ص٦٨ -٦٩.

(٣) الزوايا والأضرحة بإقليم طاطا للأستاذ ين المصطفى محمد أتق ومحمد بلعتيق مجلة المناهل التي تصدر عن وزارة الثقافة المغربية العدد الخاص عن الزوايا بالمغرب رقم ٨٢ و٨٣ ٢٠٠٧م ص١٠٩.

(٤) الزاوية والطريقة الصادقية للأستاذ حسن الصادقي مجلة المناهل التي تصدر عن وزارة الثقافة المغربية العدد رقم ٨٢ و٨٣ / ٢٠٠٧م ص ١٤٧ وما بعدها من صفحات.

(٥) دور السلطان مولاي يوسف في بعث النهضة العلمية بالزاوية الوزانية للأستاذ عبد الإله لغزاوي مجلة دعوة الحق ٣٩٠ شعبان ١٤٢٩هـ ص ٩٢ و٩٣ ويحيل الأستاذ ههنا على حوالة أحباس وزان المخطوطة.

(٦) الزاوي الشرقاوية زاوية أبي الجعد دورها الاجتماعي والسياسي لأحمد بوكاري مطبعة النجاح الدار البيضاء ١٤٠٩هـ ١٣/٢ و٦٧.

(٧) لمحة عن تاريخ الخزائن الملكية بالمغرب الأقصى للعلامة محمد المنوني مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٢٢٨ / ١٤٠٣هـ ص٨.

فسعى بعضهم إلى تحبيس ما جمع على مؤسسات العلم وطلاب المعرفة، فكان من ذلك مكتبات موقوفة، وخزائن للعلم محبَّسة[١] نذكر منها:

المكتبة الشآرية في سبتة: أسسها أبو الحسن علي بن محمد بن علي الغافقي السبتي الذي قد خلا في الذِّكر، ولقد« ولد في سبتة ونشأ بها وأحيا بها العلمَ حيًا وميتًا ، وعُني بطريقة الرواية واقتناء الأعلاق الثمان، ونافس فيها، وبذَل فيها من الأثمان ما يعجب منه ذو الأموال الطائلة ، وكانت له في ذلك همةٌ عاليةٌ حتى ربما رحل في تحصيلها...وحبَّس منها جملة وافرة نافعة بالمدرسة التي ابتناها بسبتة، وكان له أملٌ في الزيادة إليها، والوقف من صميم ماله عليها» [٢]ويفيد محمد بن القاسم الأنصاري السبتي، أن هذه المكتبة أول خزانة وقفت بالمغرب[٣] ومن كثرة كتب الخزانة الموقوفة، كان لها ناظرٌ يتولى إدارة شؤونها.[٤]

الخزانة الصبيحية بسلا: نسبة إلى باشا سلا الحاج محمد بن الطيب الصبيحي ١٣٨٩هـ الذي حبَّس كتبه العلمية سنة ١٣٧٨هـ على طلبة العلم، وتشتمل على أربعة آلاف كتاب.[٥]

مكتبة المسجد الأعظم بطنجة: قام السلطان محمد بن عبد الله العلوي بتحبيس عدد من الكتب على هذه المكتبة، ولقد ورد ذلك منصوصًا عليه في وثائق محفوظة منها:« تقييد الكتب

---

(١) تحتفظ خزائن المغرب إلى الآن بمجموعة كثيرة من نفائس المخطوطات الحبسية التي عليها تمليكاتٌ ووقفياتٌ تثبت صحة الوقف على الجهة التي أرادها أصحابها وانظر : تاريخ خزائن الكتب بالمغرب للدكتور أحمد شوقي بنبين ترجمة د/ مصطفى طوبي المطبعة والوراقة الوطنية مراكش الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ص٢٠٠ وما بعدها،

و نوادر المخطوطات الحبسية من إعداد هيئة مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٣، السنة ٩/ رمضان ١٣٨٥هـ ص ١٢٣ وما بعدها من صفحات.

(٢) إفادة النصيح لابن رشيد السبتي ص١٠٥.

(٣) اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار لمحمد بن القاسم الأنصاري السبتي تحقيق عبد الوهاب بن منصور الطبعة الثانية الرباط ١٤٠٣هـ ص٢٩.

(٤) بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب لمؤلف مجهول تحقيق محمد بن تاويت التطواني مجلة تطوان العدد ٩/ ١٩٦٤م ص١٧٧.

(٥) فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بسلا للدكتور محمد حجي معهد المخطوطات العربية الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ص ٩ و ١٠ والوقف وبنية المكتبة العربية استبطان للموروث الثقافي للأستاذ يحيى محمود ساعاتي مركز الملك فيصل الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ص٥٥.

الواردة من حضرة أمير المؤمنين، المجاهد في سبيل رب العالمين سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل...بقصد التحبيس والانتفاع بها في المسجد الأعظم بطنجة، حسبما هو مشهودٌ على جميع المؤمنين المذكور، على أول ورقة من كل كتاب من الكتب المذكورة، فمن ذلك»، ثم تذكر الوثيقة جملة من الكتب، ثم تختم:« مجموع ذلك كله سبعون سِفْرًا، وفيها الصغيرُ والكبيرُ، وبمحضر شهيديه ومعاينتهما حاز ناظرُ الأحباس وقتَه السيد الظاهر بن محمد اللغميش، وأدخل ذلك للخزانة بالمسجد المذكور على الوجه المذكور، شهد به عليه وعرَفَهُ في غرَّة ربيع الأول عام تسعين ومائة وألف». [١]

مكتبة المسجد الكبير بتارودانت: تأسست هذه المكتبة في أيام السعديين، إذ يوجد بها جزءان من مشارق الأنوار للقاضي عياض محبَّسان من قِبل السلطان عبد الله بن محمد الشيخ السعدي[٢] ثم تتابع التحبيسُ على هذه المكتبة من قبل سلاطين وأمراء العلويين، والعلماء والعامة بحسب ما تفيده حوالة أحباس تارودانت.[٣]

مكتبة السلطان المولى إسماعيل: التي جمعت من آلات العلم ونفائس الذخائر الشيء الكثير، حبَّس منها ولده السلطان المولى عبد الله بن إسماعيل العلوي كتبًا على بعض الخزائن الوقفية العامة بالمغرب، كما أهدى منها مصاحف شريفة للمسجد النبوي بالمدينة المنورة.[٤]

خزانة القرويين: أسسها السلطان المريني أبو عنان سنة ٧٥٠هـ، وقد ورد التنصيص على وقفها في وثيقة الحُبس كما يلي: « أنشأ هذه الخزانة السعيدة، الجامعة للعلوم الحميدة، المشتملة على الكتب التي أنعم بها من مقامه الكريم، المحتوية على أنواع العلوم...جعل ذلك نصره الله وقفًا مؤبدًا لجميع المسلمين حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، حرصًا منه أيده الله على طلبة العلم وإظهاره...وتسهيلًا لمن أراد القراءة والنسخ منها

(١) المسجد الأعظم بمدينة طنجة وخزانته العلمية للدكتور عبد السلام شقور مجلة دعوة الحق العدد ٣٠٩-٣١٠/ ١٤١٥هـ ص ١١٠-١١٠.

(٢) الخزائن العلمية بمدينة تارودانت وما إليها للعلامة محمد المنوني مجلة دعوة الحق العدد ٢٨٠ محرم وصفر ١٤١١هـ ص ٥٨.

(٣) المصدر السابق ص٥٩-٦٢ والحركة العلمية في الجامع الكبير بمدينة تارودانت خلال القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين للدكتور مصطفى المسلوتي مجلة دعوة الحق العدد ٣٢٥/١٤١٦هـ ص٨٩-٩٠.

(٤) لمحة عن تاريخ الخزائن الملكية بالمغرب الأقصى للعلامة محمد المنوني ص ١٤-١٥.

والمطالعة والمقابلة، وليس لأحد أن يخرجها من أعلى المودَع التي هي فيه، ولا يغفِل المحافظة عليها والتنويه، أراد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم..».[١]

ولقد اعتنى أبو عنان بهذه المكتبة حتى يعم النفع بها، وتكون سببًا في نهضة علمية مباركة في فاس وما حولها، فعين لها« قيمًا لضبطها ومناولة ما فيها، وأجرى له على ذلك جراية، وأفاده مكرمة وعناية».[٢]

ولقد كان السلطان أبو عنان نفسه كتب بخطه على كل جزء من الكتب التي اشتملت عليها هذه الخزانة، بتوقيفها« مدى الأعوام والليالي والأيام»[٣]، ولم يقتصر إشعاع خزانة القرويين العلمي على عصر مؤسسها في العهد المريني، بل تعداه إلى ما والاه من فترات تاريخية، مؤديًا رسالته في نهضة علمية رائدة شهدها المغرب الأقصى قديمًا، إذ أقبل السلاطين والأمراء والعلماء، على رعاية الخزانة، بتحبيس الكتب عليها، والعناية ببنايتها وموظفيها، « ويكفي إلقاء نظرة على ما تضمنته مخطوطات الخزانة من تحبيسات تكاد تكون منتظمة خلال عدة عهود متوالية...بل إن عددًا من سلاطين الدولة العلوية قد صنفوا مصنفات مهمة ووقفوا نسخًا منها على خزانة القرويين...ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر كتاب الفتوحات الإلهية للسلطان سيدي محمد بن عبد الله».[٤]

ومن تحبيسات الخزانة، المصحفُ الأكبر الذي حبَّسه السلطان أحمد المنصور الذهبي السعدي عند إعادة تدشين الخزانة سنة ١٠١١هـ،[٥]ومنها كتب أخرى وقفها السلطان المولى إسماعيل العلوي سنة ١١١٥هـ ورد التنصيص عليها في وثيقة التحبيس وفيما أُلحق بها من رُسوم وأوراق، وخُتمت بما يلي:« الحمد لله، جملة ما سُطِّر من الكتب العلمية على اختلاف

---

(١) نص هذه الوثيقة بباب الخزانة العِنانية بالقرويين ، وهو اليوم من بقايا نقش ناتئ على الخشب وانظر نصها بالكامل في جامع القرويين ٣٣١/٢.

(٢) جنى زهر الآس في بناء مدينة فاس لعلي الجزنائي تحقيق عبد الوهاب بن منصور المطبعة الملكية الرباط الطبعة الثانية ١٤١١هـ ص ٧٦ وخزانة القرويين بين الماضي والحاضر والمستشرَف من خلال نماذج من الوثائق السلطانية للدكتور علي لغزيوي مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٣٦٣ لذي القعدة ١٤٢٢هـ ص ٣١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق ص٣٣.

(٥) جامع القرويين ٤٥١/٢.

صنوفها بهذه الورقة، وبالإحدى وعشرين ورقة قبل هذه متوالية في ثمانمائة رسم وتسعة وثمانين رسمًا، أولها المصحف الكبير، وآخرها كتب ابن الخطيب في الطب، الكتب المعروفة والمنسوبة والمحوزة في الخزانة العلمية الأحمدية بقبلي القرويين، الموقوفة هناك للانتفاع بها بالمطالعة والمراجعة، وردها لمحلِّها بعد قضاء الغرض منها....».[١]

ومن السلاطين العلويين الذين اعتنوا بخزانة القرويين محمد بن عبد الله ومولاي سليمان والحسن الأول، إذ وقفوا عليها عددًا من المصنفات، وسعوا في تشجيع النساخين على إعادة نسخ ما تلاشى من نوادرها [٢]،كصنيع السلطان محمد بن عبد الله العلوي الذي أمر بنسخ ما تمزق من كتب القرويين، وأن تكون أجرة ذلك من مال الأحباس[٣]، كما حبَّس عليها العلامةُ ابن خلدون تاريخه،ولقد كتب ذلك ابن خلدون بخطه كما هو واضح من أول ورقة من الكتاب.[٤]

الخزائن الموقوفة في العهد السعدي:« جاء السعديون إلى الحكم...فأحيوا الدارس من المدارس والمكتبات، وشيدوا أخرى شحنوها بنفائس الكتب»،[٥] فتكونت لذلك عدة مكتبات عامة وخاصة حُبِّست على الطلبة والمستفيدين، نذكر منها:

١- مكتبة ابن يوسف بمراكش:أسَّسها عبد الله الغالب حوالي عام٩٦٥هـ بجامع علي بن يوسف المرابطي قال د. محمد حجي:«..وفضلًا عن الكتب التي وقفها الغالبُ على هذه المكتبة ظلَّ المؤلفون وغيرهم من العلماء وذوي اليسار يتنافسون في وقف الكتب عليها[٦]».

٢- مكتبة جامع الشرفاء بمراكش: أسَّسها عبد الله بن الغالب «و وقف عليها من نفائس الكتب أكثر[٧]، وظل الأمراء السعديون والمحسنون من العلماء والأثرياء يقفون عليها من أمهات

(١)المصدر السابق ٣/٦٦٩.

(٢) خزانة القرويين بين الماضي والحاضر والمستشرَف من خلال نماذج من الوثائق السلطانية للدكتور علي لغزيوي ص٣٦-٣٧.

(٣) المصدر السابق ص٣٧.

(٤) دور الكتب في ماضي المغرب للعلامة محمد المنوني نشر الخزانة الحسنية بالرباط الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ص٥٨.

(٥) الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين للدكتور محمد حجي منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط ١٣٩٦هـ ١/١٨٢.

(٦) المصدر السابق.

(٧) كذا ورد في المصدر الذي منه نقلتُ ولعل الصواب:« ووقف عليها من نفائس الكتب أكثر من سابقتها».

الكتب ما جعلها قرينة مكتبة القرويين في الشمال[١]».

٣- مكتبة الحرم العباسي بمراكش: أسَّس هذه المكتبة الأمير أبو فارس عبد الله الواثق بن أحمد المنصور في قبلة الجامع الكبير الذي شيَّده بجوار ضريح أبي العباس السبتي ...وحبَّس عليها خزائن من الكتب العتيقة».[٢]

٤- مكتبة المسجد الأعظم بمكناس:« أحيا السعديون هذه المكتبة القديمة ووقفوا عليها العديد من الكتب[٣]».

٥- مكتبة جامع قصبة الرباط: عمَّرها المهاجرون الأندلسيون في أواخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر، بما وقفوا عليها من كُتب جلبَوها من الفردوس المفقود، أو اشتراها محسنوهم من المشرق.[٤]

٦- مكتبة دار العدة في فجيج[٥]: أسس هذه الخزانة الشيخ عبد الجبار بن أحمد الفجيجي ٩١٨هـ ووقف عليها هو وأولاده العلماء كتبًا كثيرة يقال إنها بلغت خمسة آلاف مجلد [٦]، من ضمنها تآليفهم في التفسير، والفقه، والأدب، وورد في وثيقة التحبيس:« حبس على من ينتفع به من الذرية وغيرهم بالنظر فيها، والانتساخ منها إن كان أهلا لذلك، ثم تُرد بعد ذلك لمحلها، معقب مؤبد...».[٧]

٧- مكتبة محمد بن ناصر بدرعة: أسسها محمد بن ناصر الدرعي الناصري ١٠٨٥هـ في درعة جنوب المغرب سنة ١٠٤٠هـ، وكانت ملكًا له ثم وقفها الشيخ كلها أو بعضها على طلبة العلم في آخر حياته[٨]، ولقد سهر على تنمية الخزانة وتنظيمها والاستفادة منها الشيوخ الذين

---

(١) الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين للدكتور محمد حجي ١/١٨٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ١/١٨٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) منطقة فجيج توجد في الشرق جنوب مدينة وجدة المغربية.

(٦) الإمام عبد الجبار الفجيجي مؤسس الصرح الثقافي بفكيك للأستاذ بنعلي محمد بن بوزيان مجلة دعوة الحق العدد ٢٥٤ /١٤١٧هـ ص٩٥.

(٧) الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين للدكتور محمد حجي ١/١٨٧.

(٨) المصدر السابق ١/١٩٢.

تعاقبوا على مشيخة الزاوية.[١]

المطلب الخامس: الأوقاف على الشخصيات العلمية

من صور الوقف على المجال العلمي في تاريخ المغرب، الوقف على شخصيات علمية عرفت بتمكنها في المعرفة، وتصديها للإفادة، والتدريس، واضطلاعها بمهمة التأليف، والتصنيف، وارتبط هذا النوع من الوقف بالعلماء الذين انتعشت بفضلهم الكراسي العلمية التي ساهمت في نهضة المغرب الثقافية، ومن هؤلاء الأعلام:

- أبو الربيع سليمان الونشريسي الفاسي المتوفى سنة ٧٠٥هـ: الذي كان له كرسي في جامع الأندلس بفاس، يقوم على التفريع والمدونة.[٢]
- أبو الحسن علي بن محمد المعروف بأبي الحسن الصُّغَير- بضم الصاد وفتح الغين- الفاسي المتوفى سنة ٧١٩هـ:« الذي كان له كرسي بجامع الأزدع بفاس، وكان يدرس فيه تهذيب البراذعي في اختصار المدونة[٣]، وقال ابن فرحون في وصف مجلس درسه:»... ويحضر عليه نحو مائة نفس، ويقعد على كرسي عال، يسمع البعيد والقريب على انخفاض كان في صوته، حسن الإقراء[٤]».
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي نزيل فاس المتوفى سنة ٩١٩هـ:« شيخ الجماعة بها- يعني بفاس- الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق جامع شتات الفضائل خاتمة علماء المغرب ومحققيهم...تولى الإمامة و الخطابة بجامع القرويين[٥]»، وكان ابن غازي يدرس على الكرسي العلمي بجامع القرويين العمدة في الحديث[٦].
- أبو مالك عبد الواحد بن أحمد الونشريسي الفاسي ت٩٥٥هـ:« الإمام المتفنن العلامة

(١) مراكز الدرس والتكوين وآثارها في الحركة العلمية والأدبية بالمغرب على عهد السلطان المولى إسماعيل للدكتور عبد الله الترغي مجلة دعوة الحق العدد ٣٢٤ رجب - شعبان ١٤١٧هـ ص٨٨.

(٢) كراسي الأساتذة بجامعة القرويين للعلامة محمد المنوني ص٩٣.

(٣) ظاهرة الكراسي العلمية للدكتور يوسف الكتاني ص١٠٣.

(٤) الديباج المذهب لابن فرحون تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٧هـ ص٣٠٥.

(٥) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية الشيخ محمد بن محمد مخلوف دار الفكر بيروت بلا تاريخ ص٢٧٦.

(٦) كراسي الأساتذة بجامعة القرويين للعلامة محمد المنوني ص ٩٣.

العمدة المحقق الفهامة الخطيب الفصيح الناظم الناثر، مع الورع والدين المتين»[١]، وكان الونشريسي يدرس على كرسي البخاري بشرح فتح الباري[٢]، قال المنجور ٩٩٥هـ في فهرسته أثناء ترجمته:« وحضرتُ عنده ليالي كثيرة في مجلس البخاري بين المغرب والعشاء بالقرويين، ينقل عليه كلام فتح الباري ويستوفيه، لأنه شرط المحبس[٣]».

- أبو الفضل أحمد بن العربي ابن الحاج السلمي الفاسي ١١٠٩هـ وأعقابه من أسرته وهم: ولده أبو عبد الله محمد ابن الحاج ١١٢٨هـ، وأبو العباس أحمد الحفيد ابن الحاج ١١٣٣هـ، وأبو زيد عبد الرحمن ابن الحاج ١١٧٠هـ، وأبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن ابن الحاج ١٢٣٢هـ، وأبو عبد الله محمد بن حمدون ابن الحاج ١٢٧٣هـ، قال العلامة محمد المنوني عند ذكره لكرسي الحديث الذي بظهر خصة العين في القرويين:« ...فقد حبِّس على أبي الفضل أحمد ابن العربي ابن الحاج وعلى عقبه من بعده، وقصَر الواقف عليهم النظر في هذا الكرسي، وفي تنفيده حسب رغبتهم».[٤]

المبحث الثاني: مساهمة الأوقاف على مظاهر الحياة الثقافية في الاستقرار السياسي والاجتماعي في تاريخ المغرب

ارتبط الوقفُ في تاريخ المغرب بالدول التي تعاقبت على حُكمه، فَرَعَاهُ الملوكُ والسَّلاطينُ، والأمراءُ وقادةُ الجيش، كما ارتبطتْ ظاهرةُ الأحباس في المغرب بأريحية المغاربة ومدى انجذابهم إلى فعل الخير، واصطناع المعروف، ولقد كانت الأحباسُ بنوعيْها الرَّسمي، و الخيري الأهلي في تاريخ المغرب رافدًا مُهمًّا من روافد إغناء الحياة العلمية وتنميتها، ومورِدًا رئيسيًا من موارد ازدهار الحركة الثقافية وإحيائها، فظهرت آثار ذلك في السياسة والاجتماع، وذلك ما سوف نُصِّرف فيه القولَ ههنا باقتضاب وإيجاز.

(١) شجرة النور الزكية ص٢٨٢.

(٢) ظاهرة الكراسي العلمية للدكتور يوسف الكتاني ص١٠٦.

(٣) فهرس أحمد المنجور تحقيق د/ محمد حجي دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط ١٣٩٥هـ ص٥٤.

(٤) كراسي الأساتذة بجامعة القرويين للعلامة محمد المنوني ص١٠١.

المطلب الأول: تحقيق الاستقرار السياسي

ساهم الوقفُ على بعض مظاهر الحياة العلمية في المغرب في استقرار الأوضاع السياسية للبلاد، فلقد مكنت الأحباسُ التي تمد الزوايا بالمال، من تجييش الجيوش في مغرب القرن العاشر والحادي عشر لاسترداد ما احتُلَّ من شواطئ المغرب في العرائش والمعمورة وغيرهما.

ولقد أبْلَتِ الزاويةُ المغربية التي استفادت من مال الوقف البلاءَ الحسن في مقاومة التدخل الأجنبي، بتوفير السِّلاح، وحشد الجُموع، وحثِّ الناس على الجهاد ومقارعة العدو، ومن بين الزوايا التي اضطلعت بهذا الدور، الزاوية الدلائية التي سبق التنبيه عليها، إذ قامت الزاوية بدور محمود، في مقاومة الاستعمار الاسباني في احتلاله لبعض الثغور المغربية.[1]، كما أن الأوقاف على مظاهر الثقافة المغربية في العصر الخالي أبرزت الوجه الحضاري المشرق للدول المتعاقبة على دسّتِ المغرب، وذلك دليلٌ على الاستقرار السياسي الذي تمتع به المغرب في فترات طويلة من تاريخه العريق.

المطلب الثاني: تحقيق العيش الكريم للمجتمع

عاش المجتمع المغربي في عصوره الغابرة في ظل ازدهار الوقف على مختلف مظاهر العلم والمعرفة، متضامنًا بين فئاته، متماسكًا بين طبقاته، تسري بين طبقاته روح الإخاء، وتعم أرجاءه معاني التضحية والبذل والعطاء، فلقد كانت المساجد، والزوايا التي استفادت من مال الوقف مدارس لتخريج النُّخبة الممتازة من المجتمع، من علماء مشهورين أغنوا المكتبة المغربية والإسلامية بكتبٍ ما زالت مصدرًا للعطاء حتى هذا العصر كالحسن اليوسي ١١٠٢هـ وأحمد المقري ١٠٤١هـ والعربي الفاسي ١٠٥٢هـ وغيرهم.

كما كانت الزاوية التي شادها الحُبُس الموقوف عليها، أداةً لخدمة طبقات المجتمع عند حدوث المُلمَّات، و طروء الدواهي، والمصائب، قال د. محمد حجي واصفًا معنى التضامن الذي حققته الزاوية الدلائية في زمان الفتن التي صار إليها المغرب في أواخر عصر السعديين:«... ولما اضطربت أحوالُ المغرب بعد وفاة أحمد المنصور الذهبي، وانتشرت الفتن بسبب اختلاف أبنائه وتنازعهم على الملك، أخذ الناس يفرون من المدن إلى البادية، وكانت الزاوية الدلائية

(١) انظر تفاصيل ذلك في الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي ص ١٧٣- ١٧٧.

من أحسن البقاع التي يلتجئ إليها العلماء حيث يجدون الطمأنينة وراحة البال، وينعمون بكرم ضيافة أهلها، فيتفرغون للعلم وتدارسه...»[١].

ومن معاني التضامن التي شاعت في الوسط المجتمعي في المغرب، بفضل إقبال الأفراد والمؤسسات على الوقف على مختلف مظاهر الحياة العلمية، ازدهار حركة تأليف الكتب، وذلك بتسهيل الوقوف على المصادر والمراجع التي يستفاد منها من أجل التصنيف، فهذا أحمد بن أحمد بابا التنبكتي ١٠٣٦هـ يستفيد استفادة عظيمة من الكتب التي اشتملت عليها مكتبة جامع الشرفاء بمراكش، في تأليف كتبه في التراجم[٢]، وهذا أحمد بن أبي بكر السكوني ما كان ليؤلف بعض كتبه لولا بقاؤه أيامًا في خزانة الإمام عبد الجبار الفجيجي.[٣]

واستفادت فئة عريضة من المجتمع المغربي وهي فئة الطلبة الشباب، من تلك الجرايات التي كانت تجرى عليهم من مال الأوقاف مأكلًا ومشربًا ومسكنًا، حتى يتمكنوا من تفريغ أنفسهم للعلم والإقبال عليه، كما استفاد المشايخ الذين وقفوا أنفسهم على الإفادة والتدريس من المال الذي كان يجرى عليهم من الأحباس الموقوفة، فتفانوا في خدمة المعرفة فساهم ذلك في نهضة علمية رائدة شهدها مغرب الأمس.

الخاتمة

لقد اعتنى المغاربة عبر تاريخهم بتحبيس المال على وجوه البر والإحسان في مختلف مظاهر حياة الإنسان المغربي، ومن تلك المظاهر، المظهر العلمي الذي تعددت نواحي الوقف فيه، مما ساهم في نهضة علمية رائدة حفظها التاريخُ للمغرب في صفحاته المشرقة.

واليومَ ونحن نُعنى بتقليب هذه الصَّفحات المشرقة من تاريخ المغرب العريق، لابد من أن نستفيد دروسًا نقترحها خُططًا للعمل من أجل نهضة علمية منشودة للعالم الإسلامي في هذا العصر.

لقد كان الوقفُ على الكتاتيب القرآنية في تاريخ المغرب، مبعث عناية من قبل الجهات المعنيَّة في المغرب اليومَ على إحياء هذا الضرب من ضروب التعليم الأوَّلي، إذْ ساهمت وزارة

(١) الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي ص٧٤.

(٢) يصرح التنبكتي في نيل الابتهاج بتطريز الديباج تحقيق د/ علي عمر مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ١٨١/١ و١٠٦/٢ و٢٤٣ بما استفاده من مكتبة جامع الشرفاء بمراكش.

(٣) الإمام عبد الجبار الفجيجي مؤسس الصرح الثقافي بفكيك للأستاذ بنعلي محمد بن بوزيان ص٩٦.

الأوقاف المغربية في تشييد عشرات الكتاتيب وتأطيرها وتمويلها من مال الوقف، وإحداث جوائز للساهرين عليها، وعمل دورات تعليمية للمشرفين عليها، وتنظيم ندوات حول آلياتها وأهدافها وآفاق الاستفادة منها في هذا العصر.

وكان الوقف على الكراسي العلمية في تاريخ المغرب، سببًا في عناية الجهات المعنية في المغرب اليومَ على إحياء هذه السنة الحميدة، إذ أنشأت وزارة الأوقاف المغربية كراسي علمية منها: كرسي ابن عطية في التفسير، وكرسي القاضي عياض في السيرة، وكرسي أبي الحسن الأشعري في العقيدة، وكرسي الجنيد في التصوف، وكرسي ابن آجروم في النحو، وكرسي الإمام مالك في الفقه، وكرسي الإمام نافع في القراءات والتجويد، ولا شك أن تمويل هذه الكراسي والسهر عليها إنما كان من مال الوقف.

وكان الوقف على التعليم العتيق في المساجد والزوايا في تاريخ المغرب، سببًا في اهتمام الجهات المعنية في المغرب اليوم بوضع قانون لهذا النوع من التعليم، إذ أقرت وزارة الأوقاف المغربية قانونًا منظمًا لهذا النوع من التعليم سنة ١٤٢٢هـ، من حيث أهدافه ومراحله والشواهد الممنوحة، ويبلغ عدد المعاهد والمدارس العتيقة التي تشرف عليها الوزارة ٤٢٣ معهدًا ومدرسة، تستفيد في منح مدرسيها وطلبتها من مال الوقف.[١]

وكان الوقف على المكتبات في تاريخ المغرب، سببًا في عناية الجهات المعنية بتنظيم المكتبات العامة التي ساهم الوقف في تأسيسها، إذ ندبت وزارة الأحباس[٢] نفسها لجمع هذا التراث الكتبي الموقوف في عدة جهات من مكتبات المغرب العامة في الجامعات العريقة كالقرويين وابن يوسف والزوايا، وتصويره صيانة له من التلف، وتم إيداع المصورات النادرة في المكتبة العامة بالرباط[٣]، التي صارت بعدُ قسمًا من المكتبة الوطنية في العصر الحديث.

وبعدُ: فإن النهضة العلمية المنشودة للأمة الإسلامية اليومَ، لابد أن تسترشد بتجارب تاريخ الأمة في التربية والتعليم، وإذا كان هذا التاريخ العلمي المشرق قد استفاد من الوقف الخيري، فإنه من أجل التقدم العلمي المنشود اليومَ، لابد من تفعيل دور الوقف، ولن يتسنى ذلك إلا من خلال الخطوات التالية:

---

(١) هذه الإحصائية من موقع وزارة الأوقاف المغربية www.habous.gov.ma

(٢) هكذا كانت تسمى وزارة الأوقاف المغربية إلى عهد قريب.

(٣) دور الأحباس في تنظيم المكتبة المغربية لهيئة تحرير مجلة دعوة الحق المغربية العدد الثالث السنة التاسعة رمضان ١٣٨٥هـ ص ١٢١-١٢٢.

- ترغيب المؤسسات الاستثمارية ذات الطابع الرسمي، أو الأهلي، في تمويل المشاريع التي تخدم العملية التعليمية في الوطن العربي والإسلامي.
- إحياء سنة الوقف في نفوس الأفراد، والجمعيات، وذلك بتأصيله شرعًا، وتوعية المجتمع الإسلامي بدوره في النهضة العلمية، والتقدم المعرفي المنشودين للعالم الإسلامي.
- توظيف وسائل الإعلام المعاصرة، وطرق الاتصال الحديثة في بيان ارتباط نهضة الأمة معرفيًا بمبادرة المجتمع المدني للمساهمة مع جهود الدولة في تعزيز مبدأ التضامن، وتنمية روح التعاون في حل مشكلات التربية والتعليم في كثير من البلاد العربية، والإسلامية.
- الدعوة إلى استثمار أموال الوقف المرصودة لتعزيز التقدم العلمي للأمة، في مشاريع تنموية، تخلق فرصًا للعمل شاغرة، أو تزيد في دخل الطبقات الدنيا من أصحاب الأجور.
- رصد مال الوقف في تشجيع البحث في ميدان العلوم التجريبة الدقيقة، التي تساعد الأمة على اكتساب رصيد علمي يمكنها من نقل التقنية وتطويرها، وإنتاج المعرفة ومتابعة البحث فيها، لتخرج هذه الأمة من التخلف إلى التقدم، ومن مصاف الدول السائرة في طريق النمو، إلى مصاف الدول المتقدمة، وما ذلك على الله بعزيز،وأسأل الله عز وجلَّ الإقالةَ من العثرة، والإغضاءَ عن الزلة،والتجاوزَ عن الفلتة والهفوة، كما أسأله تعالى التوفيقَ والسَّداد في القول والعمل، والحمد لله ربِّ العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على الهادي البشير، والنَّبي الأمين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

مصادر البحث ومراجعه(١)

١- المصادر

- اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار لمحمد بن القاسم الأنصاري السبتي تحقيق عبد الوهاب بن منصور الطبعة الثانية الرباط ١٤٠٣هـ.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأحمد بن خالد الناصري السلاوي تحقيق أحمد الناصري منشورات وزارة الثقافة والاتصال المغربية ٢٠٠١م.

(١) بمراعاة الحرف الأول من كل مصدر ومرجع ومقال حسْبُ، وبإسقاط أل التعريف.

- إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح لابن رشيد السبتي تحقيق محمد الحبيب بلخوجة الدار التونسية للنشر.
- الإتحاف الوجيز(تاريخ العدوتين) للعلامة محمد بن علي الدكالي تحقيق مصطفى بوشعراء منشورات الخزانة الصبيحية بسلا المغرب١٤٠٦هـ.
- بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب لمؤلف مجهول، تحقيق محمد بن تاويت التطواني، مجلة تطوان العدد ٩/ ١٩٦٤م.
- جنى زهر الآس في بناء مدينة فاس لعلي الجزنائي تحقيق عبد الوهاب بنمنصور المطبعة الملكية بالرباط الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري مطبعة دار الفكر بلا تاريخ.
- الحوالة الإسماعيلية ميكروفيلم رقم ١٥٨ الخزانة العامة بالرباط.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٧هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية الشيخ محمد بن محمد مخلوف دار الفكر بيروت بلا تاريخ.
- فهرس أحمد المنجور تحقيق د/ محمد حجي دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط ١٣٩٥هـ.
- المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن لمحمد ابن مرزوق التلمساني دراسة وتحقيق الدكتورة ماريا خيسوس بيغيرا الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٤٠١هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي المكتبة العلمية بدون تاريخ.
- المغني للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبد الله تركي وزميله دار هاجر القاهرة

نصر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي تحقيق د/ علي عمر مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢- المراجع:

- أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل للأستاذة رقية بلمقدم منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط ١٤١٣هـ.

- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب للدكتور محمد الحبيب التجكاني وزارة الأوقاف المغربية الرباط ١٤١٠هـ.

- تاريخ خزائن الكتب بالمغرب للدكتور أحمد شوقي بنبين، ترجمة د/ مصطفى طوبي، المطبعة والوراقة الوطنية الطبعة الأولى مراكش ٢٠٠٣م.

- الثقافة الإسلامية في رعاية الوقف للأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله مطبعة بني إزناسن المغرب ٢٠٠٥م.

- جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس للدكنور عبد الهادي التازي دار الكتاب اللبناني بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

- جوانب من تاريخ الزاوية الناصرية من النشأة إلى وفاة الشيخ محمد الحنفي للدكتور أحمد بن محمد عمالك وزارة الأوقاف المغربية الرباط ١٤٢٧هـ.

- الحركة العلمية في سبتة خلال القرن السابع للأستاذ إسماعيل الخطيب منشورات جمعية البعث الإسلامي تطوان المغرب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- الحركة العلمية والثقافية بتطوان من الحماية إلى الاستقلال للدكتور إدريس خليفة منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط ١٤١٤هـ.

- الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين للدكتور محمد حجي منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط ١٣٩٦هـ.
- حياة الكُتاب وأدبيات المحضرة للدكتور عبد الهادي حميتو وزارة الأوقاف المغربية الرباط الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية بشفشاون وأحوازها خلال القرن العاشر الهجري للأستاذ عبد القادر العافية منشورات وزارة الأوقاف المغربية الرباط ١٤٠٢هـ.
- دور الكتب في ماضي المغرب للعلامة محمد المنوني نشر الخزانة الحسنية بالرباط الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- سوس العالمة للمختار السوسي الدار البيضاء الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي للدكتور محمد حجي الدار البيضاء ١٤٠٩هـ.
- الزاوية الشرقاوية زاوية أبي الجعد دورها الاجتماعي والسياسي لأحمد بوكاري مطبعة النجاح الدار البيضاء ١٤٠٩هـ.
- الزاوية الفاسية التطور والأدوار حتى نهاية العهد العلوي الأول نفيسة الذهبي مطبعة النجاح البيضاء الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- الصويرة الذاكرة وبصمات الحاضر كتاب جماعي منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير المغرب ضمن سلسلة الندوات ١٩٩٠م.
- العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين للعلامة محمد المنوني مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط ١٣٩٧هـ.
- فهرس الخزانة العلمية الصبيحية بسلا د. محمد حجي معهد المخطوطات العربية الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- كرسي الحديث بظهر خصة العين بجامع القرويين بمدينة فاس للدكتور محمد بن عزوز مركز التراث الثقافي البيضاء المغرب، ودار ابن حزم بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

- مدارس التعليم العتيق بالإقليم الصويري للأستاذ أحمد الهدري مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب ١٩٩٤م.
- مدارس سوس العتيقة نظامها أساتذتها للمختار السوسي، أشرف على النشر: رضا الله عبد الوافي المختار السوسي تطوان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٢م.
- الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٦هـ الرباط.
- الوقف وبنية المكتبة العربية استبطان للموروث الثقافي للأستاذ يحيى محمود ساعاتي مركز الملك فيصل الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٣- المقالات:

- أضواء على الحوالات الوقفية بالمغرب للأستاذ عبد الله لخضر مجلة دار الحديث الحسنية بالرباط العدد ٧ /١٤٠٩هـ .
- الإشعاع العلمي للمدارس العتيقة بحوز مراكش مدرسة سيدي الزوين نموذجا للدكتور حسن الجلاب مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٣٦٧ ربيع الأول- ربيع الثاني ١٤٢٣هـ.
- الإمام عبد الجبار الفجيجي مؤسس الصرح الثقافي بفكيك للأستاذ بنعلي محمد بن بوزيان مجلة دعوة الحق العدد ٢٥٤ /١٤١٧هـ.
- آثار الوقف في الحياة المجتمعية بالمغرب عبر التاريخ للدكتور السعيد بوركبة مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٢٨٤ في ذي الحجة ١٤١١هـ.
- البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام للدكتور السعيد بوركبة مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٣٦٣/ ١٤٢٢هـ.
- جامع ابن يوسف بمراكش النشأة الدور والإشعاع للدكتور هاشم العلوي القاسمي مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٣٧٧ ربيع الأول والثاني ١٤٢٥هـ.

- الحركة العلمية في الجامع الكبير بمدينة تارودانت خلال القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين للدكتور مصطفى المسلوتي مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٣٢٥ رمضان ١٤١٧هـ.
- الحوالات الحبسية مصدر أساسي للتعرف على التاريخ الحضاري للمغرب للدكتور عمر الجيدي مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٢٤٢/ ١٤٠٥هـ.
- حماية القاصرين في نُظُم الوقف ببلاد المغر ب والأندلس للدكتورة وداد العيدوني مجلة أوقاف الكويتية العدد الثالث السنة السابعة شوال ١٤٢٨هـ.
- خزانة القرويين بين الماضي والحاضر والمستشرَف من خلال نماذج من الوثائق السلطانية للدكتور علي لغزيوي مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٣٦٣ لذي القعدة ١٤٢٢هـ.
- الخزائن العلمية بمدينة تارودانت وما إليها للعلامة محمد المنوني مجلة دعوة الحق العدد ٢٨٠ محرم وصفر ١٤١١هـ.
- دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي عبر عصر بني مرين للأستاذ الفقيه محمد المنوني مجلة دعوة الحق المغربية في العدد ٢٣٠ شوال وذو القعدة ١٤٠٣هـ.
- دور الوقف في الحياة الثقافية في عهد الدولة الوطاسية للدكتور السعيد بوركبة مجلة دعوة الحق العدد ٢٩٥ رجب - شعبان ١٤١٣هـ.
- دور السلطان مولاي يوسف في بعث النهضة العلمية بالزاوية الوزانية للأستاذ عبد الإله لغزاوي مجلة دعوة الحق العدد ٣٩٠ شعبان ١٤٢٩هـ.
- دور الأحباس في تنظيم المكتبة المغربية لهيئة تحرير مجلة دعوة الحق المغربية العدد الثالث السنة التاسعة رمضان ١٣٨٥هـ.
- الزوايا والأضرحة بإقليم طاطا للأستاذ ين المصطفى محمد أتق ومحمد بلعتيق مجلة المناهل التي تصدر عن وزارة الثقافة المغربية العدد الخاص عن الزوايا بالمغرب رقم ٨٢ و٨٣ ٢٠٠٧م.
- الزاوية والطريقة الصادقية للأستاذ حسن الصادقي مجلة المناهل التي تصدر عن وزارة الثقافة المغربية العدد رقم ٨٢ و٨٣ / ٢٠٠٧م.

- ظاهرة الكراسي العلمية للدكتور يوسف الكتاني مجلة دعوة الحق العدد ٢٤٤ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ.
- كراسي الأساتذة بجامعة القرويين للعلامة محمد المنوني مجلة دعوة الحق العدد ٤ شوال ١٣٨٥هـ.
- لمحة عن تاريخ الخزائن الملكية بالمغرب الأقصى للعلامة محمد المنوني مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٢٢٨ / ١٤٠٣هـ.
- مؤسسة الأوقاف وأهميتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية في مدينة فاس خلال القرن الثامن الهجري للأستاذ السعيد لمليح مجلة دعوة الحق العدد الخاص بجامع القرويين رقم٣٦٣ المنشور في ذي القعدة ١٤٢٢هـ.
- مدارس التعليم العتيق بالإقليم الصويري للأستاذ أحمد الهدري ضمن كتاب الصويرة الذاكرة وبصمات الحاضر كتاب جماعي منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير المغرب ضمن سلسلة الندوات ١٩٩٠م.
- المدارس العتيقة بإقليم الصويرة رجالاتها وإشعاعها العلمي للدكتور إبراهيم الوافي ضمن كتاب الصويرة الذاكرة وبصمات الحاضر كتاب جماعي منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكادير المغرب ضمن سلسلة الندوات ١٩٩٠م.
- مراكز الدرس والتكوين وآثارها في الحركة العلمية والأدبية بالمغرب على عهد السلطان المولى إسماعيل للدكتور عبد الله الترغي مجلة دعوة الحق العدد ٣٢٤ رجب - شعبان ١٤١٧هـ.
- المسجد الأعظم بمدينة طنجة وخزانته العلمية للدكتور عبد السلام شقور مجلة دعوة الحق المغربية العددان(العدد المزدوج) ٣٠٩ و٣١٠ في ذي القعدة وذي الحجة ١٤١٥هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ.
- ناظر الوقف للأستاذ محمد بنعبد الله مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٢٤٤/ ١٤٠٥هـ.
- نوادر المخطوطات الحبسية من إعداد هيئة مجلة دعوة الحق المغربية العدد ٣، السنة ٩ رمضان ١٣٨٥هـ.
- الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية للدكتور السعيد بوركبة مجلة دعوة الحق المغربية في العدد ٢٣٠ شوال - ذو القعدة ١٤٠٣هـ.

- الوقف الخيري في المغرب قديمًا وحديثًا وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للدكتور محمد الحجوي مجلة أوقاف الكويتية العدد ٤ ربيع الأول ١٤٢٤هـ.
- الوقف في الفكر الإسلامي للأستاذ محمد بن عبد العزيز بنعبد الله مجلة دعوة الحق العدد ٢٣٠ شوال وذو القعدة ١٤٠٣هـ.

٤- البحوث المنشورة على المواقع الإلكترونية:

- الزاوية الناصرية بالمغرب وإشكالية التأسيس للأستاذ عبد الحق ابرجي منشور على موقع أقطاب بوابة التصوف الإسلامي بالمغرب http://www.aktab.ma/ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨م على الساعة١٢,٥٧.
- الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع للدكتور محمد أبو الأجفان بحث متاح تحميله على موقع الألوكة

http://majles.alukah.net/showthread.php?t=37321

٥- مواقع إلكترونية:

- موقع وزارة الأوقاف المغربية www.habous.gov.ma

وقفية عيسى بك (مؤسّس سراييفو)
٨٦٦ هـ/١٤٦٢م

د. محمد موفق الارناؤوط [١]

احتفلت سراييفو خلال ٢٠١٢م بمرور ٥٥٠ سنة على تأسيسها، وبالتحديد على توثيق وقفية عيسى بك بن اسحق في ٨٦٦هـ/١٤٦٢م التي تضمّنت النواة العمرانية التي قامت عليها سراييفو. وقد أُقيمت بهذه المناسبة احتفالية في متحف سراييفو خلال أبريل ٢٠١٢ م عُرضت فيها وقفية عيسى بك التي كتبت في اللغة العربية باعتبارها الوثيقة المؤسسة لسراييفو. ونظرًا لانّ الوقفية أشارت الى إنجاز بناء المنشآت التي تضمنت النواة الاساسية للمدينة الجديدة فقد أُطلق على الواقف لقب (مؤسس سراييفو) مع أن سراييفو وصلت إلى مجدها بعد حوالي مئة سنة على يد الوالي اللاحق الغازي خسرو بك.[٢]

الواقف

يختلف الباحثون حول أصل الواقف عيسى بك إذ ينسبه البعض إلى أحد الأسر البوسنوية

---

(١)جامعة العلوم الاسلامية العالمية - عمّان - الأردن

(2) Od Kasabe do metropole:vise od pola milenija evropskog Jerussalema, Dnevniavaz,Sarajevo 06.04.2012.

العريقة مثل هرانوشيتش Hranusic و بافلوفيتش Pavlovic كوساتش Kosac، بينما يذهب الباحث البوسنوي المخضرم حازم شعبانوفيتش إلى أنّ هذا الرأي نتيجة للخطأ في قراءة المصادر ويترك حسم أصله للمزيد من الأبحاث[١]. وقد برز أبوه اسحق بك في الهرمية العثمانية بعد أن عُيّن على رأس الولاية الحدودية (أوج بك) التي اتخذت مركزها في سكوبيه Skopje (اسكوب العثمانية) المجاورة للبوسنة خلال٨١٦-٨٤٢ هـ/ ١٤١٤-١٤٣٩م، وقاد من هناك بعض الحملات نحو جنوب البوسنة. وقد اشتهر اسحق بك باهتمامه بالوقف فبنى مجموعة من المنشآت المهمة (مسجدًا ومدرسة وعمارة وحمامين وخانين وأسواق الخ) التي جعلت سكوبيه تأخذ بالتدريج طابعًا إسلاميًا[٢]. وتابعه في ذلك ابنه عيسى بك الذي خلّف أباه في منصبه خلال٨٤٢-٨٦٧ هـ/١٤٣٩- ١٤٦٣م. ومن هذا الموقع وجّه عيسى بك الحملات لفتح البوسنة المجاورة وتمكن من السيطرة على بعض القلاع في جنوب البوسنة مثل هودي جد Hodidjed وفره بوسنة Vrhbosna، حيث تشكّلت هناك ولاية حدودية (أوج بكوية) وأنجز أول دفتر تحرير لها في٨٥٩ هـ/ [٣]١٤٥٥م ومع فتح بقية البوسنة في ربيع ٨٦٧ هـ/١٤٦٣ م تشكّل (سنجق البوسنة) الذي اتخذ من مدينة يايتسه Jajce مركزًا له خلال الصيف أولاً ولكنه سرعان ماانتقل في خريف ٨٦٨ هـ/ ١٤٦٣م مركز السنجق إلى المدينة الجديدة التي نشأت: سراييفو[٤].

وبفضل شجاعته في الفتوحات فقد عُيّن عيسى بك أول حاكم للولاية الحدودية الجديدة التي أُنشِئت في جنوب البوسنة ثم عُيّن حاكما لسنجق البوسنة، وهو بذلك دخل تاريخ البوسنة

(1) Hazim Sabanovic,Bosanski pasaluk, Sarajevo (Svjetlost) 1982, p.25; Majo Dizdar, Srajevski vakifi i njegovi vakufi 1462-2001,Sarajevo 2010, p.40.

(٢) للمزيد حول أوقاف اسحق بك واهميتها في تطور سكوبيه انظر:

Dr Hasan Kalesi,Najstariji vakufski dokumenti u Jugoslaviji na arapskom jeziku,Pristina 1972,pp.89-94;Ahmet Sherif,Vakefet ne Maqedoni ne peridhen osmane, Shkup (NUN) 2006, pp.70-71.

د.ناصر مهدي رمضاني، جذور الثقافة الاسلامية في جمهورية مكدونيا، عمّان (دار المأمون) ٢٠١٠، ص ١٠٦-١٠٧ و ١٣٦-١٣٧ .

(٣) نشر هذا الدفتر المهم حسب الاصول العلمية (النص العثماني مع ترجمة ودراسة) د. حازم شعبانوفيتش:

Dr.Hazim Sabanovic,Krajiste Isa-bega isakovica-Zbirni katastarski popis iz 1455. godine, Sarajevo (Orijentalni institut) 1964.

(4) Sabanovic,Bosanski pasaluk,p.40.

باعتباره (مؤسّس سراييفو) التي تحوّلت بسرعة إلى عاصمة البوسنة وأهم مركز للثقافة الإسلامية الجديدة. ولايُعرف بالضبط تاريخ وفاة عيسى بك، ولكن وثائق جمهورية راغوصة (دوبروفنيك) المجاورة تشير إليه لاخر مرة كحاكم لسنجق البوسنة في رجب ٨٧٤ هـ/ فبراير ١٤٧٠ م[١].

الوقف

في الوقت الذي بنى فيه عيسى بك نواة مدينة سراييفو في السهل الذي يشقّه نهر ملياتسكا Miljacka، أحد أهم روافد نهر بوسنة Bosna الذي أعطى البلاد اسمها (البوسنة)، كانت المنطقة تقتصر على وجود قلعة وقرية هودي جد Hodidjed التي تتألف من ٣٦ بيتًا يعمل سكّانها في خدمة القلعة، بالإضافة إلى قرية برورداتس Prodac المجاورة. وقد بدأ عيسى بك نشاطه العمراني ببناء السراي في السهل المحيط بقرية برورداتس، الذي أصبحت له أهميته لكونه أعطى اسمه للمدينة الجديدة التي نشأت هناك: سراي بوسنة، سراي أباد، سراي أواسي وأخيرًا سراييفو كما أصبحت تعرف منذ منذ نهاية القرن الخامس عشر[٢] أما نواة المدينة الجديدة فيمكن أن ترتبط بإنشائه للجامع الجديد الذي أسّسه على الضفة اليسرى لنهر ميلاتسكا ، وهو أول جامع عثماني في البوسنة. ويُعتقد أن عيسى بك قد بنى الجامع المذكور في ٨٦٢هـ/ ١٤٥٧م باسم السلطان محمد الفاتح، ولذلك عرف منذ ذلك الوقت باسم «جامع السلطان»[٣].

---

(1) Dizdar,Sarajevski vakifi,p.40.

(٢) بقي هذا السراي في موقعه حتى ١٢٦٧ ه/١٨٥١م حين هُدم، ويقوم الان في مكانه جزء من مبنى قيادة الجيش في ميدان ٦ نيسان. وقد بقي هذا المكان يعرف الى عهد قريب باسم «بغلك» Begluk أي مكان البك.

وقد جاء اسم المدينة الجديدة الذي يرد في الوقفية (سراي أواسي) مركبا من سراي + او (السهل)، ثم اشتقت منها الصيغة السلافية (سراييفو) التي وردت لاول مرة في كتاب لوالي البوسنة فيروز بك يعود الى شوال ٩١٢هـ/ ٧ مارس ١٥٠٧: محمد م.الارناؤوط، الاسلام في يوغسلافيا من بلغراد الى سراييفو، عمّان (دار البشير) ١٩٩٣، ص١٧١-١٧٢.

(٣) بقي هذا الجامع في موقعه حتى٨٨٤ هـ/١٤٨٠م حين احترق في الحريق الذي نشب مع اقتحام الجيش المجري للمدينة. وقد بني من جديد (بالشكل الحالي له) في٩٧٣ هـ/ ١٥٦٦ م بأمر من السلطان سليمان القانوني، ورمم أولا خلال ١٨٤٧-١٨٤٨ ثم في ١٩٩٦ بعد تعرضه لبعض الاضرار نتيجة للقصف الصربي خلال حرب ١٩٩٢-١٩٩٥، وهو يعتبر الان من أجمل جوامع سراييفو العثمانية. للمزيد عنه: د.جمال الدين سيد محمد، البوسنة والهرسك، القاهرة (دار سعاد الصباح) ١٩٩٢، ص٤٧-٥٢.

وبعد هذا الجامع (الذي لا يرد في وقفيته باعتباره بُني باسم السلطان) قام عيسى بك بإنشاء وقفه الذي يعتبر النواة الحقيقية لسراييفو. فقد بنى حمّامًا قرب الجامع المذكور[١]، وبنى جسرًا على نهر ميلياتسكا ليربط منشآته الجديدة على الضفتين، وبذلك ساعد المدينة الجديدة أن تمتد على الضفتين[٢] وبالإضافة إلى ذلك بنى خانًا من الحجر مع بزستان(دار البز يشتمل على محلات كثيرة[٣] وبنى أخيراً الزاوية في قرية برورداتس المجاورة Prodac التي خصصت لنزول «الفقراء والمسلمين من السادات والغزاة وأبناء السبيل» وتقديم الطعام لهم[٤] ووقف عليها العديد من الطواحين والكثير من الأراضي كما بيّن ذلك في الوقفية.

ويبدو أن هذه النواة العمرانية (الجامع+الحمام+السوق+الزاوية) قد نمت بسرعة، حيث أخذت تنشأ محلة جديدة حول الجامع، ومحلة ثانية حول السراي، ومحلة أخرى حول الزاوية، حتى أن الوقفية التي أعدها عيسى بك لهذا الوقف ووثقها أخيرًا في ٨٦٦هـ/١٤٦٢م أصبحت تفيد بوجود «قصبة» جديدة دلالة على الوقت الذي مضى بين إنجاز هذه المنشآت، وتوثيقها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن وجود الجامع السلطاني الذي كانت تقام به صلاة الجمعة والعيدين ووجود السوق كانا يعتبران من أهم الشروط للإدارة العثمانية للاعتراف بتحول أي تجمع سكني إلى «قصبة»[٥].

(١) بقي هذا الحمام في مكانه حتى١٣٠٦هـ/ ١٨٨٩ حين قامت ادارة الاوقاف بهدمه للاسف وبناء حمام آخر «على الطراز الأوربي» حين كانت نزعة «الاوربة» سائدة خلال الحكم النمساوى للبوسنة خلال ١٨٧٨-١٩١٨.

(٢) سُميّ هذا الجسر «الجسر السلطاني» نسبة الى «الجامع السلطاني» الذي كان يوصل اليه من الضفة الاخرى للنهر، ولكنه انهار بسبب الفيضان الكبير للنهر في ١٦١٩ وقام أحد أعيان سراييفو (الحاج حسين آغا) ببناء جسر حجري مكانه الى أن قامت الادارة الجديدة النمساوية بهدمه عام ١٨٩٦ وبناء جسر اسمنتي مكانه: Dzidari,Sarajevski vakifi,pp.42-43

(٣) لا تزال جدران هذا الخان باقية حتى الان وهي تمثل أقدم اثر موجود من نواة سراييفو الاولى، وقد تحول هذا المكان الذي اشتهر باسم «كولوبارا» Kolobara الى دار سينما صيفية.

(٤) استخدم تعبير «زاوية» بالوقفيات في أكثر من معنى، ولكن هنا أريد به المكان المعد لطلبة العلم ، بينما كانت تقدم للنازلين بها «اللحم والارز والخبز بقدر مايكفي» بشرط ألا يبقوا فيها أكثر من ثلاثة أيام.

(5) Adem Handzic,"O formiranju nekih gradskih naselja u Bosni u XVI stoljecu", POF XXV, Sarajevo 1975, p.135

الوقفية

تتمتع هذه الوقفية بأهمية كبيرة لكونها أقدم وقفية عثمانية في البوسنة وأول وقفية مكتوبة باللغة العربية. ومع أهمية هذه الوقفية إلا أن النص الأصلي لها فُقد للأسف، ولكن لدينا الآن نسختان موثقتان في سجل القضاة المحفوظ في مكتبة الغازي خسرو بك بسراييفو، وقد اعتمدنا هنا النسخة الأولى (ص ٥١-٥٢ من السجل) التي تتميّز بكثرة التوثيقات. ونظرًا لأهمية الوقفية فقد ترجمت إلى اللغة الصربية في ١٩٢٩م على يد الباحث غليشا الزوفيتش، بينما ترجمت بشكل أفضل إلى البوسنوية في ١٩٥١م على يد الباحث المعروف حازم شعبانوفيتش[١].

وتتضح أهمية الوقفية أولًا من التوثيقات حيث وردت فيها الأسماء الأولى لهذه القصبة الجديدة (سراي بوسنة، سراي أباد، سراي أواسي)، حيث اشتق من الأخير الاسم الحالي سراييفو. وتحفل التوثيقات أيضا بأسماء القضاة الذين وُجدوا في وقت مبكر بسراييفو مما يدلّ على تطوّرها السريع. ويمكن القول أن أهمية الوقفية تتضح أكثر باشتمالها على الكثير من أسماء القرى، والأنهار، والمراعي التي اندثر بعضها، واندمج بعضها، في قرى أخرى وبرزت مكانها تجمعات سكنية جديدة، بالإضافة إلى ذكرها لما يُزرع ويُحصد في الأراضي الزراعية ومايؤكل ويُشرب حتى أنها توفّر لنا صورة شاملة لبدايات سراييفو وجوارها في السنوات الأولى للحكم العثماني.

ومن ناحية أخرى لدينا في الوقفية أسماء سلافية كثيرة للأشخاص والأنهار والقرى مكتوبة باللغة العربية، وهي من البدايات المبكرة لكتابة الكلمات السلافية بالأحرف العربية مع مايُصاحب ذلك من صعوبة نظرًا لاختلاف النظام الصوتي بين اللغتين. ولكن هذا لم يمنع لاحقًا من كتابة اللغة السلافية/ البوسنوية بالأحرف العربية، كما كان الأمر مع الشعوب الإسلامية الأخرى في البلقان[٢].

خاتمة

تُعتبر وقفية عيسى بك التي تعود إلى ٨٦٦ هـ/ ١٤٦٢ م من الوثائق المهمة التي تتعلق بتاريخ

(1) Glisa Elezovic,Glasnik Skopskog naucnog drustva,knjiga I,skopje 1929,pp.170-176;Hazim sabanovic,Dvije najstarije vakufname u Bosni,POF II,Sarajevo 1951, pp.5-38.

(٢) للمزيد عن ذلك: محمد موفاكو، الثقافة الالبانية بالحروف العربية، الكويت (عالم المعرفة) ١٩٨٣، ص٥-٦.

سراييفو ، بل هي الوثيقة المؤسسة للنواة العمرانية التي تحولت لاحقًا إلى سراي بوسنة أو سراييفو ، وهي بدورها تبيّن الدور الكبير الذي لعبه الوقف في نشوء وتطور المدن في شبه جزيرة البلقان (موستار ، اسكوب ، بريزرن ، تيرانا ، كورتشا الخ) .

وتكتسب هذه الوقفية أهميتها أيضًا من كونها كُتبت باللغة العربية ، وقد استرعت اهتمام الباحثين في الدراسات الشرقية منذ ١٩٢٩ م، حيث ترجمت أولًا الى اللغة الصربية في ١٩٢٩ م ثم ترجمت الى اللغة البوسنوية في ١٩٥١ م، على حين أنها تُنشر الآن لأول مرة في اللغة الأصلية التي كُتبت بها مع الاحتفالات بالذكرى الـ ٥٥٠ لتأسيس سراييفو . ونظرًا لأنها كُتبت بالعربية فقد كانت أول محاولة لاستيعاب أسماء العلم وأسماء الأماكن السلافية بالحروف العربية ، وهي بذلك تمثل بدايات كتابة اللغة المحلية في البوسنة بالحروف العربية التي بقيت تُكتب بها إلى منتصف القرن العشرين .

ومن هنا يصبح من المأمول أن يوجّه الاهتمام إلى نشر عشرات الوقفيات التي كُتبت باللغة العربية في البلقان خلال القرن الأول للحكم العثماني لما لها من أهمية تاريخية باعتبارها من مصادر التاريخ العمراني، والتاريخ الاقتصادي الاجتماعي للمنطقة .

وقفية عيسى بك بن اسحق

(التوثيقات)

١. عُرضت[١] عليّ هذه الوقفية

قبلتها[٢] وأمضيتها وأنا الفقير إلى الله الغني محمد الزيركي المولى بدار المجاهدين سراي المحروسة عفى عنه.

٢. إذ عُرض عليّ هذا السّفر

والزُبُر المرعي قبلته ونفّذته وأنا الفقير الحقير درويش محمد بن سيدي المولى بسراي المحروسة.

(١) في الأصل: عرض

(٢) في الأصل: قبلها.

٣. وضح وصحّ التحرير المزبور عندي وحكمتُ بصحّته

ما ينطويه من أصول الأوقاف ولزومها وشروطها عالمًا بالخلاف في أمر الأوقاف وأنا الفقير مبارك القاضي بسراي المحمية.

٤. هذه صورة وقفية موقّعة بتوقيع

مبارك القاضي في تاريخها بدار الجهاد سراي المحروسة، نقلتُ عنها من غير زيادة ولا نقصان. نمقه الفقير حسين بن محمد المولى بمدينة سراي عفى عنهما.

٥. إذ عُرضتْ[1] عليّ هذه الوقفية الشرعية والوثيقة المليّة

فنظرتُ فيها قوادمها إلى حوافيها وطالعتها من فاتحتها إلى خاتمتها فقبلتها وارتضيتها ونفذتها فأمضيتها. حرّره الفقير إلى غفران ربه الصمد عبدالله بن علي بن المؤيد الحاكم بالشرع في دار الجهاد محمية سراي أباد، حفّت بالشعائر الدينية مع كافة البلاد، وذلك في مستهل شهر ذي الحجة الحرام في سبع وثلاثين وتسعمائة، والحمد لخالق البرية والصلاة على خير البرية محمد وآله وصحبه الطاهرين الطيبين أجمعين.

٦. عُرض علي هذا السفر فقبلته

وارتضيته ونفّذته. كتب الواثق بالمنان نعمان بن يعقوب المولى بسراي أواسي.

٧. مضمون هذه الوقفية بشهادة حجّة العصر نمّقه الفقير إليه تعالى

شيخ زاده السيد محمد سعيد القاضي بمدينة سراي بوسنة عفى عنهما.

٨. طبق صورة صورة أصلها كتبه الفقير إليه تعالى

محمود بن ضياء الدين الشهير بنوالي زاده القاضي بمدينة سراي المحروسة عفي عنها.

٩. مضمون هذه الوقفية بشهادة حجّة العصر نمّقه الفقير إليه تعالى

خليل القاضي بمدينة سراي بوسنة خلافة غفر له.

---

(١) في الأصل: عرض.

(الوقفية)

الحمدُ لله على فيض نواله، والصلاة على نبيّه محمد وآله وبعد، فإنّ الأمير المفخّم، وليّ الأيادي والنعم، أبو الخيرات صاحب البركات، محمِّد الملّة والدين عيسى بك ابن المرحوم اسحق بك، رفع الله أعلام رفعته وشيد أركان دولته، بعد أن شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الملك، وأنه منفرد بالوحدانية يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وأن محمدًا صلى الله تعالى عليه وسلم أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وشهد أنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، وسعت رحمته غضبه وهو الغفور الرحيم، قد بنى منزلاً على هيئة الزاوية المشتملة[١] على ثلاث[٢] بيوت واصطبل وحرم ما يليق بها في داخل قرية برودجه من أعمال سراي أواسي، ووقف وتصدّق في حال حياته[٣] على أن يكون زاوية ومسكنًا للفقراء المسلمين من طلبة العلم، والسادات، والغزاة، وأبناء السبيل، ويطبخ اللحم والأرز والخبز بقدر ما يكفي، والدهن بقدر الحاجة والمرق لهم إلى ثلاثة أيام، ولا يسكنون أكثر من ثلاثة أيام، والمرق لخدّام هذه الزاوية المزبورة. وما زاد وفضل يكون للأيتام الصغار الذين يسكنون في هذه القصبة. وبنى[٤] أيضًا جسرًا على نهر ميلاجقه[٥]، ويكون في الجانبين فوقًا وتحتًا خمسة عشر ذراعًا لمصالحه، ووقفه[٦] للمارين عليه وقفًا صحيحًا شرعيًا وصدقة جارية نافذة مؤبدة محتوية رضاء الله تعالى، وتقرّبًا إلى الربّ الجليل، طلبًا لثوابه الجزيل، ورغبته في وعده الجميل على ما نطق به محكم التنزيل ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾[٧]، بحيث لا يُباع ولا يوقف ولا يُتملّك بوجه من الوجوه، وتكون قائمة على أصولها أبدًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وتصدّق لمصالحها من أخلص أملاكه، وذلك جميع الطواحين المشتملة في بيت واحد

---

(١) في الأصل: المستملة

(٢) في الأصل: ثلث.

(٣) في الأصل: حيوته.

(٤) في الأصل: بنا.

(٥) نهر ميلاتسكا Miljacka أحد روافد نهر البوسنة.

(٦) في الأصل: وقف.

(٧) القرآن الكريم، سورة المزمل ٢٠.

ومزرعة واحدة عقيب الطواحين المذكورة الكائنة في تلك القرية المزبورة، والحمّام والماء لحوائجه وما بقي من ماء الحمّام الماء المعني الذي أحدث، والخان والحوانيت فيها حدّها قبلةً بالماء الجاري، وغربًا إلى انتهاء الدكاكين بالطريق العام، وشمالًا بالطريق العام إلى عقب الخان، وشرقًا إلى مُلك ابنه الصغير محمد مع ما وهب له ومتصلةً إلى موضع السوق ومعه وفوقه وتحته الزاوية المزبورة من عقار فيها، المحدود شمالًا بطريق بيوسقه[١] مع ما وصل إلى السوق وبالطريق العام إلى الطواحين المزبورة، وقبلةً بالنهر المورود إلى الطواحين المذكورة والبستان التي اشتراها من يوسف الشهير بقوتقه[٢] الكائنتين بتلك القرية بجملة حدودها وبنائها وعرضها وفنائها وكل قليل وكثير هو في هذه المحدودات والكروم والعقار. ومنها المسماة بهلب سلشته[٣] مستغنيةً عن الحدود. ومنها المسماة بورتي[٤]، ومنها المسماة بسلشته[٥] بين الطريقين. ومنها المسماة ببودنه[٦] ومزرعة واحدة في قرب بودينه[٧]، ومزرعة واحدة عن حدود رادويه[٨] إلى حدود راديلويك[٩] ومنها المسماة بيونجاليق[١٠] تحت السوق بين الطريقين. ومنها المسماة بالعتيق وهو في موضع يقال له واروش[١١] إلى نهر ميلاجقه.

---

(١) قرية بيوسكو Biosko، إلى الشمال من سراييفو، تطورت مع الزمن وأصبحت قريتين غورنيوبيوسكو (بيوسكو الفوقا) Gornje Biosko ودونيه بيوسكو (بيوسكو التحتا) Donje Biosko. والطريق المذكور يقود إلى دونيه بيوسكو.

(٢) اجتهد الباحث سكارتيش في تحديد تلك الأرض بأنها كانت تقع إلى الجنوب الغربي من تلك النواة العمرانية التي أقامها عيسى بك:

Vladimir Skaric, Sarajevo i njegova okolina od najstarijih vremena do austro-ugraske okupacije, Sarajevo 1937, P.40.

(٣) في السلافية المحلية Hleb Seliste تعني «خبز» ولكن هذه القرية اندثرت فيما بعد.

(٤) في السلافية المحلية Vrti مشتقة من الـ vrt (الحديقة، الروضة) ويبدو أن هذه القرية اندثرت فيما بعد.

(٥) في السلافية المحلية Seliste ويبدو أن هذه القرية اندثرت فيما بعد.

(٦) في الأصل بودينه ويبدو أنه خطأ إذ أن الأصح يرد لاحقًا.

(٧) في السلافية المحلية بودينه Podine ويبدو أن هذه القرية قد اندثرت كما يبدو فيما بعد.

(٨) في السلافية المحلية رادويه Radoje ويبدو أنها اندثرت لاحقًا.

(٩) قرية راديلوفيتش Radilovic وقد بقيت في مكانها حتى نهاية القرن الثامن عشر حسب شعبانوفيتش:

Hazim Sabanovic, “Dvije najstarije vakufname u Bosni” POF II, Sarajevo 1952, P.10 .

(١٠) وردت «يونجاليق» في التركية وهي تعني «حقل البرسيم»

(١١) الفاروش varos تعبير مجري الأصل في أوروبا الوسطى ويقصد به الضاحية السكنية.

ومنها المسمّاة بزاغورينجه[١] بقرب من عتيق واروش. ومنها المسمّيتين بكوبودينجه[٢] وبنيز بودينجه[٣] ومنها المسمّاة بيلاوجه[٤]، وعلى نهر قوشوه[٥] دكرمان أوجاغي[٦] وفيها مزرعتان[٧] على جانبي النهر المزبور، المحدود قبلةً إلى حدود ملك بلبان بن بوغجين[٨]، وغرباً إلى قبور الكفار والطاحون الذي اشتراه من قساتكلر في بولنه[٩] وتحته مزرعة واحدة وفوقها مزرعتان[١٠]، المحدودة شرقاً إلى مقابر المسلمين وإلى الحجر الكبير الذي فوقها، وقبلةً إلى مقابر قساتكلر، وغرباً يقال له بالتركية صرتي صيره[١١] إلى البند[١٢] وهو موضع في قرية بلاووي[١٣] وجميع الطواحين في بيت واحد على نهر ولزنجه[١٤] في ناحية ويسوقه[١٥] وفي

(١) في السلافية المحلية زاغورنيتسا Zagornica ويبدو أنها اندثرت فيما بعد

(٢) في السلافية المحلية قد تكون Koputnica ولكن لا يمكن تحديد موقعها الآن.

(٣) في السلافية المحلية قد تكون Nisputnica ولكن لا يمكن تحديد موقعها الآن

(٤) في السلافية المحلية بيلافيتسا Bilavica- ولدينا الآن في المكان ذاته شارع بيلافيتسا.

(٥) نهر كوشفا Koseva أحد روافد نهر ميلاتسكا.

(٦) وردت في التركية وتعني مقلع لأحجار الطواحين.

(٧) يلاحظ هنا الاسم المختلط (تركي+ سلافي Bogcin) لدى الجيل الأول من المسلمين المحليين.

(٨) في الأصل: وفيها مزرعين

(٩) يلاحظ هنا في «قساتكلر» استخدام اللاحقة التركية «لر» للجمع، أي أنه لدينا هنا آل كاساتيتش Kasatic الذين عرفوا آنذاك في تلك المنطقة. وعلى حين أن قرية بولنا Bolna بقيت تذكر في المصادر العثمانية حتى منتصف القرن السادس عشر نجد أنه لدينا الآن محلة آل كاساتيتش في قرية جونوفنيتسا Zunovnica القريبة من سراييفو، التي ربما اتخذت هذا الاسم الجديد في وقت متأخر كما يرجّح د. شعبانوفيتش: Sabanovic, Dvije Vakufname, P.12

(١٠) في الأصل: وفوقها مزرعتين

(١١) في التركية تعني «منجل الجبال».

(١٢) غير واضح ما يقصد بها هنا.

(١٣) في السلافية المحلية بلاجوي Blazuj.

(١٤) في السلافية الجنوبية جيلزنيتسا Zeljeznica، أحد روافد نهر البوسنة وقد بقي الاسم حتى وقت متأخر يدعي بهذا الاسم، ولكنه منذ القرن التاسع عشر أخذ يشتهر باسم فونيتسا Fojnica.

(١٥) في السلافية المحلية فيسوكو Visoko- وهي الآن مدينة معروفة تقع إلى الشمال الغربي من سراييفو عند ملتقى نهري فونيتسا والبوسنة.

قرب لبوغوشته[١] المزرعة[٢] المسمّاة بلوقه[٣]، والمزرعة[٤] التي اشتراها من بلبان بن بوغجين المسماة ببروس قروسيله[٥]، المحدودة شرقاً بالوادي إلى حدود اسقاقليك[٦] وإلى جيرني وبرح[٧] وقوزا رويك[٨] وسورى ديه[٩] إلى قلة تبرويك[١٠] وغرباً صرتي صيره إلى جائر[١١] رادومان ذاورادلو[١٢]وراداوه[١٣]، وشمالاً إلى الحجر المسمى بوغان[١٤] إلى حجر الودج[١٥] وينتهي إلى الحدود المذكورة الشرقية. وفي قرب السجن الموضع[١٦] الذي يبذل برايقو[١٧] وتعيّن الأجرة لحوائج الأملاك[١٨] وقفاً صحيحًا شرعيًا.

وشرط الواقف المتصدّق أن يبدأ أولًا من جميع ما يحصّل من غلاتها وفائدتها بعمارتها ومرمّتها وإصلاحها مما لابد من ذلك، وعيّن في كل يوم ثمانية دراهم لمرمّتها وإصلاحها. وكذا عيّن لمن يقوم بمصالح نقضها ومرّمتها في كل يوم درهمين ومرقًا في الصبح والمساء في كل يوم، ونصف درهم للخبز. وكذا عيّن منها عشرة دراهم لأن يُشترى لحم ويطبخ في كل يوم

---

(١) في السلافية المحلية لوبوغوشته Ljubogoste التي تقع الآن إلى الشرق من سراييفو

(٢) في الأصل: مزرعة.

(٣) في السلافية المحلية لوكا Luka.

(٤) في الأصل: مزرعة.

(٥) في السلافية الجنوربية بروس Brus وهي لا تزال تعرف بهذا الاسم، تقع قرب تربيفيتش Trebevic.

(٦) في السلافية الجنوبية سكانيتش Skaknic- وهي تقع اليوم قرب تربيفيتش المذكورة.

(٧) في السلافية تسرني فره Crni Vrh بمعنى القمة السوداء، ويبدو أنها اندثرت فيما بعد.

(٨) في السلافية الجنوبية كوزاريفيتش Kozarevic، وهي الآن قرية كوزاريفيتش Kozarevici التي تقع إلى الجنوب من تربيفيتش.

(٩) جاءت التسمية في التركية وتعني «القمة الصعبة» وهناك حوالي تربيفيتش عدة أماكن تحمل أسماء مشابهة

(١٠) وردت هنا «قلة» التركية بمعنى «برج»، وفي السلافية المحلية تربيفيتش Trebevic- وهي بلدة تقع ولا يزال فيها محلة تحمل اسم «البرج» Kula قد يكون لها علاقة بالبرج المذكور.

(١١) وردت هنا كلمة «جائر» التركية التي تعني السهل

(١٢) في السلافية المحلية رادومان زافراتيلو R. Zavratilo

(١٣) في السلافية المحلية رادافا Radava.

(١٤) في السلافية المحلية فاغان Vagan- ولدينا هناك الآن قرية تحمل هذا الاسم قرب تربيفيتش.

(١٥) في السلافية المحلية قد تقرأ فيدج Videz أو ما شابه ذلك ولكن لا يوجد.

(١٦) في الأصل: موضع

(١٧) يفهم من السياق أنه الموضع الذي يؤجر لرايقو Rajko.

(١٨) في الأصل: تعين الأجر لحوائجه الأملاك.

نصفه صباحًا ونصفه مساءً. وكذا عيّن الحنطة للمرق بقدر ما يكفي في تلك الزاوية، ويُعطى للأيتام الصغار الذين يسكنون في هذه القصبة. وكذا عيّن من مستغلات الطواحين في ذينك الوقتين[1] للخبز بقدر الكفاية. وكذا عيّن لخادم من يقوم لخدمة هذه الزاوية ليطبخ طعامها في كل يوم درهمين ومرقًا في الصبح والمساء ونصف درهم للخبز. وكذا عيّن لخادم آخر ليغلق بابها ويفتحها ويحفظ فرشها وسراجها وغير ذلك ومما يصلح الطعام في كل يوم درهمين ومرقاً في الصبح والمساء، ونصف درهم للخبز. وعيّن للحطب في كل يوم أربعة دراهم، ولمصالح الزاوية من الحصير والدهن للسراج وللملح وغير ذلك مما يصلح الطعام في كل يوم خمسة دراهم. وكذا عيّن لقاضي من قضاة المسلمين في هذه البقعة في كل يوم درهماً واحداً ليكون ناظراً. وكذا عيّن للمتولي عشر جميع محصولات الأوقاف. وكان العزل والنصب لخدام هذه الأوقاف مفوضًا إلى المتولي. وشرط أن يكون الخدام لهذه الزاوية من العتقاء وأبناء العتقاء بطنًا بعد بطن ولا يأخذ أحد وظيفته بالبراءة من خدمة هذه الزاوية، ومن أخذها بالبراءة كان ما أخذ حرامًا عليه وكان من القوم الظالمين. وشرط لوظائف القائم مقام المتولي وكاتبه وشيخه بقدر ما يرضي المتولي. وكلّ وظائفهم من محصولات الأوقاف المزبورة، لكل واحد منهم مرق في الصبح والمساء وفي كل وقت نصف درهم للخبز. وعيّن لمن يصلح الحنطة في هذه الزاوية مرقاً في الصبح والمساء وفي كل يوم نصف درهم للخبز. وكذا عيّن للمعتمد في كل يوم درهمًا واحدًا ومرقًا في الصبح والمساء وفي كل يوم نصف درهم للخبز. ولما لزم البناء في هذه الأوقاف المزبورة كان في المحل المعمور أو في غير المعمور أحدث وبناها المتولي في محله ولازمه. وشرط أيضاً للعتقاء وأولاد العتقاء وإن سفلوا إذا كانوا شيوخًا أو مرضاء لا يقدرون معاشًا أو كانوا فقراء[2] أن يأخذوا من هذه الزاوية مرقًا وخبزًا قدر ما يستحقّونه. وفي كل واحد من العيدين يُطبخ ثلاثة أكيال من الأرز والدهن بقدر ما يكفي والشاتان من اللحم ويُبذل لمن يأخذ المرق في سائر الأوقات، وما زاد للمستحق وفي بروس[3] مرتع واحد في يد ملقو البستاني المعتق وما أحياها من حدود بروس المزبورة[4] كان في ضبطه وضبط أولاده ما داموا مواظبين على أداء العشر.

(١) في الأصل: تلك الوقتين.

(٢) في الأصل: فقيراً.

(٣) في الأصل: البروس.

(٤) في الأصل: البروس.

وشرط أن يصرف ما بقي من هذه المصارف إلى عمارته التي بناها الواقف المذكور في دار الغزاة اسكوب[١] حُميت عن الكروب، إن كان خراباً فيحتاج وإن لم يكن خراباً لم يدفعه.

وجعل التولية والنظر في ذلك مدة حياته، فإذا قضى نحبه ولقى ربه فلولده المختار المسمى بمحمد الصغير وهو ابن الواقف المزبور، ثم لأولاد الواقف المتصفين بالورع والديانة، ثم لأولاد أولاده بطنًا بعد بطن الأرشد فالأرشد للذكور والإناث، ثم لأعتقاء الواقف المزبور، ثم لأولاد عتقاء المتصدق المذكور بطنًا بعد بطن.

كذلك فقد أخرج المتصدق المسفور جميع ذلك من يده فارغًا خاليًا عن موانع التسليم وقطعها عن نفسه وأبانها عن أمواله. وقد ظهر عنده صلاح افتخار الأعيان خواجه سنان الدين القرماني، وصيانته وهدايته في أموره، نصّبه الآن متوليًا وسلمها إليه وولاه أمره بالتصرّف فيها وبإقامة هذه الشروط بمقتضى الشرع الشريف النبوي لتسجيل أوقافه المذكورة عند حاكم الوقت. وقد قابل من جانب الواقف المذكور على رجوع الأوقاف[٢] المذكورة، وعلى دعوى تملك الوكيل فخر الفوارس والأقران خوش قدم ويوده[٣] وادّعى الوكيل المشار إليه بعد ثبوته الوكالة الشرعية بمحضر من المتولي المذكور لدى الحاكم الموقع أعلاه، زيد مجده وعلاه، أن الواقف المذكور وإن كان وقفه على الجهة المسطورة قد رجع عنه وأراد أن يرده إلى ملكيّته[٤] كما كان أولًا متمسكًا بعدم لزوم الوقف على قول الإمام الأعظم رحمه الله تعالى، فقابل المتولي المذكور بالامتناع عن ردها إلى ملكه محتجًا بلزوم من يرى لزومه من العلماء المتأخرين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. فترافعا في هذا[٥] الأمر إلى الحاكم المومى إليه فحكم هو بصحة وقف المزبور ولزومها على قول من يجوّزه من الأئمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حكمًا صحيحًا شرعيًا، وسجّله على وجه الوكيل المزبور تسجيلًا مرعيًا فصار الوقف المذكور وقفًا لازمًا متفقًا عليه بتجويزه الحاكم المومي إليه بحيث لا يجوز تبديله ولا تغييره ولا تعطيله

(١) هي سكوبيه Skopje الحالية عاصمة جمهورية مكدونيا التي أعلنت استقلالها في ١٩٩١. عُرفت منذ العصر الروماني وأنشأ فيها عيسى بك وقفًا مماثلًا مما ساهم بدوره في نشوء مدينة جديدة إلى جانب القديمة. وقد برزت بشكل خاص في نهاية الحكم العثماني في البلقان (١٨٨٨-١٩١٢) حين أصبحت مركزًا لولاية قوصوة (كوسوفو).

(٢) في الأصل: أوقاف.

(٣) ويوده vojvoda لقب سلافي الأصل استخدم في مطلع الحكم العثماني للدلالة على من يشغل أحد المناصب المهمة في الإدارة العثمانية في البلقان (السنجق بك، الأوج بك، الصوباشي، مدير خواص السنجق بك الخ).

(٤) في الأصل: الملكيته.

(٥) في الأصل: هذه.

بعد ذلك بوجه من الوجوه. فلا لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغيّر شيئًا من ذلك عن حاله، ويبدّل شرطًا من شروطه، ومن سعى في نقضه وإبطاله وارثًا كان أو حاكمًا[١] أو سلطانًا أو غيرهم. فمن يعمل ذلك فقد باء بإثمه وتعرّض لسخط ربه والله تعالى حسبه ويجازيه والمنتقم منه، وجعله[٢] من الآخرين الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وأجر هذا الوقف على الله تعالى فيما نوى منه ذلك، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

جرى ذلك وحُرّر في جمادى الأولى لسنة ست وستين وثمانمائة شهود الحال.

مولانا شمس الدين	القاضي بويشغراد[٣]
مولانا شيخ علي الدين	القاضي بسلاح[٤]
علي فقيه الجندي	مولانا سليمان فقيه ابن عوض
اسكندر ويودا	مولانا محي الدين بن محمد الأمام
حمزة بن أوغور البواب	مولانا قوام الدين بن قاسم البواب
كتخدا أورج بن حصار بكى	مولانا أيوب خواجه
محمد بن حمزة	محمد بن يوسف
حسن بن أوروج	حسين بن أوروج
محمود صوباشي	إيزيزاده
محمد بن حسن	سليمان بن حمزة
إبراهيم بن موسى	وغيرهم من الحاضرين

(١) في الأصل: حكما.

(٢) في الأصل: وجعل

(٣) في السلافية المحلية فيشغراد Visegrad- وهي بلدة على نهر درينا (الذي يفصل بين البوسنة وصربيا)، اشتهرت بالجسر الضخم الذي بناه المعمار سنان بأمر من الصدر الأعظم محمد باشا في ١٥٧٧-١٥٧٨، والذي خلّده ايفو أندرتيش في روايته المعروفة «جسر على نهر درينا».

(٤) قد تكون في السلافية المحلية Selac- ولكن لا يمكن تحديدها الآن.

كتاب الوقف الاسلامي
فنون إدارته ... و الدعوة إليه

تأليف: د. عيسى صوفان القدومي

عرض : د. محمود رفيق الزويد

يقع الكتاب في (٢٣٥) صفحة من القطع المتوسط، ويتكون من مقدمة، و الهدف من الكتاب ، يلي ذلك ست وحدات هي محور الكتاب بالإضافة الى وجود بعض التمارين و التدريبات لتنمية المهارات ورفع القدرات .

أوضح المؤلف أنه من خلال هذا الكتاب يسعى إلى تحقيق بعض الأهداف منها إحياء سنة الوقف الإسلامي ، و إيجاد المسلم المعتز بدينه المبادر للأعمال الوقفية ، وتفعيل وتوظيف الوقف وفقًا لمتطلبات العصر ، مع التركيز على ضرورة تنمية قدرات العاملين في إدارة المؤسسات الوقفية وفق رؤية تكنولوجية حديثة تلبي حاجات المجتمع و الأفراد ، وترتقي بالحاضر وترسم معالم المستقبل المشرق المنشود .

محتويات الكتاب

اشتمل الكتاب على ست وحدات ، الأولى منها عنوانها: (مفاهيم ومبادئ أساسية للوقف) ، وقد تناولت تعريف الوقف ،ومشروعيته ،وأنواعه، وحكمه ،وأركانه ،وانعقاده ، وأهمية احترام إرادة الواقف ، وضرورة الاقتداء بسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

كما تطرقت الوحدة الأولى عن الوقف في العهود الإسلامية المختلفة، والأدوار التي حققها الوقف ومقاصد الوقف العامة و الخاصة، وسمات الوقف الإسلامي وأبعاده، والعلاقة بين الوقف، والتنمية وخصائص نظام الوقف ، مع المقارنة بين الصدقة، و الوقف ، وشرح أهمية العمل الوقفي للمجتمع ، وتسليط الضوء على أوقاف الصحابة الكرام رضوان الله عليهم .

أما الوحدة الثانية فعنوانها: (فنون إدارة الوقف) بيّن فيها المؤلف أن العمل الوقفي علم وفن وهو مصدر قوة للأمة ، ورسم خطوطًا رئيسة لمؤسسة وقفية ناجحة، مع ضرورة التحفيز الوظيفي للعاملين في القطاع الوقفي للتغلب على المشاكل، والمعوقات، ثم تناول المؤلف التنظيم الجديد للقطاع الوقفي، وعدد شروط نجاح المؤسسة الوقفية ومتطلبات نجاح وتميز العمل الوقفي مع ضرورة دراسة الجدوى لأي مشروع وقفي خيري .

في حين تم التطرق في الوحدة الثالثة المعنونة بـ: (أسس ومهارات نشر ثقافة الوقف) إلى الخطوات الأساسية لإحياء سنة الوقف، ومرتكزات نشر ثقافة الوقف، ومتطلبات نشر هذه الثقافة،ودور وسائل الإعلام في ذلك ، وكيفية نشر ثقافة الوقف بين الناشئة في المدارس و الجامعات.

وبالنسبة للوحدة الرابعة المعنونة بـ: (الدعوة إلى الوقف بصيغ عصرية) فقد تناول المؤلف

وسائل الدعوة الناجحة ،وأهمية دور وسائل الإعلام في نشر الأحكام الوقفية، مع توضيح المضمون الشرعي و النفسي، و الاجتماعي للرسالة الإعلامية الوقفية ضمن استراتيجية واضحة وخطة تعتمد على التنفيذ، و التقييم السليم، بعد ذلك شرح المؤلف عناصر الحملة الإعلامية الناجحة، ومهارات، وفنون التخطيط للعمل الوقفي ومجالات وأساليب وأدوات الدعوة إلى الوقف، والروابط الاجتماعية في الوقف، وعناصر المشروع الإعلامي في المؤسسة الوقفية مستعرضًا الأسس التي يعتمد عليها نجاح الإعلان، والمنهجية الإعلامية الوقفية .

وقد حملت الوحدة الخامسة عنوان: (أساليب المخاطبة، والإقناع وتغيير المفاهيم) شرح المؤلف فيها ثقافة الخطاب الوقفي وأساليب المخاطبة، والإقناع، وضرورة التأثير في قلوب الآخرين وإقناع الناس وتغيير مفاهيمهم، بعد ذلك عرض نماذج وقفية تاريخية مشرقة كان لها دور ريادي في مسيرة الحضارة الإسلامية .

أما الوحدة السادسة و الأخيرة فقد عرض فيها المؤلف تدريبات عملية ونماذج تطبيقية تشتمل على كتابة مقالات عن ثقافة الوقف وبعض التدريبات الخاصة بالتسويق الناجح للمشاريع الوقفية مع عرض بعض المواقف الحياتية، إضافة إلى عرض وثيقة وقف المدرسة التنكزية التي تعد نموذجًا لطرق إنشاء الوقفية، وكتطبيق عملي تم ذكر جامعة اليرموك الأردنية كمثال وتطبيق عملي واقعي مستعرضًا الخصائص الإدارية للمؤسسة الخيرية، والقيم التنظيمية للمؤسسة ، واللجان التابعة لمجلس الأمناء وسياسات المؤسسة المستقبلية في ضوء التخطيط الاستراتيجي .

أما خاتمة الكتاب فاشتملت على عشر رسائل لإحياء دور الوقف الاسلامي في الأمة، تلا ذلك قائمة بالمراجع العربية .

بقي أن نقول إن هذا الكتاب أدى خدمة طيبة للعمل الوقفي الخيري في العالم العربي والإسلامي من حيث التعريف بالرسالة الوقفية، وضرورة نشر ثقافة الوقف في إطار إعلامي، ضمن خطة مدروسة ، و المؤمل أن يكون هذا الكتاب لبنة يستفيد منها الباحثون في بناء منظومة شرعية متماسكة حديثة لقضايا الوقف وفنون إدارته، وأهمية نشر ثقافته ضمن خطة تسويقية ناجحة .

ولعل أبرز ما يميز الكتاب بالإضافة إلى كونه مرجعًا عمليًا في الوقف - كما ذكرنا -، روعة إخراجه وجمال الصور فيه، وأسلوبه السهل الميسر ، وربط المادة العلمية بالدليل الشرعي من

الكتاب و السنة، مع ربط المعرفة بالواقع المعاصر وضرب الأمثلة للتوضيح، مما أهله ليكون مرجعًا عمليًا لكل باحث في شؤون الوقف، و العمل الخيري، و التطوعي، كل ذلك في حلة جميلة وألوان جذابة تجعل القارئ و المتصفح يستمتع بالقراءة و لا يشعر بالملل .

زيارة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف لرئيس المشيخة الإسلامية ومفتي ألبانيا

في إطار التعاون المشترك وتبادل المعلومات في مجال الوقف قام السيد الأمين العام بزيارة رسمية لسماحة رئيس المشيخة الإسلامية ومفتي ألبانيا السيد سليم موتشا وتم خلال الزيارة التطرق لعدد من المشاريع الهامة في مجال الأوقاف والتي من أهمها: (أطلس الأوقاف) ونقل وتبادل التجارب الوقفية وتدريب العاملين في مجال الأوقاف وفتح المجال لاستقطاب عدد من الباحثين من جمهورية ألبانيا لكتابة أبحاث جديدة في مجالات وقفية لم يكتب فيها من قبل وذلك لنشرها في الأعداد القادمة من مجلة أوقاف .

د. عبد المحسن الخرافي يهدي العدد (٢٤) من مجلة أوقاف للشيخ سليم موتشا

زيارة نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة إلى مديرية الأوقاف بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بسلطنة عمان

في إطار التواصل ومد جسور التعاون مع الأشقاء في دول الخليج العربي قامت السيدة إيمان محمد الحميدان - نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة بزيارة رسمية للسيد د. صالح بن ناصر القاسمي - مدير مديرية الأوقاف بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في سلطنة عمان .

وتم خلال اللقاء عرض لمشاريع الدول المنسقة الإثنى عشر بهدف تبادل المعلومات حولها بين الجهتين والتي من أهمها (معجم تراجم إعلام الوقف) ونقل وتبادل التجارب الوقفية وتدريب العاملين في مجال الأوقاف كما تم التطرق لاستقطاب عدد من الباحثين من العمانيين لكتابة أبحاث جديدة في مجالات وقفية لم يكتب فيها من قبل وذلك لنشرها في الأعداد القادمة من مجلة أوقاف .

السيدة إيمان الحميدان تهدي العدد (٢٥) من مجلة أوقاف للدكتور صالح بن ناصر القاسمي

الندوة الدولية الثالثة لمجلة أوقاف تعقد في المملكة المغربية

عقدت دورية أوقاف ندوتها الدولية الثالثة في الرباط تحت عنوان: (الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية) تحت رعاية جلالة الملك محمد السادس أيده الله وذلك بالتنسيق بين الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية ودار الحديث الحسنية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٤- ٢٥ مارس ٢٠١٤م، وقد ناقشت الندوة الدولية الثالثة أحد المواضيع التي تهم المؤسسات الوقفية وهو الاستثمار الوقفي وضوابطه الشرعية والقانونية والعائد منها على المجتمع كمسؤولية اجتماعية ومساهمة من القطاع الوقفي.

وستقوم مجلة أوقاف بإصدار عدد خاص للأبحاث التي قدمت في الندوة إن شاء الله تعالى.

ملصق الندوة الدولية الثالثة لمجلة أوقاف

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها الثامنة تعلن نتائجها

قامت الأمانة العامة للأوقاف ممثلة بإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بإعلان نتائج مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها الثامنة لعام (٢٠١٣ - ٢٠١٤ م) والتي أقيمت برعاية كريمة من سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، والتي تناولت في هذه الدورة موضوعين وهما :

الموضوع الأول: إعادة الأوقاف المغتصبة والضائعة بالبلدان الإسلامية: الآليات القانونية والإدارية والاجتماعية (دراسة تحليلية).

الموضوع الثاني: الوقف والوحدة الإسلامية.

وقد فاز في هذه المسابقة كل من الباحثين الآتية أسمائهم :

١- لبيض بو بكـــر (الجزائر)　　٢- د. رضا محمد عيسى (مصر)

وسوف تقوم الأمانة العامة للأوقاف بإدراج البحثين الفائزين ضمن قائمة الكتب التي ستطبع ضمن خطة النشر العلمي لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية .

ملصق مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف الدورة الثامنة (٢٠١٣ - ٢٠١٤ م)

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيًا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف «وقفية مجلة أوقاف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانًا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل « وقفية مجلة أوقاف » من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالإشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في إتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات مايؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- أن تركز محاولة الدورية على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النمائج العملية.
- أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجانًا.
- أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقًا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.